بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة النجاح الوطنية

كلية الدراسات العليا

التمييز بين الإرهاب والمقاومة وأثر ذلك على المقاومة الفلسطينية بين عامي 2001-2004م

إعداد

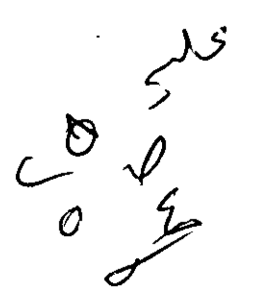
نهاد عبد الإله عبد الحميد خنفر

إشراف

الأستاذ الدكتور عبد الستار قاسم

قدمت هذه الأطروحة استكمالا لمتطلبات درجة الماجستير في التخطيط والتنمية السياسية بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين

2005م



التمييز بين الإرهاب والمقاومة وأثر ذلك على المقاومة الفلسطينية بين عامي 2001-2004م

إعداد

نهاد عبد الإله عبد الحميد خنفر

نوقشت هذه الأطروحة بتاريخ: 27/ 8/ 2005م وأجيزت.

أعضاء لجنة المناقشة	التوقيع
- الأستاذ الدكتور عبد الستار قاسم/ مشرفاً رئيســاً	----------------
- الدكتور أيمن يوسف/ ممتحناً خارجياً	----------------
- الدكتور محمد الشراقة/ ممتحناً داخليــاً	----------------

الإهداء

إلى أركان محبتي ورفعتي ونبضي وضميري

إلى من اكتنزت نفسي بأخلاقهم، فعشت بوحي منها وسأبقى الى ما شاء الله

إلى أمي وأبي

إلى اخوتي واخواتي، الذين أمدوني بطموح لا يدانيه طموح

إلى من لا زالوا يعيشون ضحية إلارهاب الإسرائيلي لحظة بلحظة، وفي مقدمتهم الأسير الجريح فهد محمود بني عودة، وكل الأسرى البواسل

إلى من ابتسمت المقابر لاستقبالهم فرحا واستبشارا، محمود اجميل وخالد سيف، ونايف أبو شرخ، وكل الشهداء الأبطال

إلى من لا زال قابضا على جمر المقاومة الواعية، يحميها بدمه وروحه ووعيه الفذ، إلى قائد المقاومة العظيم، ناصر جمعة

إلى المخلصين من أبناء شعبي من قضى منهم، ومن لا زال على قائمة الإنتظار

الشكر

أتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذ الدكتور عبد الستار قاسم الـذي أشـرف علـى هـذه الأطروحة، فأحسن الإشراف عليها وأجزل العطاء لها، ورفدني بكل ما لزمنـي مـن نصـائح إشرافية وحقائق استشرافية ساهمت برفع كفاءتي التحليلية والعلمية. فله مني بالغ الوفاء وعاليَ الإحترام وواحة متجددة من الشكر الجزيل.

كما اتقدم بالشكر الوافر لإخوتي جميعا عبد الحميد ومصطفى وعماد، الذين رفعوا مـن كفاءتي في معالجة الأطروحة حاسوبيا، فتذللت من خلالهم الكثير من العقبات، فشكري لهم على ما أبدوه من مسؤولية عالية كانت أكبر من أعمارهم بكثير.

شكري الكبير إلى الأساتذة الكبار الذين ناقشوا معنا هذه الأطروحة وأغنوها نقاشا وتقليبا ورفدوها بكل الملاحظات الراعية لها على طريق الاكتمال والنضوج.

كل الشكر إلى العاملين في صرح المكتبة الجامعية الذين دأبوا على توفير ما استطاعوا من المواد العلمية التي قامت هذه الأطروحة على معظمها، وأخص بالذكر منهم قسم الدوريات.

المحتويات

الموضوع	الصفحة
الإهداء	ت
الشكر والتقدير	ث
فهرس المحتويات	ج
الملخص باللغة العربية	خ
المقدمة	1
الفصل الأول: المفهوم العام للإرهاب	**6**
المبحث الأول: مَصاعِب تَعريف الإرهاب وتَحديدِه	7
أولا: مراحل تَطور الإرهاب السياسي (الخلفية التاريخية)	7
أ. الثورة الفرنسية والإرهاب	7
ب. الفَوضَوية والعَدمية والإرهاب	10
ت. الثورة الروسية والإرهاب	11
ثانيا: مُحاولات تَعريف الإرهاب	15
أ. تعريف المُجتَمع الدولي للإرهاب	15
ب. تَعريف المُنظمات العالمية والإقليمية للإرهاب	19
1- عُصبة الأُمم وتَعريف الإرهاب	19
2- الأُمم المُتحدة وتَعريف الإرهاب	20
3- جامعة الدول العربية وتعريف الإرهاب	25
ثالثاً: مُمَيزات الإرهاب	28
أ. دَوافِع الإرهاب وأَسبابُه	28
ب. أنواع الإرهاب	29
ت. أساليب وأدوات الإرهاب	32
المبحث الثاني: تَمييز الإرهاب عَن أنواع العُنف الأُخرى	40
أولاً: بَين الحروب النِظامية والتقليدية والإرهاب	40
ثانياً: بَين حَرب العِصابات والإرهاب	43
ثالثاً: بَين الجرائم السياسية والإرهاب	45
الفصل الثاني: المفهوم العام للمقاومة	**46**
المبحث الأول: تعريف المقاومة وتحديدها	47

الموضوع	الصفحة
أولاً: شَرعية المُقاومة في القانون الدولي	47
ثانياً: الوَزن القانوني للمُقاوَمة	49
ثالثاً: أسانيد مُمارسةِ حَق المُقاومة المُسلَحة	51
أ. حَق المُقاومة المُسلحة والدِفاع الشَرعي	51
ب. تأييد المُجتَمع الدولي لِكفاح حَركات التَحرُر	52
المبحث الثاني: الخلفية القانونية لِحَق الشَعب الفِلسطيني في المُقاومة	55
أولاً: حَق الفلسطينيين في تَقرير المصير	56
ثانياً: عَدم شَرعية الاحتلال وحَق الشعب الفلسطيني في المقاومة	62
الفصل الثالث: الخَلط بين المُقاومة والإرهاب	**75**
المبحث الأول: المُحاولات الأمريكية للخَلط بين الإرهاب والمُقاومة المَشروعة	78
أ. المُحاولات الأمريكية قبل 11 أيلول /2001	78
ب. المُحاولات الأمريكية بعد 11 أيلول / 2001	85
المبحث الثاني: المُحاوَلات الإسرائيلية للخَلط بين الإرهاب والمُقاومة المَشروعة	90
أ. المُحاولات الإسرائيلية قبل 11 أيلول /2001	90
ب. المُحاولات الإسرائيلية بَعد 11 أيلول /2001	95
الفصل الرابع: آثار الخلط على المقاومة الفلسطينية	**100**
المبحث الأول: الآثار المترتبة على منهجية المقاومة في العمل المسلح داخل حدود 67	101
المبحث الثاني: الجدل الفلسطيني الداخلي حول جدوى العمليات التفجيرية(التفجيرات البشرية)	111
الفصل الخامس: الخلاصة والتوصيات	**131**
خلاصة الأطروحة	132
التوصيات	134
المراجع	137
الملخص باللغة الإنجليزية	b

التمييز بين الإرهاب والمقاومة وأثر ذلك على المقاومة

الفلسطينية بين عامي 2001-2004م

إعداد

نهاد عبد الإله عبد الحميد خنفر

إشراف

الأستاذ الدكتور عبد الستار قاسم

الملخص

عمل القانون الدولي بقواعده ونصوصه الكثيرة على الاعتراف بحق الشعوب في خوض نضالها ودعم كفاحها ضد قوات الاحتلال، عبر الاعتراف الكامل للشعوب بحقها في صناعة استقلالها وتقرير مصيرها. إن القانون الدولي وقد أباح للشعوب الواقعة تحت الاحتلال ممارسة الحق الكامل في الدفاع عن حريتها واستقلالها باستخدام كل الوسائل السلمية والعنيفة ضد قوات الجيوش المحتلة، إذ ميز في ذات الوقت بين العنف المشروع والعنف اللامشروع، وذلك عبر تصنيف كافة الأعمال الموجهة ضد قوات الاحتلال على أنها أعمال مقاومة مشروعة ومؤيدة من قبل القانون الدولي ونصوصه طالما كانت هذه الأعمال ردا على عدوان دولة المحتل وجيشه.

كفلت قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة وهيئاتها ولجانها حق الشعوب الواقعة تحت الاستعمار الأجنبي، أو التي تتعرض لحكم نظام عنصري، بمقاومة هذه الأنظمة وبالثورة عليها، مع ضمان المعاملة القانونية لأسرى المقاتلين في سبيل حرية أوطانهم كأسرى حرب، مع إباحة قيام الدول الأخرى بدعم نضال حركات التحرر حتى تحرير أوطانها المغتصبة. إن كل ما تقدم ينطبق على الشعب الفلسطيني الذي يكافح ضد المحتل الإسرائيلي المحتل لأرضه والمتنكر لحقوقه في الحرية والاستقلال وتقرير المصير، مع انطباق ذلك على المقاومة الفلسطينية التي تخوض كفاحا مريرا ضد قوات الاحتلال الإسرائيلي منذ عشرات السنين لتحرير الأرض وإقامة الدولة الفلسطينية المستقلة عليها.

عكفت دولة الاحتلال الإسرائيلي على ربط المقاومة الفلسطينية بالمنظمات الإرهابية، وبوصف المقاتلين الفلسطينيين بالمخربين أو الإرهابيين، وذلك في خلط واضح ومبرمج بين ما

هو حق مشروع في مقاومة المحتل، وبين ما هو إرهاب دأب الاحتلال الإسرائيلي على ممارسته ضد الشعب الفلسطيني عبر عقود طويلة من الزمن. جرى هذا الخلط المتعمد بالمساندة الكاملة من الولايات المتحدة الأمريكية، وبِصَمْتٍ واضح من بقية الدول العربية والغربية، بناءا على لغة المصالح التي تسيطر على العلاقات بين الدول وخصوصا تلك المصالح التحالفية الوثيقة بين كل من إسرائيل والولايات المتحدة الأمريكية.

جاءت هجمات الحادي عشر من أيلول/2001 لتفتح حربا أمريكية واسعة ومبرمجة ضد ما أسمته بالإرهاب الدولي وذلك بالتحالف مع عدد كبير من الدول على امتداد العالم. كانت إسرائيل من الدول التي تقف على رأس التحالف الأمريكي بما سمي بالحرب على الإرهاب، مستغلة تلك الفرصة السانحة بالانقضاض على المقاومة الفلسطينية ومحاربتها بلا هوادة، وبدعم كامل ومعلن من الولايات المتحدة الأمريكية. لقد استغلت إسرائيل هجمات الحادي عشر من أيلول وما أعقبها من إعلان الحرب الأمريكية على الإرهاب في تدمير البنية التحتية الفلسطينية، والزج بالمقاومة الفلسطينية وعملياتها الموجهة ضد قوات الاحتلال في خانة الإرهاب، عبر ربط محكم ومبرمج بين فصائل المقاومة الفلسطينية وقياداتها وبين الإرهاب الدولي الذي استخدمت به أجهزة الإعلام الإسرائيلية والأمريكية وبعض الأجهزة الإعلامية الغربية التي أمعنت في إلصاق تهمة الإرهاب بالشعب الفلسطيني وفصائله.

انعكست الكثير من الآثار السلبية على المقاومة الفلسطينية جرّاء الخلط المتعمد بين الإرهاب والمقاومة والذي قادته كل من إسرائيل والولايات المتحدة، مما أحدث خلافا حادا في الأوساط الفلسطينية المختلفة حول استمرار الانتفاضة الأخيرة، بالإضافة إلى الجدل الحاد حول الوسائل المستخدمة من قبل المقاومة وتحديدا فيما يخص العمليات التفجيرية داخل المدن الإسرائيلية. حال ذلك دون توصل المقاومة الفلسطينية وفصائلها المختلفة إلى استراتيجية عامة توحّد أساليب المقاومة، وتحدد نهجها العملي في مقاومة الاحتلال بما يتفق والتغيرات الحادة التي سيطرت على الساحة الدولية، وخصوصا تلك الرؤية الجديدة التي فرضت ظلالها على العالم بعد هجمات 11/ أيلول.

لم يستطع الفلسطينيون سلطة ومقاومة إنتاج استراتيجية جديدة تراعي التطورات الدولية الجديدة، فوقعوا ضحية للترويج الإعلامي الإسرائيلي والأمريكي الذي ركز باستمرار على وصف المقاومة الفلسطينية بالإرهاب. هذا ما فتح المجال واسعا أمام إسرائيل في تصعيد عدوانها وتبرير ذلك العدوان على أنه جزء من الحرب الدولية على الإرهاب. حصل ذلك في ظل الضعف العربي والفلسطيني في خوض المعركة الإعلامية الجادة والحاسمة في فصل المقاومة الفلسطينية عن الإرهاب الدولي، وبالتالي التمييز بين الإرهاب والمقاومة حسب قواعد القانون الدولي التي وضعت الحدود الفاصلة بينهما.

المقدمة

بات من الواضح بأن الإرهاب يحتل مرتبة أولى من بين ما يجري تناوله يوميا على ساحات السياسة الدولية والإعلامية بكافة وسائلها وتوجهاتها، أو من خلال ما يتم تداوله على مستوى المؤتمرات الدولية أو الإقليمية أو المحلية. بل إننا نستطيع القول بأنه لا يخلو يوم من الأيام إلا وتناهى إلى مسامعنا بعض القضايا المرتبطة بالإرهاب أو مشتقاته أو مصطلحاته الكثيرة. مع هذا فإن موضوع الإرهاب وخصوصاً بعد هجمات الحادي عشر من أيلول أصبح يواجه مفاهيم جديدة استحدثتها ما أسميت بالحرب الأمريكية على الإرهاب.

ترافق مع هذا تصاعد في الجدل حول التمييز بين الإرهاب والمقاومة، في ظل تركيز أمريكي إسرائيلي مشترك لمحاولة الخلط بين المقاومة المشروعة والإرهاب، وخصوصاً في العراق وفلسطين ولبنان وغيرها من حركات التحرر الأخرى. من هذا الباب فإن الباحث يرى أن هناك توجهاً إسرائيلياً وأمريكياً في التأثير المباشر على توجهات المجتمع الدولي لمساندة الحملة الأمريكية على الإرهاب، بما في ذلك إدخال حركات التحرر والمقاومة إلى دائرة الإرهاب والعنف اللامشروع. أما الباب الآخر فهو تمكن الولايات المتحدة وإسرائيل من التأثير سلبيا على صورة المقاومة الفلسطينية، التي وُضِعت موضع الاستنكار والتشكيك من بعض الدول التي تتوازى في سياساتها مع السياسات الأمريكية والإسرائيلية.

ومما لا شك فيه فإن المحاولات الأمريكية الإسرائيلية ستبقى مستمرة إلى مدى أبعد من ذلك، في محاولة لتمييع مفهوم المقاومة، بل وإلصاق تهمة الإرهاب في الحركات التي تمارس أو تدعم مقاومة الشعوب في سبيل التحرر والتخلص من الاحتلال، وبالتالي إطلاق التعريفات العامة التي يصبح التمييز فيها متعذراً بين الإرهاب والمقاومة. يؤثر هذا بصورة سلبية على أداء المقاومة الفلسطينية وقدرتها على العمل العسكري الموجه لمقاومة الاحتلال وإزالته ونقل الصورة المشرقة عن الشعب الفلسطيني المدافع عن أرضه وكرامته في وجه الاحتلال الإسرائيلي وعدوانه المستمر على الفلسطينيين. وما ينتج عن ذلك من تأثيرات مركزية وفرعية ستتعرض لها المقاومة الفلسطينية جرَّاء ذلك. كل ذلك في ظل وجود قواعد القانون الدولي التي

تتناول المفاهيم العامة وحدودها الفاصلة بين الإرهاب والمقاومة، عبر عدد كبير من القرارات والاجتهادات القانونية التي صدرت عن مؤسسات المجتمع الدولي والتي سنستوضح من خلالها التعريفات التي تتناول كلاً من المقاومة والإرهاب، وكيفية التمييز بينهما مع أخذنا بعين الاعتبار على أن الحاضنة النظرية لكافة القضايا المفاهيمية المتعلقة بالإرهاب والمقاومة من حيث الأساس إنما تستند إلى القواعد النظرية التي أقرها القانون الدولي، وما أوردته بعض المنظمات الإقليمية ذات المكانة على المستوى الدولي. هنا إذ يقر الباحث بأن مصطلح الإرهاب قد بات يتكرر في كل مكان على اختلاف اللغات واللهجات التي يتم الحديث بها، فإنه يؤكد على الإلحاحية الكبيرة في مناقشة المفاهيم العامة للإرهاب وتحليل عناصره في محاولة جادة وعلمية للتمييز بينه وبين المقاومة. وبطبيعة الحال فإن الباحث يشير إلى أن ذلك (التمييز بين الإرهاب والمقاومة) خضع في كل المرات إلى التفسيرات الخاصة التي يتبناها هذا الطرف أو ذاك، إلى درجة أن التعريف الواحد –على افتراض أنه واحد– أصبح له عدد من المعاني، بل عدد كبير منها تختلط وتتشابك وتلتقي وتتناقض تِبَعاً للمصلحة وارتباطاً بالأهواء. ويؤكد الباحث في هذا المضمار على محاولته التركيز مرة أخرى على قواعد القانون الدولي التي ستكون فيصلاً وحكماً للتمييز بين مختلف المفاهيم الخاصة بالإرهاب والمقاومة، أملاً في تمييز كلا المفهومين عن بعضهما البعض، ومدى انعكاس ذلك على المقاومة الفلسطينية واستراتيجياتها المختلفة.

تنحصر مشكلة الدراسة في أن الخلط بين الإرهاب والمقاومة، بل واعتبار أنواع المقاومة إرهاباً بقيادة الولايات المتحدة وإسرائيل، إلى التأثير على المقاومة الفلسطينية وطريقة أدائها، نظراً لكثرة الرؤى التي نتجت عن ذلك، سواء أكان من خلال المواقف الدولية أو الداخلية. ذلك على الرغم من وضوح قواعد القانون الدولي التي فسرت وحددت كثيراً من المنطلقات والأسس التي تحدد متى يكون العنف إرهاباً ومتى يعتبر مقاومة مشروعة. وقد أدى هذا إلى إضعاف البرامج العملية الخاصة باستراتيجية المقاومة الفلسطينية في تحركها ضد الاحتلال، متمثلا ذلك في عدم قدرة فصائل المقاومة الفلسطينية على توحيد آليات عملها بشكل يتناسب وحجم الحملة الأمريكية الإسرائيلية الهادفة إلى النيل من صورة المقاومة. وقد جاء ذلك عبر المحاولات الجادة لوضع فصائل المقاومة الفلسطينية وكفاحها في سياق ممارسة الإرهاب،

والذي انعكس بدوره على الأداء العام والموحد للمقاومة الفلسطينية التي أخفقت في إيجاد وتعزيز التوافق الداخلي على أساليب المقاومة الفلسطينية العملية ودوائر تنفيذها الجغرافية.

هذه إشكالية ذات أهمية بالغة تستحق الدراسة، وتكمن هذه الأهمية في إيضاح المفاهيم والمواقف حول الإرهاب والمقاومة، وذلك من خلال تناول هذه القضية وفق نصوص وقواعد القانون الدولي والتمييز بين ما يعتبر مقاومة مشروعة وبين ما يعتبر إرهاباً غير مشروع، مستندين في ذلك إلى أسانيد الشرعية الدولية على اختلاف مستوياتها ومراحلها. حيث سيتم تناول مختلف المواقف الدولية والداخلية التي تناولت موضوع التمييز بين الإرهاب والمقاومة، وتلك الإشكاليات التي برزت جراء النقاش الواسع والمتوالي عبر عدد من الحلقات والدوائر المختلفة. قد تنبع الأهمية الإضافية لهذه الأطروحة من خلال تناول الجوانب المتعلقة بالقانون الدولي كحاضنة نظرية وأساسية لبناء وجهات النظر المركزية لهذه الأطروحة، كمؤشر قانوني على المقاومة ومبرراتها ووضع الحدود الفاصلة بينها وبين الإرهاب.

في بحر الدراسة، هناك محاولة للإجابة عن السؤال الأساسي وهو: ما هي الآثار التي تركها عدم التمييز بين الإرهاب والمقاومة على موقف المقاومة الفلسطينية وإستراتيجيتها؟ ثم ما هي المفاهيم والتعريفات العامة لكل من الإرهاب والمقاومة؟ هل هناك قواعد قانونية واضحة تبناها القانون الدولي في تمييزه بين الإرهاب والمقاومة؟ وهل نجحت الولايات المتحدة وإسرائيل في قيادة العالم نحو مفهوم جديد للإرهاب؟ وهل أثر هذا التوجه على خلق توجهات جديدة في أوساط المجتمع الفلسطيني حيال المقاومة وأساليبها؟ وكيف تستطيع المقاومة الفلسطينية الخروج من دائرة الخلط المتعمد بين الإرهاب والمقاومة؟

قام القانون الدولي من خلال قواعده القانونية بوضع حدود تمييزية تعمل على الفصل بين الإرهاب والمقاومة، وتضع التعريفات الخاصة بذلك لكل منهما. إلا أن الخلط بين الإرهاب والمقاومة وخصوصاً من قبل إسرائيل والولايات المتحدة أدى إلى التأثير سلبياً على المقاومة الفلسطينية، سواء ما تعلق بذلك من انعكاسات على مستوى المواقف الدولية، أو ما ارتبط بذلك من مواقف على الساحة الفلسطينية، وتحديداً في إطار فصائل المقاومة. مضافاً إلى ذلك ما

حصل من تباينات على مستوى السلطة الفلسطينية وبعض قادتها من جهة، وما تبع ذلك من انعكاسات على الشارع الفلسطيني من جهة أخرى، مما أحدث إرباكا في إستراتيجية المقاومة وشرعية توجهاتها وسلامة أساليبها. أدى ذلك إلى وقوع أضرار أثارت النقاش الداخلي حول جدوى استمرار المقاومة من عدمه، كمدخل إشكالي أدى إلى انقسام المجتمع الفلسطيني بين مؤيد للمقاومة ومعارض لها، وخصوصا بعد هجمات الحادي عشر من أيلول.

يعتمد الباحث على المنهج الوصفي التحليلي المستند على الرصد المتوالي لقواعد القانون الدولي وغيرها من القواعد المتعارف عليها دوليا، مضافاً إلى تحليل ذلك من خلال الدراسات والأدبيات السابقة في المجال النظري الذي يغذي كافة مواضيع الدراسة، مع ما يرافق ذلك من وجهات النظر الشخصية للباحث والمستقاة من خلفيته القانونية. وتقتصر حدود الدراسة على الفترة الواقعة ما بين عامي 2001-2004م من حيث الزمان، مع التركيز على حالة المقاومة داخل المناطق الفلسطينية المحتلة عام 1967م من حيث المكان.

قام الباحث بتقسيم هذه الأطروحة إلى أربعة فصول، مضافاً إليها خلاصة إجمالية وبعضاً من التوصيات الاستنتاجية. فقد تناول الباحث في الفصل الأول المفهوم العام للإرهاب الذي تم تناوله في مبحثين نوقش فيهما مصاعب تعريف الإرهاب وتحديده، من خلال إلقاء نظرة على التعريفات المختلفة له، ثم تناول مميزاته من حيث الدوافع والأسباب والأنواع والأساليب والأدوات. أما في المبحث الثاني فقد تناول الباحث تمييز الإرهاب عن أنواع العنف الأخرى، محاولاً التمييز بين الحروب النظامية والتقليدية والإرهاب، وبينه وبين حرب العصابات، وبينه وبين الجرائم السياسية.

في الفصل الثاني تناول الباحث المفهوم العام للمقاومة في مبحثين، متناولاً في المبحث الأول تعريف المقاومة وتحديدها، ومناقشاً لشرعية المقاومة في القانون الدولي، ومتطرقاً إلى الوزن القانوني للمقاومة، ومن ثم منتقلاً للحديث عن أسانيد ممارسة حق المقاومة المسلحة من خلال الحديث عن الدفاع الشرعي وتأييد المجتمع الدولي لكفاح حركات التحرر. في المبحث الثاني ناقش الباحث الخلفية القانونية لحق الشعب الفلسطيني في المقاومة، وذلك عبر الحديث عن

حق الفلسطينيين في تقرير المصير، وعدم شرعية الإحتلال وحق الشعب الفلسطيني في مقاومته.

في الفصل الثالث تحدث الباحث عن الخلط بين الإرهاب والمقاومة في مبحثين، تناول في الأول المحاولات الأمريكية في الخلط بين الإرهاب والمقاومة المشروعة قبل هجمات الحادي عشر من أيلول 2001م، وبعد هذه الهجمات. إستعرض الباحث في المبحث الثاني المحاولات الإسرائيلية للخلط بين الإرهاب والمقاومة المشروعة، متناولاً إياها في الفترة الواقعة ما قبل هجمات 11 أيلول 2001م وما بعدها.

في الفصل الرابع والختامي ناقش الباحث آثار الخلط على المقاومة الفلسطينية في مبحثين أيضاً، فخصص المبحث الأول للآثار المترتبة على منهجية المقاومة في العمل المسلح داخل حدود 1967م، وخصص المبحث الثاني للجدل الفلسطيني الداخلي الذي دار حول الجدوى من العمليات التفجيرية، أو ما عرف بالقنابل والتفجيرات البشرية.

توصل الباحث في نهاية الأطروحة إلى خلاصة إجمالية لخّصت عموم الأفكار التي تمت مناقشتها في الفصول الأربعة التي احتوتها الأطروحة، وبعدها قام الباحث بالوصول إلى عدد من التوصيات التي واكبت الاستنتاجات التحليلية لفحوى الأطروحة ومكوناتها.

الفصل الأول

المفهوم العام للإرهاب

يحاول الباحث في هذا الفصل توضيح المفاهيم العامة للإرهاب ومحدداته، وذلك من خلال مبحثين أساسيين: يتناول الأول منهما مصاعب تعريف الإرهاب وتحديده، ويتناول الثاني موضوع تمييز الإرهاب عن أنواع العنف الأخرى.

المبحث الأول: مصاعب تعريف الإرهاب وتحديده:

حتى يمكن الحديث عن هذا الموضوع، هناك حاجة إلى استعراض المراحل التي تطور بها الإرهاب السياسي (الخلفية التاريخية) وذلك كما يلي:

أولا: مراحل تطور الإرهاب السياسي (الخلفية التاريخية).

مرت مراحل تطور الإرهاب السياسي بعدة مراحل، وهي:

أ. الثورة الفرنسية والإرهاب:

إن المراجعات الحثيثة التي قام بها الباحث تدل على أن الإرهاب كظاهرة كان معروفا في معظم المراحل التاريخية التي عرفها الإنسان. يختلف رصد الظاهرة الإرهابية وتعريفاتها في الماضي البعيد اختلافا كبيرا عن النظرة القانونية والسياسية التي أصبح يتم التعامل فيها مع الموضوع في هذا الوقت. وقد تحدد ذلك تبعا للتطورات المتسارعة في المنتظم الدولي على مستوى العلاقات المتشابكة، والتي فرضتها طبيعة المتغيرات المرتبطة بالمفاهيم السياسية والقانونية، والتي كساها التطور بحكم المراحل الزمنية التي حكمت التطور الإنساني في شتى الأنساق العامة للحياة الإنسانية، في أبعادها الفكرية والفلسفية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية وغيرها، من الحُزَمْ التغييرية التي تخضع لها نواميس الحياة وتفرعاتها.

بات واضحا للباحث ومن خلال معظم المراجع والمصادر التي قام بمراجعتها، أن الحديث عن الإرهاب كظاهرة سياسية قد بدأ من أيام الثورة الفرنسية. هذه الثورة التي قام قادتها

ومفكروها باستخدام الإرهاب كوسيلة أساسية لتثبيت دعائم الثورة وترسيخ مبادئها، على الرغم من المآسي والفظائع التي ارتُكِبَتْ في ذات السياق وباسم الثورة وشعب الثورة.

لقد "دشنت الثورة الفرنسية عهد الإرهاب بمفهومه الحديث، فمعها عُرِفَ إرهاب الدولة المنظم والمدعوم بالقانون، ففي كلمة أمام المؤتمر الوطني للثورة الفرنسية عام 1794 جاء: (يقولون إن الإرهاب هو سبيل الحكومة المستبدة، فهل حكومتنا إذن تشبه الاستبداد؟ أجل إنها تشبهه مثلما يشبه السيف الذي يلمع في يد بطل الحرية، ذلك السيف الذي تتسلح به أذيال الطغيان، إن حكومة الثورة هي استبداد الحرية ضد الطغيان)[1]". يبدو لنا أن الثورة الفرنسية قد استخدمت الإرهاب باسم الشعب، بل وبررت لجوءها إليه لكونه يُمارَسُ باسم الشعب ودفاعا عنه. حيث نجد أن لجاناً شعبية قد كُلِفَتْ بممارسة الإرهاب ضد من وُصِفوا بالمتآمرين القساة المعتقلين الذين نُفِذَ بهم حكم الموت. مع وصف تلك الممارسات بأنها إجراء عادل بدا للشعب ضروريا من أجل السيطرة بوساطة الرهبة (Terreur) على الآلاف ممن وصفوا بالخونة الذين يختبئون خلف جدران باريس[2]. ونظرا للممارسات الإرهابية من قبل الثورة الفرنسية، عزا البعض – أو يكاد يكون الجزء الأكبر ممن أرَّخوا لهذه الظاهرة – ظهور الإرهاب السياسي بالمعاني السياسية والاجتماعية والسيكولوجية إلى الثورة الفرنسية التي ارتكزت عليه في بناء كينونتها السياسية[3].

بهذا نستطيع القول: "إن الإرهاب قد ظهر إلى حيز الوجود إبان الثورة الفرنسية (1789–1799م) حين تبنى بعض الثوريين الذين استولوا على السلطة في فرنسا سياسة العنف ضد أعدائهم. وقد عُرِفَت فترة حكمهم باسم عهد الإرهاب[4]" جاء ذلك عندما سيطر روبسبير (أحد قادة الثورة) على الثورة الفرنسية دون معارضةٍ قوية، حيث اندفع نحو

---

(1) أبراش، إبراهيم: الإرهاب: إشكالية في تعريفه لا في محاربته إرهاب الأقوياء و دفاع الضعفاء. **مجلة رؤية**/ع17 السنة الثانية آذار 2002، ص59.

(2) عكرة، أدونيس: **الإرهاب السياسي**. بيروت: دار الطليعة 1983. ص34.

(3) نفس المرجع السابق.

(4) الموقع الالكتروني،www. qudsway. com، نقلا عن: الذهبيات، عباس: الإرهاب والإرهاب الدولي – أهدافه ووسائله وشرعيته. **مجلة آفاق**، ع1.

دكتاتورية فردية أوصلته إلى أن يقترح قانونا يُحذَفُ بواسطته من سجل القضــاء الفرنســي المصطلحات التي تأتي على شاكلة: التحقيق المكتوب، المحامون، الشهود الخ، كما يَحــذِفُ مختلف الأحكام من أعراف المحاكم سوى حكمي الإعدام أو البراءة. وذلك كله تحت شــعار الحفاظ على الجمهورية والثورة وترسيخ النزاهة، حتــى أصــبح المُحَــرِضَ الأول علــى الإرهاب. أما مبرر الاستبداد لديه فيظهر في قوله: يجب التفرقة بين استبداد الحرية واستبداد الظلم. وقد اشتهر إلى جانبه سان جوست الملقب بعزرائيل المقصلة فكان يقول: يجب الحكم بالحديد والنار على من لا ينفع حكمهم عن طريق العدالة، بل كان يردد: أنه لا يمكن إصلاح حالة الأمة إلا على تلال من الجثث، وأما الحكومة فأمامها طريقان لا ثالث لهمــا: طريــق الفضيلة وطريق الإرهاب، ولعله من المستحيل الاستغناء عن الإرهاب لفرض احترام الحكمة والقانون[1].

جدير بالإشارة إلى أن كل ما سبق قد جاء في البدايات الأولى للثورة الفرنسية والتي عرفت بحكم الإرهاب "الذي انتصر به روبسبيير على الجيرونديين المعتدلين وعلى منافسَيْه دانتون وهيبير كل بدوره، ولم ينفذ الدستور الجمهوري أبدا، بل كانت السلطة العليا بيد لجنة الأمن العام ومحكمة الثورة[2]".

بهذا نرى أن استخدام الإرهاب كمصطلح كان قد دخل القاموس السياسي بمعناه المتداول في أيامنا هذه منذ البدايات الأولى للثورة الفرنسية التي كرست أركانه ومبادئه، بل وفي الدعوة إليه واستخدامه كأسلوب سياسي لردع الخصوم وتصفية وجودهم السياسي والجسدي. وفي حقيقة الأمر، اختلفت الإحصائيات والأرقام التي رصدت عدد الضحايا من المدنيين ومن الخصوم السياسيين الذين قضوا تحت المقصلة (أداة قطع الرؤوس)، إلا أن جميعها يتحدث عن عشرات الآلاف من الضحايا الذين حوكموا وقطعت رؤوسهم باسم الثورة.

---

(1) الموقع الالكتروني، www. qudsway. Com، نقلا عن: الذهبيات، عباس: الإرهاب والإرهاب الدولي – أهدافــه ووسائله وشرعيته. **مجلة آفاق**، مرجع سبق ذكر.

(2) **الموسوعة العربية الميسرة**: الحروف ب–ز، 4 مج. ط2 المحدثة. القاهرة: دار الجليل 2001، ص802.

ب. الفوضوية والعدمية والإرهاب:

مَثَّلَ القرن التاسع عشر مسرحا زمنيا لحركتي الفوضوية والعدمية أو الفوضوية العدمية، في الوقت الذي مثلت به بعض الدول الأوروبية وروسيا مسرحا جغرافيا لهما من حيث النشاطات والأعمال. وقد اعتمدت هذه الحركات أسلوب العمل الإرهابي كوسيلة في الوصول إلى أهدافها السياسية القائمة على نفس القواعد والخلفيات الفكرية المرتكزة على رفض السلطة بكافة مستوياتها وأشكالها، بل وتخريب كافة المظاهر المنبثقة عنها من مؤسسات عامة ومرافق اقتصادية وسياسية وغيرها مما يتبع للسلطة السياسية(1). بمعنى أن الفلسفة الفوضوية العدمية" تقوم على مناهضة الدولة والسلطة والسعي عن طريق الإرهاب والعنف إلى تقويض دعائمها وهدم رموزها وأركانها لتحرير الفرد والمجتمع من كل سلطة وقهر وتسلط، استناداً إلى مقولة أن الناس قادرون على العيش معا في وئام وبدون حاجة إلى حكومة تجبرهم على الطاعة(2)". فقد رأينا في عُرْف هاتين الحركتين الخروج الكامل عن أي من القوانين التي قد تقيد الإنسان أو تعمل على الحد من حرية الفرد، وعلى أن يتم محاربة كل ما يقتضي الإكراه، والذي يرتبط عادة بالسلطة ونفوذها(3).

كانت الإستراتيجية الفوضوية العدمية تعتمد على ما عرف بالدعاية عن طريق الفعل وذلك باستخدام الإرهاب، معتمدين عليها في إنفاذ مبادئهم وتحقيق إستراتيجيتهم. لذا فقد اختار الفوضويون أعتى أنواع المتفجرات، كالديناميت مثلا في تنفيذ أعمالهم الإرهابية بغية تحقيق النسب المرتفعة من آمالهم في مناهضة السلطة وأركانها القائمة على التسلط والقهر، ولم تكد تخل أي عاصمة أوروبية من هجماتهم التي تركت ضحاياها في كافة أنحاء أوروبا(4).

---

(1) عبد الكريم، مرتضى: **الإرهاب والإرهاب الدولي**. الموقع الالكتروني www. qudsway. com، مرجع سبق ذكره.

(2) حريز، عبد الناصر: **الإرهاب السياسي**. ط1. مكتبة مدبولي 1996. ص172.

(3) الشراقة، محمد عادل حمدان: **العنف بين الإرهاب الدولي والنضال من اجل التحرر وتقرير المصير**. (رسالة ماجستير غير منشورة). المدرسة الوطنية للإدارة العمومية. الرباط. المملكة المغربية 1989 – 1990. ص35.

(4) حريز، عبد الناصر: **الإرهاب السياسي**، مرجع سبق ذكره. ص172.

تلتقي العدمية مع الفوضوية في نفس الأصول والأسس الفكرية السياسية التي بنيت على الوقوف ضد الدولة ومؤسساتها، فقد "تميز أنصارها بتحبيذهم الإرهاب والاغتيال السياسي، ولذا اعتبروا مسئولين عن اغتيال القيصر اسكندر2[1]". وفي الإجمال، لا يفرق الكثيرون ممن كتبوا عن هاتين الحركتين بينهما سواء في التسمية أو المنشأ، وعليه فإن الباحث يرى ان الحديث عن الفوضوية يصب تلقائياً في الحديث عن العدمية والعكس صحيح، حيث نجد مثلاً أن منظمة عدالة الشعب والتي كانت تعد من أنشط الحركات العدمية الفوضوية في روسيا قد حددت أهدافها الإرهابية ومواقعها في إستراتيجيتها القائلة: "يقوم العمل الإرهابي على تصفية رجال الحكم الأكثر ضررا، وعلى دفاع الحزب ضد الجاسوسية، وعلى معاقبة الأعمال العنفية والكيفية التي يقوم بها الحكم والإدارة الحاكمة، إن هدف الإرهاب هو الحط من مكانة القوة الحكومية وإعطاء البرهان الثابت على إمكانية النضال ضد السلطة، ثم إثارة الروح الثورية في الشعب وتقوية إيمانه بانتصار القضية، وهدف الإرهاب أخيرا تشكيل كوادر قادرة ومدربة على النضال[2]".

إذاً فلا مناص من القول بأن الفوضوية والعدمية تدلان دلالة كبيرة على العنف الواضح لمن تبنوا أفكارها، فيما يبدو كرد على تميز السلطة بالعنف والتسلط والقسوة آنذاك، وذلك من خلال استدلالنا على أن الفوضويين العدميين يعتمدون أساليب العمل الإرهابية العنفية دون الحديث عن أي أسلوب آخر، كالحوار مع السلطة أو إسقاطها من خلال الأساليب الهادئة والسلمية. يبدو من ذلك أن هذه الحركات كانت تشكك في جدوى هذه الوسائل ومدى إيجابيتها، في ظل الإمعان التسلطي للحكومات أو السلطات الحاكمة.

ت. الشريعة الإسلامية والإرهاب:

لا غرو أن الشريعة الإسلامية قد تناولت قضية الإرهاب ومخاطره وما يترتب على ممارسيه من عقوبات، إلا أنه يتحتم علينا الإشارة إلى أنها تناولت الموضوع تحت مسميات

---

(1) **الموسوعة العربية الميسرة**: الحروف س- ك، 4مج. ط2 المحدثة. مرجع سبق ذكره، ص1617.

(2) أبراش، إبراهيم: الإرهاب: إشكالية في تعريفه لا في محاربته إرهاب الأقوياء و دفاع الضعفاء. مرجع سبق ذكــره. ص63.

اختلفت عن الإرهاب في لفظها، إلا أنها تتفق وإياه في مضامينها ودلالاتها برغم عدم قدرتنا على القول بأن الشريعة قد وضعت تعريفا محددا للإرهاب، رغم الإشارة إليه من حيث اللفظ. يرى الباحث أنه من المفيد أن يذكر بأن الشريعة الإسلامية قد عالجت هذا الموضوع عبر نوعين من الجرائم هما جرائم الحرابة وجرائم البغي، وسيعمل الباحث على تناول كل منهما على النحو التالي:

1. جرائم الحرابة: قال تعالى "إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يُقتّلوا أو يُصلّبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزيٌ في الدنيا ولهم في الآخرة عذابٌ عظيم[1]". وتعني الحرابة إشهار السلاح وقطع السبيل خارج المدينة، واشترط البعض فيها الشوكة، أي قوة المغالبة والبعد عن العمران، وكما يقول الشافعي – رضي الله عنه – (إنه إذا ضعف السلطان ووجدت المغالبة في المصر – أي الإقليم الخاضع للسلطان – كانت حرابة). في حين ذهب الإمام أبو حنيفة إلى القول بأن الحرابة لا تكون إلا خارج المصر[2]. بتعبير آخر فإن الحرابة تعني الخروج المسلح على المارة لأخذ المال على سبيل المغالبة وعلى وجه يؤدي إلى قطع الطريق وترويع السالكين له، وذلك بوساطة فرد واحد أو مجموعة من الأفراد، وقد تكون في داخل المصر أو خارجه[3].

بهذا فإن تعدد الآراء والاجتهادات والتعريفات التي تناولت مفهوم الحرابة، تدل على أن قيام أي شخص أو جماعة مهما كبرت أو صغرت، ومهما كانت الأدوات التي تستخدمها في ترويع أو تخويف الآمنين المطمئنين على حياتهم وأموالهم، بغية القتل والسلب والنهب داخل التجمعات السكانية أو خارجها على الطرق والمسالك العامة، إنما يعتبر حرابةً وتعدياً على أمن المواطنين وراحتهم. بذلك نرى أن الحرابة "هي جريمة جنائية تماثل جرائم السطو

(1) سورة المائدة، اية33.

(2) القرطبي، الإمام أبي الوليد محمد بن احمد بن محمد بن احمد بن رشد: **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**. ج2. ط5. القاهرة: مكتبة مصطفى البابي الحلبي 1981، ص455.

(3) أبو زهرة، محمد: **فلسفة العقوبة في الفقه الإسلامي**. القاهرة: معهد الدراسات العربية 1963، ص157.

والإكراه والسرقات وغيرها من الجرائم التي ترتكبها العصابات الإجرامية العادية[1]". هنا لا يمكن القول بأن الباحث قد تحدث أو توصل إلى تعريف محدد خصته الشريعة الإسلامية بالإرهاب، وإنما هناك استنتاجا أولياً حول الأعمال التي قد تعد من هذا القبيل دون حصرها، وإن كان أبرزها البغي والحرابة، حيث يقول الدكتور صبحي الصالح فيها" أنها توحي لغةً بالمخالفة والمضادة ومدلولها اللغوي، وهذا يُلْمَحْ أيضا في الاصطلاح الفقهي عند إفساد الأمن وتعطيله بالإرهاب، ومضادة النظام والخروج عليه بقوة السلاح لقطع الطريق وإخافة الآمنين والفساد في الأرض[2]".

إذن فإن خلاصة ما تَقدم، يفيد بأن الشريعة الإسلامية قد أدانت وَجَرَّمت كل الأفعال المعتمدة على القوة لإحداث الفزع والخوف لدى الناس، من خلال قطع الطريق عليهم في أسفارهم أو في أماكن استقرارهم وسكنهم، بهدف سرقة المال أو بهدف الإفساد في الأرض، سواء بقتل أو تدمير أو تخريب أو غير ذلك. حددت الشريعة الإسلامية لذلك عقوبة شديدة تم تناولها في سورة المائدة، الآية (33)، وذلك لما يحمله المعنى المستقى من المضادة والمخالفة لحكم المُشرعِ ومقاصده في خلقه، وبذلك يمكن أن تتطابق حالات الحرابة مع حالات الإرهاب نظراً لما يحدثه كلاهما من خوفٍ أو رعب. على ذلك، فإن الباحث يصل إلى نتيجة مفادها: أن الإرهاب في مفاهيمه القانونية على الرغم من تعددها ومطاطيتها، قد يلتقي مع الحرابة في مفهومها الشرعي، في الوقت الذي تتطابق بينهما العديد من الأعمال التي من الممكن إطلاقها على كلٍ من الحرابةِ والإرهاب، مع ملاحظة أن الحرابة لا تشمل المسائل السياسية.

---

(1) الشراقة، محمد عادل حمدان: **العنف بين الإرهاب الدولي والنضال من اجل التحرر وتقرير المصير**. مرجع سبق ذكره، ص40.

(2) الصالح، صبحي: **القرصنة والقانون الاممي**. وثيقة مقدمة لأكاديمية المملكة المغربية في دورتها الأولى لعام 1986، الرباط: 28-30 أبريل 1986.

2. جرائم البغي:

خرج فقهاء الإسلام بأكثر من تعريف لهذه الجرائم ومرتكبيها، حيث قالوا إن "أهل البغي هم الجماعة ذات الشوكة والقوة تخرج عن الإمام بتأويل سائغ معقول كأن يظنوا كفر الإمام، أو حيفه وظلمه، فيتعصبوا ويرفضوا طاعته ويخرجوا عنه(1)". والحقيقة بأن البغي مرتبط ارتباطاً وثيقاً بالنظام السياسي للدولة، وبالتالي فإنه يتم التعاطي مع البغاة على أنهم يمارسون الوسائل العنفية، ويستخدمون أساليب القوة لمناكفة الإمام (رئيس الدولة)، ومحاولة عزله من منصبه لادعاء عدم أحقيته به ووجود من هم أحق منه بذلك. هذا الأمر بخصوصيته إنما يعتبر المميز الأساسي لجريمة البغي عن جريمة الحرابة، حيث نرى أن ما يميز جريمة البغي عن جرائم الحرابة هو وجود الحجة السياسية لدى البغاة أثناء قيامهم بأعمالهم الباغية في السعي إلى بلوغ أهدافهم التي عادة ما تتصل مباشرة بأركان النظام السياسي أو بأحدها، "وجريمة البغي هذه- وكما سبقت الإشارة إلى ذلك- هي أقرب ما تكون إلى الإرهاب في مفهومه الحديث حيث يقارب البعض بين المغزى والهدف السياسي للعمليات الإرهابية وبين التأويل الذي يقول به البغاة(2)".

يقتضي هنا القول: إن الحرابة والبغي في أصلهما الشرعي والاصطلاحي قد حويا المعنى الحديث للإرهاب وأدواته، اللهم إلا في تفريق بيِّن واضح وهو أن الحرابة عبارة عن إرهاب يستهدف عامة الشعب وأفراده، مستهدفا أملاكهم الخاصة وأمنهم الشخصي، وأما البغي فإنه إرهاب موجه إلى السلطة العامة في الدولة، وخصوصا رئيس الدولة أو أحد أركان النظام السياسي فيها، بهدف زعزعة الأمن العام وتهديد النظام بسلطاته بناءاً على مسوّغات سياسية ذات مبررات مقنعة للجماعات التي تقوم بجرائم البغي. يضاف إلى ذلك أن جرائم الحرابة قد يقوم بها أفراد أو جماعات، منظَّمين أو غير منظَّمين، إلا أن جرائم البغي في العادة ما تقوم بها جماعات منظَّمة تعلن عن قائد لها أو زعيم.

---

(1) الجزائري، أبو بكر: **منهاج المسلم**. ط8. القاهرة: دار الكتب السلفية 1406. ص486.

(2) حريز، عبد الناصر: **الإرهاب السياسي**. مرجع سبق ذكره. ص217.

ثانيا: محاولات تعريف الإرهاب السياسي:

أ- تعريف المجتمع الدولي للإرهاب:

من المناسب القول: إن هناك جهوداً كثيرة، ومساعٍ كبيرة أخرى تُبذل في سبيل الوصول إلى تعريف دولي موحد لمصطلح الإرهاب. لكن كافة الجهود الدولية قد باءت بالفشل حتى الآن لما تواجهه من مثبطات سياسية وعقبات إجرائية وضعتها بعض الدول غير المعنية بتعريف الإرهاب ووضعه في حدود بارزة المعالم، وفي إطار دوائر قانونية تجعل منه مصطلحا قابلا للقياس عليه وجعله مفهوما واضحا لا لبس فيه، ولا اختلاط في حيثياته مع غيره من الأعمال والنشاطات المشروعة التي لا خلاف على شرعيتها القانونية. هنا لجأت بعض الدول إلى تعريف الإرهاب حسب مقاييسها الخاصة، واستنادا إلى مصالحها المختلفة، فأصبح تعريف هذه الدولة يتناقض مع تلك، وأضحى توصيف تلك الكتلة لا يتفق مع نقيضتها (الكتلتين الشرقية والغربية مثلا)، وأمسى تحديد ذلك الحلف للإرهاب متعارضا مع غيره من الأحلاف، وبات المجتمع الدولي بذلك بوقا متعدد الأصوات، وجبهة دولية تاهت فيها القواعد القانونية والسياسية، وسقطت منها الكثير من الاعتبارات الإنسانية الموحَّدة والمنسجمة للوصول إلى تعريف جامع مانع لا خلاف فيه، ولا خلل في توجهاته.

دخلت كل دولة أو مجموعة من الدول في مشاريع خاصة أو مخصَّصَة لتعريف الإرهاب حسب مقاييسها التي لا تقبل النقض ولا تخضع للمناقشة، وبذلك سقط تعريف الإرهاب في شرك الضبابية وعدم الوضوح والرؤى الذاتية. فما عدته هذه الدولة على أنه ممارسة إرهابية، حسبته عدوتها ممارسة أخلاقية مشروعة لا علاقة لها بالإرهاب، وما أعلن عنه هذا النظام على أنه إرهاب، خصَّته تلك المنظمة بحق الدفاع الشرعي. وهكذا دخل العالم كله في دوامة ليس لها فيما عرفنا أي قرار.

للتدليل على ما تقدم لجأ الباحث إلى الإقتباس الحرفي الذي لم يجد غنى عنه في الوصول إلى توضيح الفكرة الدالة على التباين الواضح في وجهات النظر التي سيقت ولا تزال حيال تعريف الإرهاب. ستكون البداية من حيث بدأ نعوم تشو مسكي الذي يتحدث عن أهم

الدول في النظام العالمي الآن، وهي الولايات المتحدة الأمريكية، حيث يقول: "فإذا تأملت، مثلا، في حملة العلاقات العامة حول (الإرهاب الدولي) التي قامت بها حكومة ريغان في أوائل عام 1981 فإن النص الأساسي، كان كتابا بقلم كلير ستيرلنغ وهو كتاب طرح برهانا ساذجا على أن الإرهاب الدولي وسيلة (يوحي بها السوفيات) وترمي إلى (زعزعة المجتمع الديمقراطي الغربي)، والبرهان يتمثل في أن العمليات الإرهابية الكبيرة تقتصر على الدول الديمقراطية الغربية، وليست (موجهة ضد الاتحاد السوفيتي أو أي من أتباعه أو الدول الوكيلة له) [1]".

إن الهدف من البدء في هذه المقدمة على لسان الكاتب نعوم تشو مسكي كان من باب التذكير على أن الدول وخصوصا الكبيرة منها، تحاول الإشارة دوما إلى أنه يتم تصدير الإرهاب من خلال الدول المعادية لها، وذلك بصدد وصف كافة الأعمال التي تقوم بها أي دولة ضد هيمنة ونفوذ تلك الدول بوصف الإرهاب، حتى لو كان من قبل الحركات والشعوب التي تسعى لتقرير المصير وتحرير الأوطان. بالعودة إلى تلك الخلفية وتلك الجذور فإن الباحث يجد أن مكتب التحقيقات الفدرالي الأمريكي F.B.I على سبيل المثال يعرّف الإرهاب على أنه "الاستخدام غير القانوني للقوة والعنف ضد البشر أو ممتلكاتهم، بغرض إجبار الحكومة أو المجتمع على تحقيق أهداف سياسية أو اجتماعية معينة[2]". على الرغم من أهمية هذا المكتب ودوره الحيوي في صناعة وصياغة أبجديات الأمن القومي الأمريكي، إلا أنه لم يكن في حقيقته هو المعرّف الوحيد لمفهوم الإرهاب الذي تجتهد الولايات المتحدة لتفصيله على مقاسها الخاص بمصالحها في داخل الولايات المتحدة أو خارجها، ولذا فإن التعريف الأمريكي للإرهاب حسب تقرير وزارة الخارجية الأمريكية والذي صدر في نيسان 2001 هو "العنف المتعمد والذي تحركه دوافع سياسية ويجري ارتكابه ضد أطراف غير محاربة بواسطة جماعات شبه قومية أو عملاء سريين[3]". على الرغم من اختلاف هذين التعريفين برغم وحدانية المصدر، إلا أن

(1) شومسكي، ناعوم: **قراصنة وأباطرة**. ط1. بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر 1991، ترجمة: محمود برهوم. ص10.

(2) قلالة، سليم: اتساع المساحات الرمادية في العلاقات الدولية، الحرب ضد الإرهاب / تقاطع الأهداف مع نظرية السيادة. **صحيفة البيان الاماراتية**. الموقع الالكتروني 2002/1/18.
www. albayan. co. ae/albayan/2002/01/sya/40. htm

(3) وقيع الله، محمد: مستقبل الإرهاب السياسي رهين باتجاهات النظام السياسي العالمي. **صحيفة البيان الاماراتية**. الموقع الالكتروني. 1998/8/21. www. albayan. co. albayan/1998/08/21/sya/13. htm

الباحث قد وجد أن هناك تعريفات أمريكية أخرى للإرهاب تختلف عما سبق. فعلى سبيل المثال نجد أن وكالة المخابرات المركزية الأمريكية C.I.A قد عملت على تعريف الإرهاب على أنه "العمل العنفي الذي يرتكبه أجنبي في دولة ما أو العمل العنفي الموجه ضد شخص أجنبي في بلد المجرم، وبذلك يخرج هذا التعريف من إطار الأعمال العنيفة التي يرتكبها مواطنو دولة ما في الدولة نفسها(1)".

من الجلي بأن متابعة التعريفات الأمريكية المتعلقة بالإرهاب قد تدخلنا في متاهة كبيرة لا نقوى على النفاذ إليها بكافة تفاصيلها، نظرا للاعتبارات الأمريكية الخاصة التي تعطي المعاني المختلفة والمتعارضة مع نفسها، وتحديدا عندما يتعلق الأمر بالمصالح التي تخص الولايات المتحدة أو أي حليف لها في أنحاء العالم. إن التفاتنا إلى الحقيقة الدامغة التي تقف خلف هذه التناقضات إنما يقودنا إلى أن الولايات المتحدة وغيرها من الدول تتعمد أن تقيس الأمور بمقاييسها الخاصة وما يحال إليها من تفسيرات لاحقة لهذه المقاييس. بل ومن المجدي القول: إن الخلاف الأساسي الذي يتمحور حوله تعريف الإرهاب إنما يخضع خضوعا كاملا لموازين القوى التي تحكم سيطرتها وتبسط نفوذها على كل ما من شأنه أن يخرج عن النص المحكوم بإرادة الدول الكبيرة وأدواتها المنتشرة في شتى أنحاء العالم، ففي ذات السياق لم يجد الباحث غرابة من تعريف مغاير تماما لما ورد آنفا، حيث اعتمدت المجلة العسكرية الأمريكية ذات الأهمية الخاصة في الولايات المتحدة مفهوما جديدا للإرهاب في عددها الصادر في تشرين الأول عام 1984، حين قالت: إن الإرهاب إنما هو عبارة عن الاستخدام غير القانوني للقوة أو العنف أو التهديد بهما من منظمة ثورية ضد الأفراد أو الممتلكات مع نية إكراه الحكومات أو المجتمعات لتحقيق أغراض معينة.

إذن تعددت السياقات التي حملت الاختلاف الواضح في التعريف الأمريكي لمفهوم الإرهاب، وتعددت كذلك الأنساق الدولية الأخرى في الوصول إلى تعريف موحد لهذا المفهوم. ولا ضير في إبراز هذه الاختلافات من خلال ما سيسوقه الباحث من تعريفات أخرى أوردتها

---

(1) الموقع الالكتروني، www. qudsway. com، نقلا عن: الذهبيات، عباس: **الإرهاب والإرهاب الدولي – أهدافه ووسائله وشرعيته**. مرجع سبق ذكره.

دول وتجمعات مختلفة. فالاتحاد الأوروبي مثلا يعرف الإرهاب على أنه "هو العمل الذي يؤدي إلى ترويع المواطنين بشكل خطير، أو يسعى إلى زعزعة استقرار أو تقويض المؤسسات السياسية أو الدستورية أو الاقتصادية أو الاجتماعية لإحدى الدول أو المنظمات الدولية[1]". وعلى هذا المنوال فإن الاتفاقية العربية لملاحقة المجرمين ومكافحة الإرهاب التي تم التوصل إليها في عام 1993 قد عرَّفت الإرهاب على أنه "عمل فردي أو جماعي يستهدف إلقاء الرعب والفزع والإخلال بالنظام العام [2]".

يبدو أن القائمة ستطول وتطول في حالة ما إذا أردنا أن نلاحق كافة التعريفات المتعلقة بالإرهاب، أو لنقل أن تفنيد مختلف التعريفات وتلك الأسباب التي تقف وراء ذلك، إنما يحتاج إلى بحث مستقل لسنا بصدد الغوص في أعماقه ضمن هذه الأطروحة، وهذا ما يسوغ لنا الخلوص إلى أن الدوافع المصلحية المرتبطة بكل نظام أو دولة أو تجمع إقليمي هو الفاعل الرئيسي في عدم اتفاق المجتمع الدولي على خطوط عامة واضحة المعالم لتعريف الإرهاب.

فليس من الغريب أن توسم مجموعات أو منظمات أو دول بِسِمَة الإرهاب بينما تستثنى أخرى، وليس من الغريب أيضا أن تلصق صفة الإرهاب بجماعة أو منظمة فتتحول ما بين ليلة وضحاها إلى منظمة أو جماعة مشروعه والعكس صحيح. الحركات والمجموعات الأفغانية الجهادية التي صنع منها الإعلام الأمريكي حركات تحرر وطني طوال الثمانينيات، أضحت منذ سنوات قليلة مصدرا ومنبعا للإرهاب العالمي من وجهة النظر الأمريكية التي ربطت بها أعمالا إرهابية خطرة عبر العالم كتفجيرات نيروبي ودار السلام، وما مثال المؤتمر الوطني الإفريقي بقيادة نلسون مانديلا إلا أكبر إشارة على ذلك. فمن حركة إرهابية حسب المقياس الأمريكي إلى

---

(1) مركز المعلومات للدراسات والبحوث: الملف السياسي، حقائق وأرقام – الإرهاب مفاهيم متعددة وتعريف غائب. **صحيفة البيان الاماراتية**، الموقع الالكتروني. www. albayan. co. ae/albayan/2002/01/18/sya/50. htm .2002/1/18

(2) **صحيفة البيان الاماراتية**،الموقع الالكتروني، www. albayan. co. ae/albayan/2002/01/18/sya/50. htm (وزراء الداخلية والعدل العرب يجتمعون الأربعاء: أول اتفاقية قومية لمكافحة الإرهاب وتسليم الملاحقين. 1998/4/20.

الإعتراف بها كحركة تحرير وحزب حاكم بعد أن قامت بتحرير البلاد. والأكثر استهجانا وإمعانا في الغرابة هو أن يتم كل ذلك في أقل من عام[1].

إذن لم يصل المجتمع الدولي إلى تعريف محدد وواضح للإرهاب، بل إن الخلاف كان مستشريا حول هذه النقطة تبعا للمسألة المصلحية والأيديولوجية المحكومة بالأبعاد والآفاق السياسية والأمنية التي تخص كل دولة من الدول، وخصوصا الولايات المتحدة الأمريكية التي تباينت تعريفاتها لمصطلح الإرهاب بين أكثر من رأي وأكثر من اجتهاد حتى داخل المؤسسات والأجهزة الرسمية التي استعرضنا بعضا منها. مع إشارتنا إلى الخلاف الحاد بين مختلف فقهاء القانون الدولي حول مسألة التعريف تبعا للدولة أو النظام أو المصلحة التي مثّلها كل واحد منهم.

ت- تعريف بعض المنظمات العالمية والإقليمية للإرهاب:

1- عصبة الأمم وتعريف الإرهاب:

ظهر للباحث من خلال مراجعاته أن بداية الحديث عن الجهود الدولية الخاصة بالمنظمات العالمية والإقليمية المتعلقة بتعريف الإرهاب قد بدأ من محاولات عصبة الأمم في ذلك، وعلى الرغم من الفترة الزمنية الطويلة التي تفصلنا عن البدء بهذه الجهود، والتي يمكن القول فيها أنها متواضعة إلى حد كبير، إلا أنه كان من الضروري التطرق والإشارة إلى هذا الجهد لكونه يعتبر إيذانا بانطلاق الجهود الدولية في هذا الإطار. فعصبة الأمم المتحدة التي اجتهدت في هذا السياق كردة فعل على اغتيال الإسكندر الأول ملك يوغسلافيا، ولويس بارثون رئيس مجلس الدولة الفرنسي في مرسيليا. عرّفت عصبة الأمم ومن خلال "الإتفاق الدولي الأول المعقود في جنيف بتاريخ 16تشرين الثاني 1937 أعمال الإرهاب على أنها (الأفعال الإجرامية الموجهة ضد دولة من الدول والتي من شأنها بحكم طبيعتها أو هدفها إثارة الرعب في نفوس شخصيات معينة أو جماعات من الأشخاص أو في نفوس العامة) [2]". وقد بدا أنه من غير المفاجئ أن هذا التعريف كان معنيا بصورة رئيسية بحماية رؤساء الدول وغيرهم من

---

(1) حبش، لورد: **الإرهاب**. الموقع الالكتروني: www. planet. edu/~alaslah/us/writings/terorism. htm

(2) ليـان، ميشـال: **الإرهـاب والمقاومـة والقـانون الـدولي**. الموقـع الالكترونـي: www. moqawama. org/arabic/rt_resis/doc2002/qanoun. htm

الشخصيات الهامة، حيث أن القائمين على مشروع التعريف هذا كانوا قد وُضِعوا في حدود لا يد لهم في الخروج عنها، وذلك للمساهمة في الحد من تنفيذ أي اعتداء إرهابي على حرية وحياة الشخصيات الأجنبية العامة[1]. يتضح من التعريف الذي أوردته عصبة الأمم أنه يهدف إلى مهاجمة الأعمال الإرهابية التي يدخل في حيزها عنصرا دوليا فقط، حيث أن معظم النصوص الواردة في معظم مكونات الاتفاق الذي تضمن هذا التعريف انصب على إيضاح ذلك العنصر (العنصر الدولي).

2. الأمم المتحدة وتعريف الإرهاب:

إن ما تقدم به الباحث في الأجزاء السابقة يشير إلى أنه لا يوجد أي اتفاق على تعريف الإرهاب، وقد جاء هذا كنتيجة فعلية لمواقف الولايات المتحدة الأمريكية المعارضة بشدة لوضع تعريف قانوني واضح للإرهاب. وبرغم ذلك، فإن الأمم المتحدة وعبر العديد من اللجان المتفرعة عنها عكفت على تحديد التعريفات الواضحة والمحدَّدة للإرهاب، ولكن دون الاستجابة الفعلية من قبل الدول الكبيرة وعلى رأسها الولايات المتحدة وإسرائيل، واللتان لم يرق لهما تعريفات الأمم المتحدة. فمن الدورة السابعة والعشرين للجمعية العامة للأمم المتحدة، في أيلول عام 1972 وبمشاركة 128 وفدا أدانت في معظمها الإرهاب الذي يقصد منه نشر الرعب أو الإبتزاز أو الكسب غير المشروع أو غير ذلك من العمليات التي تضر بالحياة الإنسانية. من هنا بدأت الأمم المتحدة بتعريف الإرهاب على أنه (أشكال العنف التي تعرض الأرواح البشرية البريئة للخطر أو تودي بها أو تعرِّض الحريات الأساسية للخطر)، مع الدعوة إلى دراسة الأسباب التي تقف خلف الإرهاب وأشكاله العنيفة التي تعود إلى الفقر والبؤس والإحباط واليأس المثبط للآمال والمؤدي إلى إزهاق النفوس البشرية. وعليه فقد تبنت الجمعية العامة مشروع القرار الذي قدم من الدول الأفرو آسيوية والذي صوت لصالحه 76 دولة مقابل 35، واعْتُمِدَ القرار تحت رقم (3034) بتاريخ 1972/8/18[2]. مع لفت النظر إلى الدور العربي البارز في اقتراح وتثبيت الأسس التي قام عليها هذا القرار، فإن الباحث يورد أهم الفقرات التي احتوى

(1) شكري، محمد عزيز: **الإرهاب الدولي**. ط1، بيروت: دار العلم للملايين 1991. ص27.

(2) الموقع الالكتروني، www. qudsway. com، نقلا عن: الذهبيات، عباس: مرجع سبق ذكره.

عليها القرار، والتي يستشف من خلالها بعض الحدود الواضحة للدخول في دائرة التعريف، حيث نص على (أن الجمعية العامة إذ تشعر بقلق عميق من أعمال الإرهاب الدولي المتكرر بصورة متزايدة، والتي تذهب ضحيتها أرواح بشرية بريئة، وإذ تدرك أهمية التعاون الدولي في استنباط إجراءات فعالة لمنع وقوعها، وفي دراسة أسبابها الأساسية من أجل إيجاد حلول عادلة وسلمية بأسرع ما يمكن، وإذ تذكِّر بإعلان مبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة:

- تعرب عن قلقها من تزايد أعمال العنف التي تهدد وتقضي على أرواح بشرية بريئة أو تعرض للخطر الحريات الأساسية.

- تحث الدول على تكريس عنايتها الفورية لإيجاد حلول عادلة سلمية للأسباب الأساسية التي تؤدي إلى أعمال العنف.

- تدين استمرار أعمال القمع والإرهاب التي تقدم عليها الأنظمة الإرهابية والعنصرية في إنكار حق الشعوب الشرعي في تقرير المصير والاستقلال وغيرهما من حقوق الإنسان وحرياته الأساسية[1]. ولا ينسينا هذا بأن القرار قد تناول التأكيد على حق الشعوب في تقرير مصيرها، والسعي لنيل استقلالها، وشرعية كفاحها ونضالها ضد الإستعمار والسيطرة الأجنبية، والذي سنعيد الحديث عنه في فصول قادمة حسب مقتضيات البحث ولوازمه وحيثياته العلمية. تقتضي طبيعة الحال أن نشير إلى أن الأمين العام للأمم المتحدة آنذاك (كورت فالدهايم) هو الذي ساهم بإصدار ذلك القرار بشكل كبير على الرغم من الإعتراضات الأمريكية وبعض الدول الغربية، لكونه طلب إدانة الإرهاب بالنظر إلى الأسباب والدوافع الأساسية التي تقف وراء ممارسته، حيث أوضح فالدهايم حينها أنه لم يقصد المساس بالمبادئ التي أعلنتها الجمعية العامة فيما يتعلق بالشعوب المُستَعْمَرَة الطامحة إلى الاستقلال والتحرر[2].

---

(1) عماد، عبد الغني: "المقاومة" و "الإرهاب" في الإطار الدولي لحق تقرير المصير. **مجلة المستقبل العربي.** ع275/السنة 24، كانون الثاني/يناير 2002. ص30.

(2) الشراقة، محمد عادل حمدان: **العنف بين الإرهاب الدولي والنضال من اجل التحرر وتقرير المصير.** مرجع سبق ذكره، ص23.

أدى اعتماد هذا القرار من قبل الأمم المتحدة إلى تشكيل لجنة خاصة انبثق عنها ثلاث لجان فرعية، إختصت الأولى بتعريف الإرهاب الدولي، وكُلِّفَت الثانية بدراسة الأسباب الكامنة وراء انتشار ظاهرة الإرهاب الدولي، وعُمِدَ إلى الثالثة ببحث التدابير اللّازمة لمنع ومكافحة الإرهاب الدولي. لم تستطع هذه اللجان التوصل إلى اتفاق على المهام المسندة لكل منها باستثناء تقرير اللجنة الخاصة باقتراح تدابير عملية في إطار التعاون من أجل القضاء على المشاكل المتعلقة بالإرهاب الدولي(1).

تكرس الخلاف في أعمال اللجنة الأولى التي كلفت بتعريف الإرهاب الدولي، حيث انقسمت الدول في ذلك إلى فريقين، طالب الأول والذي شمل الولايات المتحدة الأمريكية ودول أوروبا الغربية بتعريف الإرهاب على أنه مجموعة من الأعمال الوحشية البغيضة التي تدينها جميع الدول أيا كانت مشاعرها تجاه القضية التي يناصرها مرتكبو هذه الأعمال، وبذلك أسقطت هذه الدول الباعث السياسي الذي يخدم القضايا العادلة للشعوب، وعلى رأسها الحق في الاستقلال وتقرير المصير. وأبدى الفريق الثاني الذي شمل دول العالم الثالث ودول المجموعة الاشتراكية آنذاك إصرارا على عدم قبول تعريف عام للإرهاب يشمل النضال من أجل التحرر وأعمال المقاومة ضد العدوان في الأراضي المحتلة، وذلك بناءً على قرارات الأمم المتحدة التي أكدت على شرعية هذه الأعمال مرارا وتكرارا. في ذاتِ الوقت طالبت تلك المجموعة أن يتم اعتبار إرهاب الدولة أشد وأخطر أنواع الإرهاب لكونه يشكل أساس التهديد للسلم والأمن الدوليين، وبالتالي فإن خطورة ذلك تفوق وتتعدى خطورة الأعمال التي يقوم بها الأفراد والجماعات الإرهابية.

أما العام 1974 فقد شهد تطورا مهما على صعيد الأمم المتحدة التي عملت على تعريف العدوان، والذي أجمع فقهاء القانون الدولي على أنه أشد خطرا من الإرهاب، أو أنه أشد صور الإرهاب بشاعة من خلال تعريفه على أنه "استخدام القوة المسلحة من جانب دولة ضد سلامة

---

(1) الطعيمات، هاني سليمان: مفهوم الإرهاب-دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون. **مجلة دراسات/ علوم الشريعة والقانون**، الجامعة الأردنية/ ع2/ مج30/ 2003، ص435.

ووحدة الأراضي الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى، أو بأي طريقة لا تتمشى مع ميثاق الأمم المتحدة، كما هو محدد في هذا التعريف[1]."

من القرارات التي كان لها وقع هام في مسألة الإرهاب، هو ما أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة، والذي تطلب فيه من اللجنة المختصة بالإرهاب الدولي أن تعمل أولا على دراسة الأسباب الحقيقية والأساسية للإرهاب، ومن ثم الخروج بالتوصيات الملائمة لمعالجته. يرى الباحث أن هناك تطورا خاصا في الرؤية التي تبنتها الجمعية العامة للامم المتحدة في هذا القرار، من حيث التدقيق في الأسباب والدوافع التي تقف خلف تنامي الإرهاب وانتشاره، وبالتالي الحديث عن التشخيص ومن ثم المعالجة المبنية على الاسس الواضحة. أما العام 1979 فقد شهد إصدار قرار يدين أعمال الإرهاب، ويشير إلى بروتوكولات اتفاقية جنيف لعام 1977 التي هدفت إلى منح حركات التحرر الوطني الحماية التي تنص عليها قواعد القانون الدولي الإنساني (قوانين الحرب)، أي تطبيق قواعد النزاعات المسلحة الدولية على مقاتلي حركات التحرير الوطني وخصوصا ما يتعلق منها بمعاملة أسرى الحرب، كما سيتناول الباحث في الفصول اللاحقة[2].

وصولنا إلى العام 1980 يؤهلنا لاستعراض ما وصلت إليه لجنة الإرهاب الدولي التابعة للأمم المتحدة حول مشروع اتفاقية موحدة تخص الإجراءات القانونية لمجابهة الإرهاب الدولي، حيث عبرت هذه اللجنة عن خصائص الإرهاب بقولها: إن الإرهاب الدولي يعد عملا من أعمال العنف الخطيرة أو التهديد به، يصدر من فرد سواء كان يعمل بمفرده أم بالاشتراك مع أفراد آخرين، ويوجه ضد الأشخاص أو الأفراد أو الأمكنة، أو وسائل النقل والمواصلات، أو ضد أفراد من الجمهور العام، بقصد تهديد هؤلاء الأشخاص أو التسبب في جرحهم أو موتهم أو تعطيل فعاليات هذه المنظمات الدولية، أو التسبب في إلحاق الخسارة أو الضرر أو الأذى بهذه الأمكنة أو الممتلكات، أو بالعبث بوسائل النقل والمواصلات، بهدف تقويض علاقات الصداقة

---

(1) رفعت، احمد محمد: **الفوارق القانونية بين الكفاح المسلح المرتبط بحق تقرير المصير والإرهاب الدولي**. بحث مقدم إلى: مؤتمر اتحاد المحامين العرب السادس عشر(الكويت) 1987، منشور في كتاب أبحاث المؤتمر، الجزء الثاني (بلا ت) ص536-538.

(2) **مجلة الوحدة**: ع25. السنة الثالثة / أكتوبر 1986، ص143.

بين الدول أو بين مواطني الدول المختلفة، أو ابتزاز تنازلات من الدول، كما أن التآمر على ارتكاب أو محاولة ارتكاب أو الاشتراك في ارتكاب أو التحريض العام على ارتكاب الجرائم، يشكل جريمة الإرهاب الدولي[1].

حتى لا نقع في كثير من التعقيدات، فقد وجب على الباحث أن يشير إلى أن كافة الأحكام والقرارات التي دعمتها الأمم المتحدة وعبر لجانها المختلفة واتفاقياتها المتعددة، على كثرتها، لم تصل إلى تعريف واضح ومحدد لمفهوم الإرهاب إلا من خلال ما تم الحديث عنه كأعمال إرهابية، دون التطرق إلى مفهوم شامل يصلح لأن يكون مرجعية معيارية في القياس عليه أو على محدداته. مضافا إلى ذلك إلى ما تم تناوله من خطوات عملية مفترضة لمجابهة الإرهاب. وقد كان من أبرز القرارات الصادرة بهذا الخصوص في السنوات الخمس الأخيرة هو قرار مجلس الأمن الدولي رقم (1373) بتاريخ 28 أيلول 2001، أي عقب هجمات الحادي عشر من أيلول. ذلك القرار الذي تضمن إلزام الدول باتخاذ التدابير اللازمة لمنع تمويل العمليات الإرهابية ومنع جمع الأموال والتبرعات الهادفة إلى استخدامها في الأنشطة الإرهابية، حتى لو كانت تحت ستار الأعمال والأنشطة الإنسانية، مع التضييق على الضالعين بالإرهاب وعدم منحهم الملاذ الآمن كما وصف القرار. ويتضح أننا أمام صيغة أمريكية ضاغطة باتجاه تحديد المفهوم الضمني لمصطلح الإرهاب، على اعتبار أن الولايات المتحدة كانت هي أكثر الدول التي شددت على وصف أي نوع من أنواع العنف بالإرهاب.

إن الباحث إذ يؤكد من خلال ما استعرض من قرارات صادرة، ومؤتمرات منعقدة، ولجان قائمة وتابعة للأمم المتحدة، وبرغم الحديث المطول عن الإرهاب والوصف الدقيق والعددي للأنشطة الإرهابية، وآفاق التعاون المطلوبة من كل دولة على حدة، فإن أيا من ذلك لم يستطع القطع بتعريف موحد وشامل للإرهاب على اختلاف أنواعه ودوافعه وأسبابه.

---

(1) 1Report of the meeting of " Ad Hoc " group of experts on international co-operation for the prevention and control of the various manifestation of crime including terrorism, Siracusa, Italy, .20-24 January, 1988

لكن من الضروري الإشارة بوضوح كبير إلى أن عدم الوصول إلى تعريف موحد لمفهوم الإرهاب قد كان بسبب العقبات الأمريكية والإسرائيلية على حد سواء، حيث انبرت كلتا الدولتين إلى الوقوف في وجه معظم مبادرات الأمم المتحد القاضية بتعريف الإرهاب وإدانته وخصوصا ذلك القرار الذي تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1987، هذا القرار الذي دعت به الأمم المتحدة كافة الدول إلى العمل من أجل مكافحة الإرهاب بأغلبية 153 صوتا مقابل صوتين كانا لأمريكا وإسرائيل. وقد كان المبرر الأمريكي الإسرائيلي، هو أن هذا القرار لا يمكنه إعاقة حق الشعوب بالحرية والاستقلال وتقرير المصير المستندة إلى المبادئ التي ينبثق منها ميثاق الأمم المتحدة، وخاصة تلك الشعوب التي تخضع للأنظمة الاستعمارية والعنصرية أو للاحتلال الخارجي أو لأي شكل من أشكال السيطرة الإستعمارية، مع الحفاظ على حق تلك الشعوب بالنضال لأجل التحرر من ذلك كله عبر البحث عن دعم هذه الغاية وقبول هذا الدعم طبقا لميثاق الأمم المتحدة والمبادئ الأخرى التي تحكم القانون الدولي [1].

3- جامعة الدول العربية وتعريف الإرهاب:

عملت الدول العربية ومن خلال مجلسي وزراء الداخلية والعدل العرب المجتمعين في مقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بالقاهرة يوم 1998/4/22 على وضع تعريف لمصطلح الإرهاب، وذلك استنادا إلى ميثاق جامعة الدول العربية وميثاق هيئة الأمم المتحدة، ومضافا إليها كل العهود والمواثيق الدولية الأخرى. عملت الدول العربية ومن خلال دعوتها إلى حماية حقوق الإنسان، وانطلاقا من الأحكام التي تتماشى معها مبادئ القانون الدولي وأسسه التي قامت على تعاون الشعوب بغية إقامة السلام. بناءً على ذلك، حاولت هذه الدول تعريف الإرهاب من خلال تعريف الجريمة الإرهابية[2]، والتي تم وصفها على أنها "أي جريمة أو شروع فيها ترتكب تنفيذا لغرض إرهابي في أي من الدول المتعاقدة، أو على رعاياها أو ممتلكاتها أو مصالحها يعاقب عليها قانونها الداخلي، كما تعد من الجرائم الإرهابية الجرائم المنصوص عليها

---

(1) تشومسكي، نعوم: كتاب تشريح الإرهاب: الحلقة الرابعة، الخطاب الرسمي الأمريكي يشبه إعلانا للحرب على جميع دول العالم. **صحيفة البيان الإماراتية**. الموقع الالكتروني: www. albayan. co. albayan/2002/2/20/sya/13. htm .2002/2/20

(2) **الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب**، صادرة عن الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، 1998/4/22.

في الاتفاقية التالية، عدا ما استثنته منها تشريعات الدول المتعاقدة أو التي لم تصادق عليها وهي:

أ- اتفاقية طوكيو والخاصة بالجرائم والأفعال التي ترتكب على متن الطائرات والموقعة بتاريخ 1963/9/14م.

ب- اتفاقية لاهاي بشأن مكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات والموقعة بتاريخ 1970/12/16.

ج- اتفاقية مونتريال الخاصة بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني والموقعة في 1971/9/23م. والبروتوكول الملحق بها والموقع في مونتريال 1984/5/10م.

د- اتفاقية نيويورك الخاصة بمنع ومعاقبة الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المشمولين بالحامية الدولية بمن فيهم الممثلون الدبلوماسيون والموقعة في 1973/12/14م.

هـ- اتفاقية اختطاف واحتجاز الرهائن والموقعة في 1979/12/17م.

و- اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1983م، ما تعلق منها بالقرصنة البحرية[1]".

مما سبق يمكن القول أن التعريف الذي أوردته الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب قد انطوى على غموض كبير، إذ أنه لم يحدد بشكل واضح وشامل ما هو العمل الإرهابي، الذي ربطته الاتفاقية بتعريف التشريعات الداخلية للدول الأعضاء، مما قد يدخلها حتما إلى خانة التناقض والتباين والاختلاف، لأن التعريف الوارد يختلف في تفسيره من دولة إلى أخرى، بما أنها مطلقة العنان في إقرار ما تشاء في تشريعاتها وقوانينها الداخلية. للتوضيح أكثر فإن ما تعاقب عليه هذه الدولة على أنه عمل إرهابي قد لا تعاقب عليه تلك الدولة. هذا بالإضافة إلى الضبابية التي تكتنف مفهوم الغرض الإرهابي من دولة إلى أخرى. وما قد يستوقفنا مليا في هذه الخانة هو أن الاتفاقية العربية قد اتبعت المواقف المسبقة التي اعتمدتها بقية الدول، إذ أنها قامت

---

(1) المادة الأولى/ البند الثالث/ من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الصادرة عن الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، 1998/4/22.

بتعداد بعض الأعمال ووضعها في خانة الأعمال الإرهابية دون تحديد وتعريف واضح للإرهاب. وبالتالي فإن الحديث عن تعريف عربي شامل لمفهوم الإرهاب أصبح غير وارد في ظل هذه المنهجية. يرى الباحث أن الاتفاقية العربية لم تعمل على تعريف الإرهاب أو العمل الإرهابي، باستثناء بعض التصنيفات التي لم تأت بجديد، والتي جاءت في سياقات مختلفة سبقت هذه الاتفاقية.

إن ما يمكن أن يحسب لهذه الاتفاقية هو ما ورد في المادة الثانية والذي أخرج الكفاح الوطني من أجل التحرر من خانة الأعمال الإرهابية بشكل واضح لا لبس فيه، حيث أوردت المادة الثانية في هذه المسألة ما نصه "لا تعد جريمة حالات الكفاح بمختلف الوسائل، بما في ذلك الكفاح المسلح ضد الاحتلال الأجنبي والعدوان من أجل التحرر وتقرير المصير، وفقا لمبادئ القانون الدولي، ولا يعتبر من هذه الحالات كل عمل يمس الوحدة الترابية لأي من الدول العربية[1]".

في الملخص الإجمالي لموقف الجامعة العربية من تعريف الإرهاب، فإن الباحث يستطيع القول: إن جامعة الدول العربية لم تقدم إسهاما واضحا في تعريف الإرهاب، ولم تعمل على الخروج بتوصيات قد توصلنا إلى فهم متناسق وشامل لما قد يعتبر عملا إرهابيا. ويرى الباحث أنه من المهم التركيز على أن جهود الجامعة العربية لم تخرج عن تلك الجهود التي قامت بها الأمم المتحدة، إلا فيما يتعلق بتأكيد التمييز لأعمال المقاومة والكفاح من أجل التحرر والاستقلال عن بقية الأعمال الإرهابية التي سبق أن تم تناولها في عدد من الاتفاقيات الدولية وتحت مظلة الأمم المتحدة التي كانت في حقيقة الأمر سباقة إلى ذلك. فالمصالح المترابطة أحيانا والمتناقضة أحيانا أخرى بين مختلف الدول العربية، تجعل من العسير القول أن هناك اتفاقا عربيا شاملا حول تعريف الإرهاب أو حتى المحاولة الجدية في الوصول إلى هذا التعريف، نظرا للتجاذب والتنافر الذي تشهده العلاقات العربية من حين إلى آخر، ويرى الباحث أن ذلك مرهون إلى حد بعيد بمدى اقتراب أو ابتعاد هذه الدولة أو تلك من المنظومة الأمريكية أو الغربية، وبالتالي العودة إلى المربع الأول الذي تتحكم المصلحة في أركانه وحيثياته.

(1) المادة الثانية من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، البند(أ)، مرجع سبق ذكره.

ثالثا: مميزات الإرهاب:

إن لكل ظاهرة من الظواهر ما يفصلها ويميزها عن الظواهر الأخرى عبر العديد من الحيثيات والخلفيات، ولا شك بأن ذلك ينطبق على ظاهرة الإرهاب على النحو التالي:

1. دوافع الإرهاب وأسبابه:

إن الذين تناولوا موضوع الإرهاب وخاضوا في حيثيات الظاهرة الإرهابية، دأبوا على البحث في الخلفيات والأرضيات التي ينطلق منها الإرهاب كأسباب ودوافع مميزة له عن بقية الظواهر الأخرى. وبما أننا نتفق على أن لكل ظاهرة إنسانية خصوصياتها من حيث الدوافع والأهداف والمنطلقات والمسببات، فإن الباحث سيتناول الدوافع الأساسية التي تناولها الخبراء والكتاب والباحثين، والتي تقف خلف الإرهاب والنشاطات الإرهابية، متضمنا رأي الباحث حول هذا الموضوع.

"فكلمة الإرهاب التي باتت أشبه بشبح يكسوه كل طرف بما يشاء، ويركب له اللحية التي يتخيلها ويريدها، فهي ليست عدوا واضحا لتحالف بهذا الوضوح، ويغيب عن أعداء العنف ومن يجيشون القوى والأقلام لقطع دابره، إن كان له دابر، أنهم ينتجون أسباب هذا العنف، ويهيئون له حاضنات دافئة حتى في تلك البقاع النائية التي يعربد فيها الصقيع[1]". إذن هناك من يقفون خلف الإرهاب في تهيئته وتهيئة أسبابه، وتوفير دوافعه التي تنقسم إلى أكثر من مستوى حسب تصنيف العديد من الخبراء في هذا المجال، فمن إرهاب على المستوى الفردي، إلى إرهاب على المستوى الوطني، وصولا إلى الإرهاب على المستوى الدولي. على العموم فإن الباحث سيعمل على تقسيم المستويات الخاصة بالدوافع الكامنة وراء الإرهاب على النحو التالي:

أ- **الدوافع الفردية:** وهي الدوافع التي تحمل الفرد إلى اعتماد الإرهاب وممارسته كطريقة رئيسية في حياته، والتي قد تختلف من شخص إلى آخر باختلاف الظروف التي يعيشها هذا الفرد أو ذاك، وعليه فإن الباحث يلخص ذلك في العناصر التالية:

---

(1) منصور، خيري: إئتلاف الأطالسة. **صحيفة القدس الفلسطينية**. 2005/2/27، ص19.

***الجوانب السيكولوجية:** ويقصد بهذه الجوانب مجموع الاضطرابات التي تأتي على شكل أمراض نفسية أو تقلبات نفسية حادة، والتي قد ترجع إلى عوامل وراثية أو ضغوط عصبية تنتجها البيئة المحيطة بالأفراد وبالتالي دفع هذا الفرد أو ذاك إلى طريق الإرهاب وممارسته[1].

***الجوانب المادية:** ويقصد بها الحاجات المادية وإشباعها، حيث أن وقوع بعض الأشخاص تحت ضغط الحاجة وتلبية الرغبات، قد يدفع الشخص إلى التعامل مع جماعات أو منظمات إرهابية لإشباعها عن طريق الإثراء السريع أو التخلص من الفقر، كما يحصل مثلا مع عصابات المافيا أو غيرها من منظمات الإرهاب العالمي[2].

***الجوانب الوجدانية:** ويقصد بها تلك المؤثرات التي تلقي بظلالها المؤثرة على بعض الفئات التي قد تتعاطف على المستوى النفسي مع بعض الجماعات والنشاطات الإرهابية، نتيجة تركيز الإعلام على بعض المطالب والأهداف التي تعلن عنها هذه الجماعات والتي قد تبدو عادلة ومثيرة لضمائر الناس. ومن الممكن أن نضع الاضطهاد العرقي أو الديني في هذه الزاوية على سبيل المثال[3].

ب- الدوافع على المستوى الوطني، إن دوافع الإرهاب على المستوى الوطني متعددة الجوانب ومختلفة المسارات. إنها تتبع الظروف التي تخص كل دولة من الدول من حيث طبيعة السكان وتكويناتهم الطبقية والإثنية، وتقسيماتهم السكانية والجغرافية، بالإضافة إلى الأصل والإرث التاريخي. ولذا فمن الممكن تحديد أسباب الإرهاب ودوافعه في هذا الباب كما يلي:

*** التمييز الاجتماعي والحرمان الإقتصادي:** من الممكن أن يؤدي الحرمان الاجتماعي الناتج عن أسباب عرقية أو لغوية أو دينية أو مذهبية تؤدي إلى عدم استيعاب المجتمع لبعض الفئات المميزة في داخله، والذي قد يصل إلى حد العزلة والاغتراب داخل المجتمع نفسه، مما

---

(1) حريز،عبد الناصر: **الإرهاب السياسي**. مرجع سبق ذكره، ص194.

(2) عمارة، محمد: **الإرهاب، مفهومه-أسبابه-علاجه**. مؤتمر كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، 27-30 نيسان/ ابريل1997.

(3) المرجع السابق.

يخلق أوضاعا متأزمة وقابلة للانفجار في أي لحظة عبر تشكيل بعض الجماعات الإرهابية في سبيل التخلص من هذه الأوضاع والأزمات عن طريق النشاطات العنفية[1].

لا شك بأن هذه الجماعات قد تأخذ طابع الفئوية أو الطبقية أو المذهبية، مع ما يمكن أن يتحصل عن ذلك من ظلم اقتصادي يخلق الفروق الشاسعة بين فئات المجتمع كنتاج لعدم المساواة في توزيع موارد الدخل والثروة. مما قد يحفز على القيام بالنشاطات الإرهابية والتوسع فيها كرد فعل على ذلك الظلم، كما يحصل مع السود في الولايات المتحدة مثلاً.

* **ظلم واستبداد الفئات الحاكمة:** يعتبر ظلم الحكام والطبقات الحاكمة وخروجها عن الضوابط الدستورية مع ما يتولد عن ذلك من طغيان وتعسف يلحق بالشعب والمواطنين وفقدان ثقتهم بصلاحية النظام الحاكم، مما يؤدي إلى تولد الإرهاب ضد هذا النظام. ولعل الحركة الفوضوية العدمية التي ظهرت في روسيا والتي تناول الباحث موضوعها في صفحات سابقة تمثل هذا التوجه من خلال ما قامت به من أعمال إرهابية كان دافعها الأساسي هو الرد على ظلم القيصر واستبداده.

* **دوافع الانفصال:** إن وجود الأقليات وتحديدا القومية منها يظهر في بعض الأحيان رغبات انفصالية لديها لإبراز وترسيخ الشخصية القومية المستقلة في أطر كيانية سياسية منفصلة عن الوطن أو الدولة الأم. هذه الرغبات وما يلحق بها من محاولات قد تؤدي إلى قيام هذه الأقليات بترجمة رغباتها من خلال السبل الإرهابية كما حصل في الجزء الأخير من القرن التاسع عشر وبدايات القرن العشرين ضد بعض الإمبراطوريات كالبريطانية والنمساوية والمجرية والعثمانية[2].

ومن الأمثلة البارزة على ذلك في وقتنا الحاضر، والذي يمثل النزعات الانفصالية والسبل العنفية لتحقيقها على سبيل المثال ما يحصل في آيرلندا الشمالية ضد المملكة المتحدة (بريطانيا) من خلال ما يمارسه الجيش الجمهوري الإيرلندي، وكذا الأمر بالنسبة لمنظمة إيتا

---

(1) الشيخ، فتح الرحمن عبد الله: **قضايا عربية في القانون الدولي المعاصر**. ط1. القاهرة، 1996، ص162.

(2) عكرة، أدونيس: **الإرهاب السياسي**. مرجع سبق ذكره. ص93.

الانفصالية في نشاطاتها العنفية سعيا للانفصال بإقليم الباسك عن إسبانيا. وهذا ما ينطبق في طبيعته على جبهة تحرير كويبك التي تسعى إلى الانفصال عن كندا، وكذلك ما يصدر من نشاطات عن منظمة نمور تحرير تاميل (إيلام) للانفصال عن سريلانكا.

* **الدوافع العنصرية:** إن المعاملة العنصرية التي تقوم بها بعض الجماعات والأنظمة ضد عناصر عرقية أو دينية قد يحمل في طياته بعض ردود الفعل التي تأتي على شكل أعمال قد تسمى إرهابية، مع تفاوت حدة هذه الأعمال والنشاطات بحسب الممارسات التي قد ترتكب ضد الفئات المهدَّدة. في هذا المضمار، يمكن الحديث عن أمثلة عملية تمثل هذا الوجه من الدوافع كالأنشطة التي تقوم بها جماعات الكوك لوكس كلان في الولايات المتحدة الأمريكية ضد المواطنين السود في أمريكا. وما ينطبق على هؤلاء ينطبق في مجمله على ما انتهجه النظام العنصري الذي سيطر عليه البيض في جنوب إفريقيا ضد المواطنين الأفارقة الأصليين (السود).

* **الدوافع الدينية:** قد تمثل الخلافات الدينية المبنية على اختلافات وفروقات مذهبية أحد أهم الدوافع الإرهابية نتيجة للتعصب المذهبي والطائفي الذي قد يجتاح بعض الفئات الدينية. بذلك قد تصبح هذه الخلافات عرضة للتفعيل والإذكاء المؤدي إلى ممارسة النشاطات الإرهابية التي تولد عنفا إرهابيا مضادا، وما التجربة الإيرلندية إلا مثالا حيا على ذلك من خلال العنف الكاثوليكي ضد البروتستانت، وكذلك العنف المضاد من المنظمات البروتستانتية ضد الكاثوليك، وهذا ما يحصل من أعمال عنفية بين بعض العناصر الهندوكية ضد المسلمين بالارتكاز على اختلاف العقائد الدينية[1].

* **الدوافع المتعلقة بغياب الديمقراطية وعدم الشرعية:** إن غياب الممارسة الديمقراطية من قبل بعض الأنظمة السياسية في العالم، وافتقار هذه الأنظمة إلى أسلوب الحوار القائم على تعدد الآراء واحترام حرية التعبير، قد يؤدي إلى محاولات التعبير عن ذلك من خلال البدائل

---

(1) أبو الروس، أحمد: **الإرهاب والتطرف والعنف في الدولة العربية**. الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث2001، ص19.

العنفية التي قد تأخذ شكل النشاط العنفي الذي قد يوصف بالارهاب، كمحصلة متوقعة لفقدان بعض أهم مقومات الشرعية وهو التأييد الشعبي. هذا السياق قد ينطبق على عدد من دول أمريكا اللاتينية وأكثرية الدول العربية التي حكمتها ولا زالت أنظمة استبدادية دفعت بالكثيرين من أبناء هذه البلدان اللجوء إلى وسائل عنفية والتي تعبر عن القهر والظلم والافتقاد إلى الديمقراطية في أسلوب الحكم وإدارة الدولة.

ت- الدوافع على المستوى الدولي، هناك عدد من الدوافع المثيرة للإرهاب على المستوى الدولي تتراوح بين الرعاية التي توفرها بعض الدول للإرهاب، ووجود بعض نقاط التوتر الساخنة في العالم، وكذلك الأوضاع الدولية غير العادلة (سياسة الكيل بمكيالين). يمكن مناقشة هذا الموضوع على النحو التالي:

* **رعاية بعض الدول للإرهاب:** إن اعتياد وإصرار بعض الدول وخصوصا الكبيرة منها على دعم الأعمال الإرهابية، وخصوصا إرهاب الدولة، أدى إلى تفاقم المشاعر المعادية لهذه الدول من قبل قطاعات واسعة من الشعوب التي تقع تحت وطأة الاحتلال والاستعمار بمختلف أشكاله وصوره، مما جعل العنف الإرهابي هو المنطق الأكثر قوة في الرد عليه حسب تصور بعض الجماعات والحركات. إن من أبرز الأمثلة الصارخة على ذلك، هو شعور "العالم العربي والإسلامي بالاستفزاز نظرا لمعاقبة العراق بحرب سريعة وشاملة بدعوى أنه لم يمتثل لقرارات الأمم المتحدة لمدة 12 سنة، بينما تكافأ إسرائيل على تجاهلها لقرارات الأمم المتحدة لفترة تصل إلى أربعة عقود، والقمع في فلسطين بالدعم العسكري والمالي، فضلا عن الدعم السياسي الصريح[1]". هذا ما دفع بعدد لا بأس به من الجماعات الإسلامية في المنطقة العربية إلى الجنوح الحاد نحو تفعيل النشاطات العنفية ضد الغرب عموما وضد الولايات المتحدة على وجه الخصوص، حيث تمثل منظمة القاعدة التي يتزعمها أسامة بن لادن أبرز الأمثلة على ذلك، ولا بأس من القول: أن رعاية الولايات المتحدة خصوصا وصمت الكثير من الدول الغربية بوجه عام عن إرهاب الدولة الإسرائيلي ضد الفلسطينيين واللبنانيين قد شجع وبرر لجوء مثل

---

(1) زبيدي، باسم وآخرون: **الغرب والعالم الإسلامي.** معهد العلاقات الخارجية (ifa) في شتوتغارت أكتوبر 2002. ص64.

هذه المنظمة إلى أعمال توصف أنها إرهابية ضد عدد كبير من الأهداف التي تمثل المصالح الأمريكية والغربية وفي بقاع كثيرة من العالم.

* **وجود نقاط التوتر الساخنة بالعالم:** إن استمرار التوتر في عدد كبير من مناطق العالم يشكل دافعا وحافزا مهما من حوافز القيام بالنشاطات الإرهابية، نظرا للقوة الفعلية التي تمتاز بها هذه النشاطات في جلب الأنظار وتسويق القضايا التي تشهد توترات دائمة. ولنا في المنطقة العربية دلالة عميقة تمثل لنا نموذجا واضحا ومثالا حيا على ذلك، فما العراق والسودان وفلسطين ولبنان وسوريا وغيرها من الدول التي انضمت مؤخرا إلى هذه البقاع الساخنة إلا مؤشرا كبيرا على العوامل والمحفزات الأساسية للعنف، وما ينتج عن الأوضاع المتوترة فيها إلا دليلا دامغا على مساهمة التوتر في مفاقمة الإرهاب وتعزيز انتشاره بشكل أكثر سرعة وأكثر استعارا وأشد أُوَارا مما لو كانت هذه البقاع محظية بالهدوء والسلام.

* **الأوضاع الدولية غير العادلة (المعايير المزدوجة):** إن التمثيل الواضح لهذه المسألة يكاد ينحصر في الممارسات الأمريكية التي تتفرد في بسط نفوذها على أغلب بقاع العالم بمختلف الوسائل وشتى الطرق التي تتراوح بين الترغيب والترهيب وبين السيطرة الاقتصادية والسيطرة العسكرية، ومن الغزو الفكري إلى الغزو الثقافي وغير ذلك من الإجراءات التي لا تتورع الولايات المتحدة بفرضها على أي دولة بالقوة. لكن يستثنى من كل ذلك إسرائيل وحكوماتها المتعاقبة التي لم يطلها أي من هذه السياسات برغم صلفها وإرهابها وتجاوزها لكل المعايير التي يفرضها القانون الدولي. هنا يرى الباحث أنه من المناسب الحديث عن هجمات الحادي عشر من أيلول، حيث "كان هناك قدر كبير من المشاعر الصامتة والمسكوت عنها بأن الولايات المتحدة قد حدث لها ذلك نتيجة لسياساتها في الشرق الأوسط وسلوكها المهيمن، فضلا عن التحيز والغطرسة المقترنين خصوصا بإدارة جورج دبليو.بوش. ولم تكن هذه الرؤية مقصورة على العالم الإسلامي فحسب، بل كانت شعورا مشتركا بين الناس في الصين وكوريا الجنوبية وأيضا في بلدان أخرى عديدة في العالم الثالث[1]".

---

(1) زبيدي، باسم وآخرون: **الغرب والعالم الإسلامي**، نفس المرجع السابق، ص59.

بعد كل ما تقدم فإن الباحث لا يدعي أن كافة الأسباب والدوافع التي تم التطرق إليها تمثل كافة ما يتعلق بأسباب ودوافع ومحفزات ومثيرات الإرهاب، ففي واقع الأمر أثبتت المراجعات التي قام بها الباحث أن هناك عددا كبيرا من الزوايا الأخرى التي يمكن التطرق إليها في أبحاث تفصيلية أكثر شمولا وأكثر عمقا. يأتي ما تقدم تبعا للزوايا التي ينطلق منها المهتمون بالظاهرة الإرهابية استنادا إلى الأسس والأرضيات والرؤى التي ينظر إلى الإرهاب من خلالها.

2. أنواع الإرهاب وتصنيفاته:

لا يفهم من هذا العنوان الفرعي أن الباحث قد توصل حتى الآن إلى مفهوم عام وموحد للإرهاب، وإنما تأتي هذه الجزئية في إطار السير نحو إيضاح التصنيفات التي أجمع عليها معظم فقهاء السياسة والقانون الذين تناولوا دراسة الظاهرة الإرهابية، والذين اختلفوا حقيقة في الوصول إلى تعريف موحد حولها، ولكنهم اتفقوا في الغالب على تعداد أنواع الإرهاب وتصنيفاته التي اختلفت باختلاف المهتمين في هذا الموضوع وباختلاف الزاوية التي ينظرون إليها منها. وللتحديد أكثر فإن الباحث سيقوم باستعراض أنواع الإرهاب وتصنيفاته على النحو التالي:

* **الإرهاب الفردي:** يقصد بالإرهاب الفردي ذلك الإرهاب الذي يعتمد ارتكابه على أفراد معينين سواء عملوا بمفردهم أو في إطار تنظيمي يضم في حدوده جماعات منظمة، وعادة ما يكون هذا الإرهاب موجها ضد الأنظمة السياسية. يتميز هذا النوع من الإرهاب بانتشاره واستمراريته وتنوع أهدافه وأساليبه ووسائله. كما أنه من الممكن أن يضم بين كنفه معظم أشكال الحركات الإرهابية بدءا من المجموعات الفوضوية ومرورا بالمجموعات الإثنية الانفصالية، وانتهاء بالمجموعات الإرهابية الثورية الراديكالية والمجموعات العنصرية المحافظة[1].

***إرهاب الدولة أو الإرهاب الرسمي:** ويقصد به ذلك الإرهاب الذي يقوده النظام السياسي في الدولة من خلال الأنشطة والسياسات الحكومية التي تستهدف نشر الرعب بين

---

(1) عبد الخالق، محمد عبد المنعم: **الجرائم الدولية، دراسة تأصيلية للجرائم ضد الإنسانية والسلام، وجرائم الحرب.** ط1 1989، ص109.

مواطني الدولة بقصد إخضاعهم لتسلط الحكومة، هذا في الشق الأول. أما الشق الثاني وهو ما تقوم به الدولة من خلال أذرعها العسكرية والأمنية، سواء كان ذلك سرا أو علنا، وسواء كان ضد مواطني الدولة أو في مواجهة الدول والأنظمة الأخرى، بهدف تحقيق بعض الغايات التي لا تستطيع الدولة أو لا تتمكن من تحقيقها بالوسائل المشروعة. وهذا ما ينطبق حقيقة على ما قامت وما تقوم به حاليا كل من الولايات المتحدة وإسرائيل[1].

***الإرهاب المحلي:** وهو الإرهاب الذي تتم ممارسته داخل الدولة شريطة أن يكون الفاعلون والمستهدفون من نفس الجنسية، ودون أن تتعدى نتائج ذلك الفعل الحدود المكانية للدولة التي ينتمون إليها، بما يشمل كافة مراحل العمل الإرهابي، بدءا من التخطيط وانتهاءً بالتنفيذ والتطبيق. بمعنى آخر، يجب أن يكون الفعل الإرهابي مستندا إلى عوامل ومفاعيل محلية داخل الدولة، دون اشتراك أي عناصر تابعين لدولة أو جماعة خارجية أو أجنبية في مرحلة من مراحل الفعل الإرهابي، لا من حيث التخطيط ولا من حيث التمويل أو التنفيذ. وعادة ما يكون هذا النوع من الإرهاب محكوما بإجراءات عقابية داخلية، وغير خاضعة لأي رقابة خارجية[2].

***الإرهاب الدولي:** هو ذلك الإرهاب الذي تشترك فيه أطراف دولية من جنسيات مختلفة، سواء من حيث التباين بين جنسيات الضحايا وجنسيات الفاعلين، كأن يكون مكان الفعل الإرهابي خاضعا لسيادة دولة أخرى لا ينتمي إليها الفاعلون. وبناء على ما تقدم، فإن وصف الفعل الإرهابي بأنه إرهاب دولي بحاجة إلى شروط خاصة مثل: أن يكون النشاط الإرهابي ضد وسائل النقل الدولية، أو أن تتجاوز آثار العمل الإرهابي حدود الدولة الواحدة ضد دولة أو جماعة أخرى في الخارج، أو أن تختلف أماكن الإعداد والتجهيز والتخطيط للعمل الإرهابي عن مكان التنفيذ، كأن يتم التخطيط في دولة معينة، في حين يقع الفعل الإرهابي أو تأثيراته في إقليم دولة أخرى، أو أن يقع الفعل الإرهابي بتحريض دولة ثالثة، كأن تتلقى المجموعات الإرهابية

---

(1) عبد السلام، علي جعفر: **بين جريمة القرصنة وجرائم الإرهاب الدولي**. مؤتمر اتحاد المحامين العرب السادس عشر/ الكويت 1987، ج2، ص567.

(2) الشاوي، توفيق محمد: **محاضرات في التشريع الجنائي في الدول العربية**. القاهرة: معهد الدراسات العربية. 1954، ص73.

مساعدات مادية أو معنوية من الخارج، يضاف إلى ذلك فرار مرتكبي العمليات الإرهابية إلى دولة أخرى بعد تنفيذهم للنشاط الإرهابي[1].

ومن المعروف أن هذا النوع من الإرهاب لا يدخل في النطاق الداخلي للعقوبات فقط، وإنما يدخل في نطاق العقوبات الدولية التي تم التطرق إليها وفق قواعد القانون الدولي والتي تم إيضاحها من خلال عدد من الاتفاقيات الدولية التي تم الإشارة إلى بعضها آنفا.

***الإرهاب الثوري:** هو الإرهاب الذي يقصد فاعلوه إحداث تغييرات جوهرية في النظام الاجتماعي والسياسي القائم في الدولة. حيث يتخذ هذا الإرهاب من النظام الرأسمالي وما يمثله من الديمقراطيات الغربية هدفا يسعى إلى هدمه بمختلف الوسائل والسبل العنيفة. وعادة ما يتبنى القائمون على هذا النوع من الإرهاب النظرية أو الإيديولوجية الماركسية، وقد تبنى هذا النوع من الإرهاب عدد من المجموعات الإرهابية الدولية كالألوية الحمراء في إيطاليا، والجبهة الألمانية للجيش الأحمر، ومنظمة بادر-ماينهوف في ألمانيا، ومنظمة العمل المباشر في فرنسا، ومنظمة التيوباماروس في الأوروجواي.

***الإرهاب الرجعي:** هو الإرهاب الذي يهدف إلى إبقاء الحال كما هو عليه من خلال المحافظة على البنية والوضعية السياسية أو الاجتماعية الموجودة في المجتمع عبر تكريس العنصرية أو الإثنية، أو من خلال تسييد بعض القيم الدينية بذاتها. ويظهر ذلك من خلال بعض المنظمات الإرهابية التي تعمل على اضطهاد الأجانب وطردهم. ومما سجل في هذا المقام بأن هذا النوع من الإرهاب قد لقي تأييدا من بعض الحكومات التي اعتمدت على هذه المنظمات لممارسة هذا النوع من الإرهاب، كما فعلت الولايات المتحدة الأمريكية وألمانيا وفرنسا وايطاليا وجنوب إفريقيا[2].

***الإرهاب العرقي-الانفصالي:** يتمثل هذا الإرهاب بالنشاط الإرهابي القائم على السعي للإنفصال عن الحكومة المركزية بهدف إقامة الحكم الذاتي المستقل. وعادة ما تقوم المنظمات

(1) الغزال، إسماعيل: **الإرهاب والقانون الدولي**. بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع 1990، ص20.
(2)الغزال، إسماعيل: **الإرهاب والقانون الدولي**، نفس المرجع السابق، ص24.

العرقية أو القومية بهذا الإرهاب عبر توجيه نشاطها الإرهابي ضد الأفراد والمؤسسات التابعة للدولة المسئولة عن حرمانها من إقامة كيانها العرقي أو القومي المستقل من ناحية، وضد من يعملون من أبناء هذه الجماعات مع تلك الدولة من ناحية أخرى. ويتميز هذا النموذج من الإرهاب بدمويته المستمرة المستندة إلى امتدادات شعبية واسعة، علما بأنه لا يستند إلى أيديولوجية واضحة ومعينة، باستثناء الهدف المتمثل بإقامة الكيانات القومية أو العرقية المستقلة. وينتشر هذا الإرهاب في دول كثيرة على مستوى العالم، مثل آيرلندا وكندا وسيريلانكا وإسبانيا وفرنسا والولايات المتحدة وتركيا وغيرها، وقد اشتهرت أكثر من منظمة بهذا النموذج مثل الجيش الجمهوري الإيرلندي وجيش التحرير الوطني الكورسيكي والجيش السري لتحرير أرمينيا وغيرها.

***الإرهاب الفكري:** هو ذلك الإرهاب الذي يقوم على محاولة إلغاء بعض الأنماط الفكرية ومحاولة زرع أنماط فكرية جديدة، وقد يعتمد على اللغة التي يمكن أن تمثل الأداة الرئيسية لقلب المفاهيم ومحو الأنماط الفكرية، معتمدة في ذلك على الإعلام ووسائله المتاحة والمبرمجة مسبقا لخدمة هذا الهدف. ويقوم كثير من الأنظمة السياسية والأفراد بهذا النوع من الإرهاب ضد المواطنين وغير المواطنين، تماما كما يحصل الآن من قبل الولايات المتحدة فيما تسميه بالحرب على الإرهاب. تسعى الدول أو الأنظمة السياسية إلى بلوغ عدد من النتائج عند سلوك هذا النمط، ككبت وإنهاء المعارضة الداخلية والخارجية على حد سواء، وبناء الحدود التي لا يسمح لأحد بتجاوزها عند تعبيره عن رأيه، وذلك عبر فرض أنماط ثقافية معينة على وعي المواطنين وعقولهم. حيث يهدف ذلك إلى إيجاد وخلق رقابة ذاتية رادعة على الأفكار التي يفرض عليها التساوق مع أهداف النظام وتوجهاته بشكل تلقائي.

***الإرهاب النفسي:** يعتمد هذا الإرهاب أسلوب ممارسة الضغط على الأشخاص من خلال إشاعة الأكاذيب والاتهامات بهدف المس بالمعنويات. عادة يقوم ممارسو هذا النوع من

الإرهاب بتنفيذه بعد حسابات بالغة الدقة والتعقيد، حسابات قد تدفع ببعض الأنظمة إلى الانهيار[1].

قام الباحث باستعراض عدد لا بأس به من أنواع الإرهاب التي توافر عليها من خلال المراجع والمصادر التي عمل على تتبع ما ورد فيها حول هذا الموضوع، وإن الباحث إذ يقدم هذا العرض فإنه يود التنبيه إلى أنه لا يزعم الإحاطة بكافة التفرعات الدالة على أن هذه الأنواع والأنماط الإرهابية هي كل ما عرض في هذه الزاوية – أنواع الإرهاب وتصنيفاته –. يستند الباحث في ذلك على توالي الحراك السياسي والاجتماعي الذي يشهده العالم والذي قد يولد أنواعا وتصنيفات جديدة للإرهاب لا ينطبق عليها أي نوع أو تصنيف أو نمط مما تم استعراضه، وذلك نظرا لخضوع هذه المسألة إلى التطورات التي تشهدها الحياة الإنسانية دونما توقعات، وخصوصا على مستوى الظواهر الإنسانية التي تخطو سراعا نحو أنماط لا يمكن التنبؤ بها أو توقعها، فها هي الجماعات الإرهابية التي ظهرت في الولايات المتحدة مؤخرا، والتي تستهدف مراجعي عيادات الإجهاض أو منع الحمل التي لا ينطبق عليها أي من أنواع الإرهاب التي تم تناولها آنفا، وقد يظهر غيرها الكثير.

وإذا كانت تلك هي الأنماط الرئيسية للأنشطة الإرهابية فماذا إذن عن أساليب الإرهاب وأدواته؟ هذا ما سيتناوله المبحث التالي:

3. أساليب وأدوات الإرهاب:

تتنوع الأساليب والأدوات الإرهابية وتتعدد بطريقة لا تمكن من حصرها نظرا للتطورات الهائلة التي تستجد في كل لحظة، غير أن محاولة حصرها يدفعنا إلى الإحاطة بما يمكن من أشكالها، ولصعوبة ذلك فإنه يمكننا تقسيم أساليب وأدوات العمل الإرهابي إلى جزأين، فأما الجزء الأول فمرتبط بالعمليات الموجهة ضد الأفراد، وأما الجزء الثاني فإنه مرتبط بالعمليات الموجهة ضد المؤسسات والعقارات بشكل عام. وسنناقش الأمر على النحو التالي:

---

(1) إبراهيم، حسنين توفيق: **ظاهرة العنف السياسي في النظم العربيــة**. سلسلة أطروحات الدكتوراة17، بيروت: مركــز دراسات الوحدة العربية 1992، ص58.

* **العمليات الموجهة ضد الأفراد:** يقف على رأسها الاغتيال (الإعدام بأكثر من طريقة) والذي يمس بحياة الأشخاص الذين يعتبرون رموزا لبعض الأنظمة السياسية أو الجماعات المعادية، سواء كانت تقف إلى جانب الدولة وأجهزتها أو إلى جانب الجماعات المناهضة لها. وعادة يستخدم هذا الأسلوب ضد العملاء والخونة والجواسيس (الوشاة)، أو ضد من يعاونون أو يتحالفون مع القوى الخارجية التي تعمل ضد نظام الدولة أو حركات المقاومة فيها. أما الأسلوب الآخر فهو الاختطاف المؤدي إلى احتجاز الرهائن سواء كانوا دبلوماسيين سياسيين، أو رجال أعمال اقتصاديين، أو غيرهم ممن تنطبق عليهم بعض الشروط الخاصة. هذه الشروط التي قد تجعل المستهدفين عرضة لاستبدالهم بفدية مالية، أو مبادلتهم بأشخاص آخرين محتجزين أو معتقلين لدى بعض الأنظمة، حيث يمكن أن يقوم الخاطفون بربط الإفراج عن بعض الرهائن بتحقيق بعض المطالب، ويمكن الحديث عن هذه الحالات وغيرها من خلال النماذج المتكررة في العراق. وقد تتلخص أهداف الاختطاف في محاولة إظهار ضعف أجهزة الدولة على حماية الأجانب فيها، والمس بهيبتها عبر إجبارها على التفاوض مع بعض الجماعات المناهضة للنظام الحاكم فيها. يدخل في هذا السياق ما يتم القيام به من عمليات القرصنة الجوية والبحرية، والتي تتشابه مع الخطف من حيث الأهداف والمطالب والجماعات التي قد تقوم بتنفيذ هذا العمل[1].

لا شك بأن العمليات التي تستهدف الأشخاص قد لا تقع تحت حصر، نظرا لطبيعة التطور الذي قد يطرأ على الأدوات واستخداماتها بين حين وآخر، ويرجع هذا إلى طبيعة التطورات التقنية التي يشهدها العالم في كل لحظة. لذا فمن الخطأ أن نقول بأننا قادرون على تحديد كافة الأدوات التي تستخدم في عمليات الإرهاب.

* **العمليات الموجهة ضد المؤسسات:** يندرج تحت هذه الجزئية تلك الأعمال الهادفة إلى تخريب وتدمير المباني المملوكة للجهات المستهدفة بالعمليات الإرهابية بما تحتويه من أجهزة ومعدات، وغالبا ما تكون هذه المباني من الرموز السياسية أو الاقتصادية أو الثقافية أو غيرها من المباني التي تمثل الدولة أو النظام السياسي فيها. وقد يشتمل ذلك على احتجاز الأموال

---

(1) الشراقة، محمد عادل حمدان: **العنف بين الإرهاب الدولي والنضال من اجل التحرر وتقرير المصير**. مرجع سبق ذكره، ص71-73.

والأثاث والمقتنيات الثمينة، والتي قد تعود ملكيتها للدولة أو لبعض المصالح الأجنبية فيها، مثل البنوك والمؤسسات الاقتصادية الأخرى. يتضمن هذا النوع من الإرهاب الهجمات التي تشن على الثكنات العسكرية والمراكز الشرطية بهدف الحصول على الأسلحة والمتفجرات، مع ما يضاف إلى ذلك من القيام بزرع القنابل والمتفجرات بالمؤسسات والمباني المستهدفة عبر كثير من الصور والأشكال، كاستخدام السيارات المفخخة مثلا. ويدخل في هذه الزاوية، الاحتلال المؤقت للمناطق السكنية والمنشآت، كالسيطرة على المدارس أو المستشفيات ومحطات الإذاعة والتلفاز بغرض لفت الإنتباه إلى الأهداف التي ترجوها الجماعات التي تقوم بهذا العمل، وفي الغالب ما تقف البواعث السياسية خلف هذه الأعمال والنشاطات كما يحصل مع المقاتلين الشيشان على سبيل المثال[1].

المبحث الثاني: تمييز الإرهاب عن أنواع العنف الأخرى:

على الرغم من أن الإرهاب يعد عملا عنفيا بالدرجة الأولى، إلا أنه يمتاز ببعض الخصائص التي تميزه وتفصله عن أنواع العنف الأخرى، سواء من حيث الأسباب والدوافع أو من حيث الأدوات والأساليب، أو حتى من حيث المقاصد والغايات، أو من حيث المشروعية من عدمها. وحتى نميز الإرهاب عن بعض الأعمال التي تتشابه معه، فإن الباحث سيعمد إلى مناقشة الموضوع على ما يأتي:

أولا: بين الحروب النظامية (التقليدية) والإرهاب:

إن تعريف الحرب يتداخل فيه الكثير من العناصر والعوامل المختلفة التي تقترب في معظمها من نفس المضمون، ولذا فإن الباحث قد خلص إلى تعريف الحرب على أنها (القتال من خلال المعارك المسلحة بشتى الطرق والوسائل والأسلحة بين قوات مسلحة لدولتين أو أكثر، إما تحقيقا أو دفاعا عن المصالح الوطنية)، وبالتأكيد فإن هذا التعريف ينطبق على الدول وحدها، أي أن تكون الأطراف المتحاربة عبارة عن دول. لكن اتفاقية جنيف لعام 1949 والخاصة

---

(1) الشراقة، محمد عادل حمدان: **العنف بين الإرهاب الدولي والنضال من اجل التحرر وتقرير المصير**. مرجع سبق ذكره. ص 74-75.

بحماية ضحايا الحرب من أسرى وجرحى وغيرهم قد أدخلت نضال حركات التحرر التي تخوض المعارك ضد دولة الاحتلال في ذات السياق، أي أنها اعتبرت أن أطراف الصراع في الحرب قد تكون دولا، وقد تكون عبارة عن حركات تحرر. يستوي في ذلك أن يكون هناك حالة قتال مسلح فعلي على جبهات المعارك، كما هو متعارف عليه في الحروب الكثيرة التي وقعت ولا زالت في معظم دول العالم وعلى امتداد التاريخ الإنساني. أو أن تعلن الحرب بين دولتين أو أكثر، وتقع بعض المعارك وتنتهي مع بقاء حالة الحرب معلنة دون ممارسات حربية مادية متواصلة بين الأطراف، وهذا في الحقيقة ما يشبه الوضع القائم بين بعض الدول العربية وإسرائيل، حتى لو كان على المستوى الظاهري[1].

في خضم ذلك، تجدر الإشارة إلى أن الحرب لها شقان مختلفان. فهي في الشق الأول تعبر عن حالة مشروعة في الدفاع عن النفس وعن المصالح الوطنية، وبالتالي فإنها مشروعة بإجماع غالبية فقهاء القانون الدولي. أما في شقها الثاني فإنها تعبر عن حالة عدائية إذا كان الهدف من ورائها القيام بالتوسع الاحتلالي المرتبط بالغزو، وبالتالي فإنها تعتبر عملا محرما خارجا عن الشرعة والقانون الدوليين. بما أن التاريخ الأنساني قد امتلأ إلى حد التخمة بالحروب وويلاتها وفظائعها التي راح ضحيتها عشرات، بل ومئات الملايين من البشر، مع ما خلفته من دمار وما تخلفه من أزمات طالت كل أركان الرقي والتحضر، وتجاوزت كل الأعراف الإنسانية التي تسعى للحفاظ على أمن الإنسان وسكينته أينما كان. تعتبر الحربين العالميتين، الأولى والثانية وما تمخض عنهما من خسائر بشرية ومادية فادحة، من أبرز الأمثلة والنماذج على تكريس النهج العنيف في حل الخلافات والنزاعات بين الدول. فَتَحْتَ يافطة تحصيل الحقوق أو الدفاع عن النفس أو التوسع غير المبرر أو غيرها من الحجج الكثيرة التي أصبحت سهلة الاختراع والتداول، فقد استخدمت كل الوسائل العنيفة التي لا تفترق عن الإرهاب وأعماله في شيء، فالقتل الجماعي، ومجازر الإبادة، واستخدام الأسلحة المحرمة، ومحاولات إبادة الجنس البشري، وسلب الشعوب لحقوقها في أرضها وسيادتها، والنهب والسرقة، والخطف والاحتجاز، وقائمة تطول وتطول من الممارسات المشتركة بين الحرب التقليدية والإرهاب تجعلهما يصبان

---

(1) الخيرو، عز الدين علي: **المقاومة الفلسطينية وحق تقرير المصير**. جامعة بغداد، كلية الآداب. 1971، ص43.

في نفس البؤرة على المستوى المادي. أما من الناحية القانونية فإن مؤشر الساعة ينقلب إلى الاتجاه المعاكس تماما. لقد أتى القانون الدولي (من خلال ما يعرف بالقانون الدولي الإنساني) بحزمة كبيرة من القواعد القانونية والعرفية لتنظيم الحروب بين الأمم، بل ووضع القواعد التي تتحكم بمقدمات تلك الحروب ونتائجها، مما يضع الباحث أمام حالة قانونية منظمة، معلومة الأحكام والقواعد، واضحة الحدود والمعالم، هذا في حالة الحديث نظريا عن الحروب النظامية التي تقع بين الدول أو بينها وبين حركات التحرر، مع بعض الاستثناءات التي أقرت أيضا في قواعد القانون الدولي لصالح حركات التحرر التي تخوض حروب التحرير الشعبية ضد القوات الغازية.

وجد الباحث أن التطرق إلى كافة التفصيلات المميزة للحرب النظامية عن الإرهاب إنما تتقلص وتضيق وتواصل الانحسار، حتى تتمثل في الفرق الجوهري المحكوم بقواعد القانون الدولي التي تبيح الحروب النظامية وتعالج آثارها ونتائجها، وتحرم الإرهاب وتعاقب على نتائجه للدرجة التي يباح فيها خوض الحروب وانتهاك سيادة الدول، مع الحديث عن معالجة أسبابه على استحياء لا يخلو من خشية تفرضها أقطاب العالم القوية. ويحضرني هنا ذلك الملخص الضمني القانوني الذي وضعه محمد عادل الشراقة عندما قال أن الحرب شكل منظم ومقنن للعنف، وعليه يبدو الإرهاب في الطرف النقيض للحرب، وتجدر الإشارة إلى أن الإرهاب قد يستمد قوته وفعاليته لكونه غير مقنن، إلا أنه يفتقد إلى القواعد الثابتة المعترف بها حتى لجهة التعريف، فمن وجهة النظر القانونية تعتبر الحرب عقداً قانونيا ومعترفا به كوسيلة لحل الخلافات التي عجزت الوسائل السلمية عن حلها، أما الإرهاب فيخرج عن القانون ولا يخضع لضوابطه إلا عقابيا. وخلاصة القول، أنه مهما بلغ مدى التداخل بين الحرب التقليدية والإرهاب، يبقى لكل منهما حدودها ومقتضياتها ومفترضاتها، فلكلٍ مجالها التصوري الخاص ونمط ممارستها المتميز[1].

---

(1) الشراقة، محمد عادل حمدان: **العنف بين الإرهاب الدولي والنضال من اجل التحرر وتقرير المصير**. مرجـع سـبق ذكره. ص83.

ثانيا: بين حرب العصابات والإرهاب:

إن اصطلاح حرب العصابات يشير إلى النمط الحربي الذي تخوضه قوات غير نظامية في نطاق محدود، من خلال عمليات محدودة ضد القوات العسكرية التقليدية[1]، وعلى ذلك فهناك قدر من التشابه بين الإرهاب وحرب العصابات، نظرا للتشابه القائم في بعض الأساليب التي تتبعها الجماعات الإرهابية مع تلك التي تعتمدها وحدات حرب العصابات، فكليهما ينطوي على عنف منظم، ويسعيان الى أهداف سياسية[2]مختلفة ومتباينة، وقد لا تلتقي في نفس الدائرة. من هنا يمكن حصر الفوارق بين الإرهاب وحرب العصابات من حيث الأساليب المستخدمة، وطبيعة الأشخاص المستهدفين، والأهداف المتوخاة، ونطاق الأنشطة والعمليات، ومواقف الفقه القانوني الدولي من عناصر الفريقين، وذلك كما يأتي:

1- الأساليب المستخدمة لدى كل منهما:

يقوم مقاتلو حرب العصابات بممارسة عملياتهم عبر قوات عسكرية شبه تقليدية تبعا لهجمات مفاجئة تستند إلى قاعدة (اضرب واهرب)، حيث تتكثف الهجمات على المباني الحكومية ووحدات الجيش والشرطة التي تمتاز بضعف التسلح وقلة العدد. بينما يقوم الإرهابيون بنشاطهم عادة دون التفريق بين المقاتلين وغير المقاتلين ودون تمييز بين الأهداف العسكرية والمدنية.

1-نطاق الأنشطة والعمليات:

تتركز أنشطة وعمليات حرب العصابات بشكل أساسي في الأماكن الجبلية والغابات والسفوح والطرق والقرى المعزولة والمناطق الحرشية، في حين يركز الإرهابيون نشاطهم في الأماكن الآهلة بالسكان، كالحافلات والقطارات والمطاعم ودور العرض والمسارح وغيرها من الأماكن التي يطغى عليها الطابع الكثيف سكانيا.

---

(1) The New Encyclopedia Britannica (chicago: Helen Hemingway Benton , Publishers , 1983 .Vol. 8 , p. 458

(2) حريز، عبد الناصر: **النظام السياسي الإرهابي الإسرائيلي**. مرجع سبق ذكره. ص34.

3- طبيعة الأشخاص المستهدفين:

غالبا ما يستهدف مقاتلو حرب العصابات أفراد القوات المسلحة التابعين للحكومة المعادية، وقد يوجهون عملياتهم أيضا إلى الأشخاص الذين يلعبون أدوارا غير مباشرة في المعارك، كمتعهدي الجيش أو الأشخاص المدنيين الذين يقدمون بعض الخدمات إلى قوات الجيش التابعة للحكومة. أما الأشخاص المستهدفون بأعمال الإرهاب فهم في الغالب ما يكونون من غير العسكريين، كالوزراء أو الزعماء الدينيين أو الاجتماعيين أو المواطنين العاديين دونما تمييز[1].

4- الأهداف المتوخاة:

تتمثل الأهداف التي يسعى مقاتلو حرب العصابات إلى تحقيقها في هدفين: يتلخص الأول في محاولة تقليص المساحات المحتلة من قبل جيش الاحتلال على طريق التحرر والتخلص النهائي من الوجود الأجنبي المعادي، هذا على الصعيد الاستراتيجي. أما على الصعيد المرحلي فينحصر الهدف في إلحاق أفدح الخسائر المادية والمعنوية في صفوف القوات العدوّة. أما العمليات الإرهابية فإنها ترمي إلى إثارة المشاعر وبث الرعب وكسب التعاطف تجاه القضايا التي ينشط لأجلها الإرهابيون.

5- مواقف الفقه القانوني الدولي من عناصر الفريقين:

غالبا ما يتحول مقاتلو حرب العصابات إلى وحدات للجيش النظامي في حالة تحقيق النصر ومن ثم السيطرة على مقاليد الحكم في الدولة، وذلك كما حدث في كوبا والصين وفيتنام وكمبوديا وغيرها، وقد اتجه الفقه الحديث في القانون الدولي إلى التعامل مع مقاتلي حرب العصابات كمحاربين شرعيين ويعاملون معاملة أسرى الحرب، شريطة أن يكون لهم أزياء موحدة وعلامات فارقة تمكن من تمييزهم حتى عن بعد، وأن يحملوا الأسلحة بشكل ظاهر وتحت لواء قيادة مسئولة. مع ارتباط ذلك بمدى التزامهم بالقوانين والأعراف الحربية أثناء تنفيذهم لعملياتهم ونشاطاتهم العسكرية. أما فيما يخص المجموعات الإرهابية، فإن الأمر مختلف. بالإضافة إلى أنهم لا يتمتعون بذلك الوضع -وضع مقاتلي حرب العصابات- فإن الجرائم التي يرتكبونها لا تنضوي تحت إطار الجرائم السياسية المميزة عن الجرائم العادية.

---

(1) عامر، صلاح الدين: **المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام**. القاهرة: دار الفكر العربي، ص490.

هذا ما ورد في قرارات المؤتمر الدولي السادس لتوحيد القوانين الجنائية المنعقد في كوبنهاجن ما بين 31 آب – 3 أيلول 1935، مع ما ورد في الاتفاقية الجماعية لتسليم المجرمين بين الدول العربية التي لا تُدْخِلْ الجرائم الإرهابية في عداد الجرائم السياسية[1].

ثالثا: بين الجرائم السياسية والإرهاب:

تعرَّف الجريمة السياسية على أنها الجريمة التي يكون دافعها ذا خلفية سياسية أو أنها ارتكبت لغاية سياسية حتى لو تضمنت أفعالا توضع في عداد الجرائم العادية كالقتل أو التخريب، وقد اعتبر بعض المشرعين كل جريمة تستهدف الدولة جريمة سياسية ما دامت تهدد سلامة الدولة وأمنها داخليا أو خارجيا. استنادا إلى التعريف السابق، فإن الجريمة السياسية والإرهاب يلتقيان في كونهما يعبران عن طريقة عنفيه منظمة. هذا من زاوية، أما من الزاوية الأخرى فإن كلاهما يتميزان بطبائع ومدلولات سياسية مختلفة، إلا أنه يمكن التمييز بينهما بشكل واضح من خلال التركيز على الهدف أو الغاية لكل منهما[2]. غالبا ما تحمل أعمال الإرهاب أهدافاً تتجاوز نطاق الفعل العنيف نفسه، وعادة ما تحمل رسالة يتم توجيهها من خلال الفعل الإرهابي بقصد إحداث التأثير على بعض القرارات والمواقف للسلطة السياسية الحاكمة.

أما فيما يتعلق بالجرائم السياسية، فإنه وإن أمكن القول بأن كل إرهاب ينطوي على فعل ذي طابع عنيف ويحمل طابعا سياسيا، فإنه لا يمكن القول بأن كل جريمة سياسية قد تنطوي على إرهاب. إضافة إلى هذا، فإن الأفعال الجرمية التي ينطبق عليها الوصف السياسي عادة ما تتغير، حيث قد يكون الأشخاص المتهمين بالجرائم السياسية في مقدمة المرشحين للعفو من قبل الدولة ونظامها السياسي[3]. يظهر هذا التمايز أيضا من خلال ما يتعلق بمبدأ تسليم المتهمين بالجرائم السياسية، فقد استقر الفقه الدولي–قولا وعملا– على مبدأ حمايتهم واستثنائهم من مبدأ التسليم.

---

(1) دبارة، مصطفى: **الإرهاب، مفهومه، وأهم جرائمه في القانون الدولي الجنائي**. ط1، منشورات جامعة قار يونس، 1990. ص66-67.

(2) الصاوي، محمد منصور: **أحكام القانون الدولي المتعلقة بمكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية**. الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 1984، ص645.

(3) المرجع السابق، ص650.

الفصل الثاني

المفهوم العام للمقاومة

الفصل الثاني

المفهوم العام للمقاومة

يحاول الباحث في هذا الفصل تناول موضوع المقاومة مفاهيميا عبر المحددات الخاصة التي من الممكن تعريف المقاومة من خلالها، ويرى الباحث أن الجانب النظري في هذه المسألة متعلق بالدلالات الاصطلاحية القانونية والعملية وليس بالمدلولات اللفظية واللغوية. وبالمعنى الإجمالي سيعمل الباحث على الخلوص إلى التعريف العام والتحديد الخاص للمقاومة من خلال الأمثلة العملية التي تم معالجة نماذجها التطبيقية في نصوص وقواعد واجتهادات القانون الدولي، ولذا فقد ارتأى الباحث تناول الموضوع على النحو التالي:

المبحث الأول: تعريف المقاومة وتحديدها:

يرى الباحث أن المنحى العام لتعريف المقاومة وتحديدها على المستوى العملي يأخذ التفرعات التالية:

أولا: شرعية المقاومة في القانون الدولي. عرفنا من خلال الدراسات المتماسكة أحيانا والمتناثرة أحيانا أخرى، والتي قد تتفق مرة وقد تتعارض مرات بأن العناوين الأساسية للمقاومة تقع تحت مسمى ردة الفعل الجماهيرية لشعب ما على قوات الاحتلال ومؤسساته، بهدف دفع الظلم والضيم ومحاولة إنهاء الاحتلال بكل الوسائل والأساليب المتاحة لهذا الشعب أو ذاك. دفع تكرار عمليات الغزو والاحتلال لدول كثيرة ومتفرقة على امتداد العالم الأمم المتحدة إلى التدخل المباشر عبر العديد من القرارات الدولية الصادرة عن مؤسساتها وأجهزتها لتأكيد الحق الثابت لجميع الشعوب الواقعة تحت الاحتلال وسيطرة أنظمة التمييز العنصري وكافة أنواع السيطرة الأجنبية الأخرى، ولدعم شرعية نضالها، خصوصا فيما يتعلق منها بنضال الحركات التحريرية، وفقا لمبادئ الأمم المتحدة وقواعدها القانونية التي تعتبر ملزمة للجميع. ينبغي أن يكون واضحا بأن شرعية المقاومة في القانون الدولي قد جاءت مصداقا لمساعي الأمم المتحدة في تمييزها بين الإرهاب والمقاومة المشروعة ضد الاحتلال.

البداية الموضوعية والفعلية الأولى لتأكيد قانونية الكفاح من أجل التحرر الوطني جاءت عام 1972 من خلال القرار الذي صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3034. حيث جاء في القرار ما معناه، أن الجمعية العامة للأمم المتحدة تشعر بقلق كبير من تزايد أعمال الإرهاب الدولي المتكررة، والتي تسقط الضحايا من الأرواح البشرية البريئة، مع الإدراك لأهمية التعاون الدولي في استنباط الإجراءات الفعالة لمنع وقوعها، ودراسة أسبابها الأساسية لإيجاد الحلول العادلة والسلمية بأسرع. وقد ذكر هذا القرار بإعلان مبادئ القانون الدولي التي تخص علاقات الود والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة.

لقد أكد القرار على الحق الثابت لجميع الشعوب الواقعة تحت الاستعمار وأنظمة التمييز العنصري وأنواع السيطرة الأجنبية الأخرى، ودعم شرعية نضالها، خصوصا نضال الحركات التحررية وفقا لأغراض ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة وغيرها من قرارات ذات صلة بالموضوع. مع الادانة لأعمال القمع والإرهاب التي تقوم بها الأنظمة الإرهابية والعنصرية في إنكار الحق الشرعي للشعوب في تقرير مصيرها واستقلالها[1].

حمل هذا القرار مؤشرات واضحة على شرعية المقاومة من خلال أهم المنظمات الدولية التي تعتبر الركيزة الأساسية في بناء أركان القانون الدولي وبناء قواعده. ولا شك بأن الإشارة إلى شرعنه نضال الشعوب، مع إضفاء الصفة القانونية التي يقررها ويحميها القانون الدولي العام، مما يفتح المجال واسعا أمام الحديث عن شرعية المقاومة في القانون الدولي، ومن تناولها عبر أطر الشرعية الدولية التي تقف قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة على رأس مكوناتها. بالمناسبة فإن الجمعية العامة قامت بإصدار عدد كبير من القرارات التي اعتبرت فيما بعد أساسا هاما وركنا ثابتا من أركان القانون الدولي الذي يضفي الصفة القانونية على كافة أعمال المقاومة ضد الاحتلال.

---

(1) القرار الدولي رقم (3034) الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة والخاص بالتمييز بين النضال من اجل التحرر الوطني وبين مشكلة الإرهاب الدولي، 1972.

درج الكثير من فقهاء القانون الدولي على الاعتراف بحق مواطني وسكان الأراضي المحتلة في المقاومة المسلحة الموجهة ضد قوات الاحتلال، مستندين في هذا إلى طبيعة الاحتلال المؤقتة وما يترتب على هذا من نتائج تتمثل في عدم مشروعية مطالبة قيام دولة الاحتلال بإجبار الأهالي في الأراضي المحتلة على الولاء والطاعة لها، نظرا لبقاء السيادة القانونية للدولة الأم على الإقليم المحتل، حتى وإن توقفت هذه السيادة أو جمدت نتيجة قيام حالة الاحتلال الحربي الفعلية المؤقتة. وقد أورد عبد الناصر حريز في هذا الخصوص نقلا عن الفقيه عز الدين فوده ما مفاده، "أنه بالقدر الذي عارض به المجتمع الدولي ممثلا في قرارات الجمعية العامة، ومجلس الأمن، ولجان ومؤتمرات حقوق الإنسان، خروج سلطات الإحتلال الحربي عن حدود سلطتها الفعلية في الأراضي المحتلة، وقيامها بالضم الفعلي لتلك الأراضي، وإهدار حقوق المواطنين، تتضح مشروعية موقف حركات المقاومة والمنظمات السرية في تأمين حقوق المدنيين وخاصة حقهم بل واجبهم في الدفاع عن سيادتهم واستقلالهم وحقهم في تقرير المصير[1]".

ويضيف إلى ذلك ما معناه، بأنه لا توجد في القانون الدولي العام علاقة أو قاعدة تحول بين السكان في الأراضي المحتلة وبين القيام بأعمال المقاومة الوطنية المسلحة، بل هناك من الواجب ما يحتم عليهم ذلك، دفاعا عن الوطن وحرمته وانتصارا لشرفه، ورفضا للرضوخ لأحكام الحماية المدنية، بل والاشتراك المباشر في مقاومة المحتل. الاحتلال عبارة عن سلطة تقوم على القوة لا على القانون ولا تقاوم إلا بالقوة بغض النظر عن شكلها. سار على هذا النهج فقهاء كثيرون من أمثال هارد وشارل دي فيشر وكالفووهاينس تايلور الذين ذهبوا إلى القول بأن لسكان المناطق المحتلة حق الثورة، بل يقع عليهم واجب الثورة المفروض عليهم انطلاقا من علاقة الولاء القائمة بينهم وبين دولتهم الأم[2].

ثانيا: الوزن القانوني للمقاومة. عندما نتحدث عن الوزن القانوني للمقاومة فإننا نقصد الأساس القانوني الفلسفي والسند الارتكازي الذي تستمد منه القواعد الضابطة لأي عمل أو تصرف أو

(1) حريز، عبد الناصر: **الإرهاب السياسي**، مرجع سبق ذكره. ص112.

(2) المرجع السابق،ص120.

سلوك، وهذا بطبيعة الحال ما ينطبق على الحالة التي نحن بصدد نقاشها وتداول خلفياتها في الصفحات القادمة، ولا شك بأن القواعد القانونية التي أصدرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة ولجانها المتعددة والتي دعمت من خلالها حق الشعوب في نيل استقلالها وتقرير مصيرها باستخدام كافة الوسائل والأساليب المتاحة لتحقيق ذلك، هو الذي يشكل الوزن القانوني للمقاومة المشروعة ضد كافة أشكال السيطرة والاستغلال الأجنبي.

هذا ما أكدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الخامسة والعشرين المنعقدة في تشرين أول 1970، والتي أصدرت بشأنه قرارها رقم 1621. اعتمدت في القرار برنامجا عمليا من أجل التنفيذ التام لإعلان الاستقلال للبلدان والشعوب الواقعة تحت الإستعمار، وفقا للنقاط التي تنص على ما يأتي:

1- إن استمرار الاستعمار بأي شكل من أشكاله أو مظاهره يعتبر جريمة تشكل خرقا لميثاق الأمم المتحدة وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ولمبادئ القانون الدولي.

2- إن للشعوب المستَعْمَرَة حقها الأصيل في الكفاح بجميع الوسائل الضرورية التي في متناولها ضد الدول الاستعمارية التي تقمع تطلعها إلى الحرية والاستقلال.

3- إن على الدول الأعضاء أن تقدم إلى شعوب الأقاليم المستعْمَرَة كل مساعدة معنوية ومادية تحتاج إليها في كفاحها لنيل الحرية والإستقلال.

4- إن جميع المناضلين الأحرار الموضوعين قيد الاعتقال يجب أن يعاملوا وفقا للأحكام المتصلة بذلك من اتفاقية جنيف المتعلقة بأسرى الحرب والموقعة في 12 آب 1949.

بذا نرى أن الأسانيد القانونية قد تم التعامل معها والنص عليها من خلال ما قررته الأمم المتحدة والتي تعتبر الهادي والمقرر الأساسي فيما يتعلق بقواعد القانون الدولي. ومن الأمور التي ينبغي لنا التعامل معها في هذا الإطار، أنه على الرغم من التجاهل الواضح الذي تبديه الولايات المتحدة وإسرائيل لمعظم القرارات الصادرة عن الجمعية العامة بأجهزتها ولجانها وهيئاتها، إلا أن ذلك لا يفقد القرارات الصادرة عن تلك الجهات قيمتها ووزنها القانوني الذي

يعتبر بمثابة مقرر للحقوق وليس منشئا لها وذلك من خلال إنشاء ما يعرف بالمراكز القانونية. من هذا الباب فإنه لا يمكن في أي حال من الأحوال أن نقول أن الاحتلال الإسرائيلي لفلسطين لا يسمى احتلالا أو أنه قد يتحول إلى ممارسة شرعية يحميها القانون الدولي، وكذلك الحال بالنسبة للاحتلال الأمريكي للعراق وغيرها من المناطق المحتلة في العالم. هذا لا يلغي القول بأن الولايات المتحدة وإسرائيل دولتان خارجتان عن القانون الدولي بحكم تجاهلهما الفاضح (بحكم القوة) لقواعد هذا القانون.

ثالثا: أسانيد ممارسة حق المقاومة المسلحة. تستمد هذه الأسانيد قوتها من قواعد القانون الدولي التي سنتناول بعضها على النحو التالي:

أ- حق المقاومة المسلحة والدفاع الشرعي: نصت المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة على أنه "ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينقص الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة. "يأتي هذا النص إقرارا لمبدأ الدفاع الشرعي الذي أتيح للدول أو الشعوب التي تتعرض للعدوان، وذلك حفاظا على بقائها وسيادتها وكافة مظاهر وجودها كحق طبيعي لا يجوز تجاهله أو القفز عنه، وفي ذلك يقول الدكتور علي صادق أبو هيف: "ولعل من أهم مظاهر حق البقاء هو حق الدولة في الدفاع عن نفسها إذا اعتدي عليها لرد هذا الاعتداء ودفع الخطر الناتج عنه بكافة الوسائل اللازمة[1]". يتكامل حق الدفاع الشرعي مع مشروعية الحق في المقاومة المسلحة، ويظهر هذا كنتاج منطقي لإقرار القانون الدولي بمنح الدول والشعوب التي تتعرض للعدوان الحق في استخدام المقاومة المسلحة كجزء شرعي وأصيل من أدوات ووسائل الدفاع الشرعي. جاء تأكيد حق المقاومة المسلحة من خلال ما نص عليه القرار رقم 3246 الصادر عن الأمم المتحدة والذي أورد "شرعية كفاح الشعوب في سبيل التحرر من السيطرة الاستعمارية والأجنبية والقهر الأجنبي بكافة الوسائل المتاحة، بما في ذلك الكفاح المسلح".

---

(1) أبو هيف، علي صادق: **القانون الدولي العام**. الإسكندرية: منشأة المعارف،(ب. ت)، ص171.

تعددت الإشارات الضمنية الدالة على ضمان حق الشعوب في الثورة والعمل ضد قوات الاحتلال الأجنبي من حيث المبدأ، عملا بالمبدأ التاريخي والأصيل القاضي بحق الدفاع الشرعي عن النفس، وكما يفهم من هذا الحق فإنه تفويض مفتوح لكافة الشعوب والدول أن تتوسل بكافة الإمكانيات المتاحة لطرد الاحتلال الأجنبي من الأراضي التي تحتل من قبله. ففي تاريخ 1974/7/14 ومن خلال القرار الذي يحمل رقم 3314 أصدرت الأمم المتحدة ما نصه: "يحق للشعوب الرازحة تحت نير الاحتلال الأجنبي أن تمارس الكفاح المسلح من أجل حريتها واستقلالها وحقها في تقرير مصيرها". ومن الإشارات البارزة التي قد يتم استنتاجها مما سبق هو تمييز الأمم المتحدة بين حق الشعوب في المقاومة والكفاح المسلح المسنود بالشرعية، وبين الممارسات والاعتداءات العنفية التي تمارسها سلطات الاحتلال الأجنبي أينما كانت. وكذلك ما بين حق حركات التحرير الوطني في استخدام كافة الاساليب والوسائل النضالية المتاحة لديها لتحقيق الحرية والاستقلال، وبالتالي تتمتع الشعوب الخاضعة للاحتلال الأجنبي بكافة الحقوق المعنوية والأخلاقية والإنسانية والقانونية في مقاومة الاحتلال(1).

ب-تأييد المجتمع الدولي لكفاح حركات التحرر: هناك اتفاق عام على اعتبار حركات التحرر الوطني من الناحية القانونية طرفا في النزاع المسلح، وأن حروب التحرير الوطنية المعترف بها كذلك لا تعد نزاعات مسلحة داخلية. هذا ما برز من خلال النصوص الواردة سنة 1977 في الملحقين المضافين لاتفاقيات جنيف حول القانون الإنساني للنزاع المسلح. فقد أدرجت المادة (41) من الاتفاقية الأولى للنزاعات الدولية المسلحة التي تستهدف مقاومة الاحتلال وخوض القتال ضد قواته ضمن قائمة النزاعات الدولية المسلحة التي يقاتل فيها الشعب ضد السيطرة الاستعمارية والاحتلال الأجنبي، أو ضد الأنظمة العنصرية وذلك خلال ممارسة الشعوب لحقها في تقرير المصير. جاءت مشاركة حركات التحرر الوطني في مؤتمر جنيف لتأكيد القواعد القانونية الدالة على شرعية النضال الذي تخوضه حركات التحرر الوطني ضد الاحتلال أو الأنظمة العنصرية، حيث ضمنت لها المادة (41) من الاتفاقية المنبثقة عن المؤتمر وضعا مساويا لأي طرف من أطراف النزاع الدولي المسلح. هذا أدى إلى تطبيق قوانين الحرب في

---

(1) الزرو، نواف: جدلية "الإرهاب" وحق الشعوب في مقاومة الاحتلال. **مجلة رؤية**. ع16/ السنة الثانية، شباط، 2002.

حروب حركات التحرر الوطني، على الرغم من الإجراءات القمعية واستخدام قوانين الطوارئ لسحق الثورة ومقاتليها.

من المفارقات التي يرى الباحث استحقاقها بالتذكير هو رفض الولايات المتحدة وإسرائيل للتعامل مع المقاومين لاحتلالها العسكري على أنهم أسرى حرب ورفض تطبيق نصوص اتفاقيات جنيف عليهم، كدلالة على عدم الاعتراف بشرعية المقاومة المسلحة التي تخوضها حركات التحرر الوطني ضدهما وضد قواتهما في المناطق المحتلة. إن نصوص ملحقي-بروتوكولي جنيف-عام1977 تجعل الحرب ضد السيطرة الاستعمارية، والاحتلال الأجنبي والأنظمة العنصرية تندرج ضمن النزاعات الدولية المسلحة التي ينطبق عليها القانون الدولي الإنساني (قانون الحرب) بكامله. إن حقيقة كون ستين دولة فقط هي التي صادقت على البروتوكول الأول أو انضمت إليه لا ينتقص من أهمية ومغزى القواعد القانونية المشمولة فيه ضمنا، لأنها أصبحت تمثل أربعين سنة من الاعتياد الدولي على تطبيق قواعد القانون الدولي والمتعارف عليه في تطبيق منهجي منظم. طبقا للمادة (38) من ميثاق فيينا حول قانون المعاهدات، فإن القواعد المنصوص عليها في هذه البروتوكولات أصبحت ملزمة للدول جميعا سواء وقعت عليها أم لم تفعل، حيث أنها تشكل قواعد عرفية دولية معترف بها وفق نص المادة (38) من معاهدة المعاهدات لعام1969[1].

جاء القرار الصادر عن الأمم المتحدة رقم 3246 والذي سبقت الإشارة إليه، ليحدث أثرا كبيرا في الإقرار بأن حق المقاومة والكفاح المسلح دفاعا عن الحرية والاستقلال قد تحول إلى واجب دولي عام وحق مشروع للشعوب الخاضعة للاحتلال، حيث جاء في القرار "إن أية محاولة لقمع الكفاح ضد السيطرة الاستعمارية والأجنبية والأنظمة العنصرية، هي مخالفة لميثاق الأمم المتحدة ولإعلان مبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة وللإعلان العالمي لحقوق الإنسان".

---

(1) عماد، عبد الغني: المقاومة والإرهاب في الإطار الدولي لحق تقرير المصير. **المستقبل العربي**، ع275 السنة الرابعة والعشرين، كانون الثاني/ يناير2002، ص32.

أما مؤتمر تطوير القانون الإنساني المنعقد في جنيف عام1976، فقد أقر بروتوكولين منه يَعْتَبِران أن حروب التحرير الوطني هي حروب دولية، حيث جاء في المادة الأولى من البروتوكول الأول أن حروب التحرير الوطني هي حروب مشروعة وعادلة، وهي حروب دولية تطبق بشأنها كافة القواعد التي أقرها القانون الدولي بشأن قوانين الحرب، كما أن حركات التحرر الوطني هي كيانات محاربة ذات صفة دولية، وهي بمثابة الدول التي لا تزال في طور التكوين.

وبما أن كافة القرارات الدولية السابق الإشارة إليها قد شرَّعت وأيَّدت حركات التحرر الوطني ونضالها ضد الاحتلال، فقد عرَّف القانون الدولي الاحتلال بأنه مرحلة من مراحل الحرب تلي مرحلة الغزو مباشرة وتسبق مرحلة استئناف القتال للمرة الثانية ضد قوات الاحتلال المعتدية، وهو بالتالي جريمة عدوان وعمل غير مشروع. يتضح من ذلك أن الاحتلال أمر غير مشروع في القانون الدولي، بل أصبح يترتب عليه ثبوت الحق المشروع للشعوب الخاضعة للاحتلال في مقاومة هذا الاحتلال داخل أراضيها[1]. فالكفاح المسلح الذي تخوضه حركات التحرر في هذه الحالة هو استخدام مشروع للقوة المسلحة يهدف إلى طرد المستعمر الأجنبي وتحرير الإرادة الوطنية وانتزاع الحق الطبيعي والشرعي في السيادة والاستقلال.

أكدت الثورات التي قامت بها الشعوب ضمن فترات زمنية مختلفة في مواجهة الحروب العدوانية أحقيتها في مقاومة ورفض الوضع غير المشروع الذي يؤدي إليه الاحتلال الحربي واستخدام القوة العسكرية لإنهاء ذلك الوضع وإزالته. وقد مارست العديد من الشعوب هذا الحق خصوصا إبَّان الاحتلال النازي لمعظم الأراضي الأوروبية، حيث قامت غالبية الشعوب الأوروبية بتنظيم المقاومة الشعبية المسلحة وحملت السلاح ضد قوات الاحتلال النازي وأنهكت قواه وأضعفت من إمكانياته العسكرية حتى وصلت في النهاية إلى مرحلة التحرير الكامل للتراب الوطني.

---

(1)عماد، عبد الغني: المقاومة والإرهاب في الإطار الدولي لحق تقرير المصير. **المستقبل العربي**، مرجع سبق ذكره، ص34.

استنادا إلى ذلك اعترفت حكومات الدول الحليفة ومحاكمها بحقوق المحاربين لمقاتلي وأفراد تلك الحركات الشعبية المسلحة، كما أكدت محاكمات مجرمي الحرب في نورمبرغ وكرست مجددا مبدأ منح أعضاء المقاومة الشعبية حقوق المحاربين النظاميين وامتيازاتهم. كما درجت الهيئات والمنظمات الدولية على اختلاف اختصاصاتها بتأكيد أحقية تلك الحركات في الكفاح لاستعادة الحق واسترجاع الأرض المغتصبة واستخدام كافة السبل لتحقيق تلك الأهداف.

أقرت اتفاقيات جنيف لعام 1949 في الفقرة أ/2 من المادة الرابعة من الاتفاقية الثالثة الخاصة بمعاملة أسرى الحرب، وأقرت كذلك الفقرة أ/2 من المادة الثالثة عشرة من الاتفاقيتين الأولى والثانية المتعلقتين بمعاملة المرضى والجرحى في الميدان والبحار بحقوق حركات التحرير الوطني وأفرادها على النحو التالي:

"أفراد المليشيا وأفراد الوحدات المتطوعة الأخرى بما في ذلك الذين يقومون بحركات مقاومة نظامية ويتبعون أحد أطراف النزاع ويعملون داخل أو خارج أراضيها حتى ولو كانت هذه الأراضي محتلة، بشرط أن تتوفر في هذه المليشيا أو الوحدات المتطوعة بما فيها تلك المقاومات المنظمة الشروط التالية:

أ- أن تخضع المقاومة لقيادة مسئولة أو قائد مسئول يمثلها أو يتحدث باسمها.

ب- أن تعمل تحت لواء أو راية أو علم أو علامة مميزة معروفة.

ت-أن يكون سلاح المقاومة بارزا ومحمولا بشكل ظاهر ولو بشكل جزئي[1]".

المبحث الثاني: الخلفية القانونية لحق الشعب الفلسطيني في المقاومة:

تعددت العناصر القانونية، وتنوعت مصادرها، واختلفت تفسيراتها فيما يخص الأرضية القانونية التي يستند إليها الشعب الفلسطيني في كفاحه الطويل ضد الاحتلال الإسرائيلي لوطنه. وعلى الرغم من التعدد الواضح في التفسيرات المتلاحقة التي أوردها الباحثون والمختصون في

---

(1) عشماوي، محيي الدين علي: الإرهاب وحق المقاومة في القانون الدولي، **صحيفة الأهرام القاهرية** /2001/11/4.

حقول القانون الدولي، كل حسب أيديولوجيته ومنبته الفكري، أو كل حسب توجهاته ومشاربه السياسية والحزبية، فانقسم التفسير ما بين شرقي تتبناه الكتلة الشرقية إبَّان ذروة وجودها وقوتها، وغربي تبنته الكتلة الغربية ولا زالت. اللافت للنظر في هذا الموضوع هو أن الاختلافات الناجمة عن التفسيرات الكثيرة والاجتهادات المتواردة والمحكومة بالمرجعيات السياسية والقانونية المصلحية قد التقت جميعها ولو مواربة بوجود الأصل القانوني الثابت للشعب الفلسطيني في خوض المقاومة لتحرير أرضه ووطنه.

يأتي حق الشعب الفلسطيني في مقاومة الاحتلال بالاستناد إلى أكثر من قاعدة تم النص عليها بشكل واضح عبر قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة، وما تفرع عنها من منظمات وهيئات دولية أرست ما يعرف الآن بقواعد القانون الدولي، سواء ما انبثق منها عن المعاهدات أو ما انبثق منها عن العرف الدولي وغيره من المصادر. هنا نقف على التخوم الواضحة المعالم والتي أعطت للشعوب الحق الكامل في مقاومة الاحتلال والسيطرة الاستعمارية والعنصرية وكل أشكال السيطرة الأجنبية. إن المسوّغات القانونية هي الأساس الذي يعتمد عليه الباحث لتكريس رؤيته الخاصة ببناء الأرضية القانونية التي شرَّعت المقاومة الفلسطينية ضد الاحتلال الإسرائيلي وذلك على النحو التالي:

أولا: حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير: يعتبر حق تقرير المصير من الحقوق الجماعية التي تتعلق بوجود جماعات سكانية تشترك برقعة جغرافية معينة، وخضوع هذه الجماعات لسيطرة قوة عسكرية أو استيطانية أو اقتصادية أو غيرها، شريطة أن تكون هذه القوة ذات طابع غريب أو أجنبي عن هذه الجماعة السكانية وعلى نفس الإقليم، مع قيام هذه القوة بحرمان الجماعات السكانية الأصيلة من حقوقها في ممارسة السيادة على إقليمها[1]. إن ما سلف ذكره إنما هو في الحقيقة وصف مبسط لعناصر وشرائط وجود مبدأ حق تقرير المصير، مع الإشارة إلى وجود عدد من التفسيرات والتعريفات المختلفة التي جاءت تبعا للجهة التي تناولت ذلك. من تعريفات حق تقرير المصير "أن يكون لكل شعب الحق في تكوين دولة مستقلة وأن

---

(1) ألدويك، موسى جميل: الإرهاب والقانون الدولي. **مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات**/ عمادة البحث العلمي في جامعة الزرقاء الأهلية. مج3، ع2. شوال1422/ كانون اول2001، ص123.

يختار نظامه السياسي بحريته[1]". أورد محمد عادل الشراقة في أطروحته للحصول على درجة الماجستير في هذا الموضوع عددا لا بأس به من التعريفات التي يجد الباحث أنه من المناسب تناولها في هذا السياق بشكل ضمني، حتى تتكامل وتتنوع لتعطينا الأفكار الواضحة حول التعريف، فيقول: بأن **توماس جيفرسون** وزير خارجية أمريكا 1793 عرف حق تقرير المصير على أنه: حق كل أمة أو شعب بحكم نفسه/ها بالأشكال التي ترتئيها وفي تغييرها متى وكيفما أرادت. وعرَّفه **لينين** بأنه: حق الشعوب في الاستقلال على المستوى السياسي عبر إنشاء الدولة المستقلة والمتمتعة بكيان سياسي خاص. في حين عرفه الرئيس الأمريكي **ولسون** من خلال رسالة بعثها إلى الكونغرس الأمريكي بأنه: احترام للطموحات القومية للشعوب في حكم نفسها بإرادتها، وباعتبار هذا الحق مبدأ ضروري للعمل. ويرى البعض حسب تعبير **الشراقة**: أنه حق كل أمة في أن تكون وحدها صاحبة الاختصاص في تقرير شؤونها بدون أي تدخلات خارجية، مع ما يترتب على ذلك من حق الشعب في أن لا يكون محلا للمبادلة أو التنازل بغير إرادته، والحفاظ على حقه في الاندماج أو الاتحاد مع أي دولة أخرى أو حقه في تكوين دولة مستقلة[2].

هنا لا يقول الباحث أنه قد استعرض كافة التعريفات التي حددت المفهوم العام لمبدأ الحق في تقرير المصير، ولكنه يضيف إلى أن هذه التعريفات- الآنفة الذكر- إنما تعطينا المبادئ الرئيسية التي يقوم عليها الحق في تقرير المصير للشعوب ومنها الشعب الفلسطيني على وجه الخصوص، لكونه لم يتمتع حتى الآن بتطبيقات هذا المبدأ ولا بتبعاته إلا جزئيا. بالمجمل، وحتى تكتمل الصورة يرى الباحث أن حق تقرير المصير يعني منح الحرية الكاملة للشعوب في اختيار ما تراه مناسبا، وخصوصا في مسألة الاستقلال القومي الذي يتبعه بسط السيادة الفعلية على إقليمه، متحللا بذلك من كافة أنواع السيطرة والتحكم الخارجي.

يمكن للباحث أن يضيف ما يقع ضمن الأنساق العامة لهذا الحق الذي سبق وأن اتُّفِقَ على أنه حق جماعي، وذلك بالتأكيد على أن المفهوم الحديث لهذا الحق من الممكن أن يشمل حق

---

(1) جاد، محسن علي: **معاهدات السلام في القانون الدولي العام**. كلية الحقوق، جامعة عين شمس1987، ص688.

(2) الشراقة، محمد عادل حمدان: **العنف بين الإرهاب الدولي والنضال من اجل التحرر وتقرير المصير**. مرجع سبق ذكره. ص176.

الشعوب في اختيار قادتها السياسيين وما يحكمهم من أنظمة سياسية وأشكال دستورية حرمت كثيرا من الشعوب في تقريرها والعمل بموجبها، وخصوصا في البلاد العربية التي انتقصت كثيرا من حق الشعوب في تقرير مصيرها. من الاستنتاجات الهامة التي يوحي بها التعريف هي أن موضوع هذا المبدأ إنما أصبح حقا ثابتا من مختلف الزوايا وتحديدا القانونية منها، مع ائتلاف هذا الحق بما يتبعه من تقرير يحوي في طياته الحرية الكاملة باتخاذ القرار الخاص بالمصير الذي تتعدد اتجاهاته وعناوينه، من تقرير المصير السياسي والسيادي والاجتماعي والاقتصادي، وغيره مما يمكن أن يعطى من حقوق قائمة على إطلاق الحريات للشعوب في تحديد مسيرتها وبنائها بالشكل الذي ترتئيه.

عرف الحق في تقرير المصير كمبدأ عالمي في الثورتين الأمريكية والفرنسية اللتين عملتا على تأصيل هذا الحق في مفاهيم الشعوب الغربية من خلال مبدأ مونرو 1823 وإعلان الرئيس ويلسن 1918، ومن خلال ما أعلن في الثورة البلشفية إبّان الحرب العالمية الأولى. يعتبر هذا الحق أحد الأهداف الأساسية لمنظمة الأمم المتحدة من خلال النص عليه في ميثاقها الأساسي، وما تم النص عليه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. تم التأكيد على هذا الحق في المادة الأولى لمشروعي اتفاقيتي الحقوق السياسية والمدنية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية للإنسان، وفي الإعلان الخاص بتصفية الاستعمار الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1960، كما تم التأكيد عليه في مؤتمر فينا 1969 الخاص بقانون المعاهدات. وبذا أصبح مؤكدا على أساس أنه قاعدة آمرة (ملزمة) ضمن القواعد الناظمة للهيكل العام للقانون الدولي.

هذا الحق الثابت الذي استقر في القانون الدولي العام يوجب ترتيب التزامات تقع على عاتق المجتمع الدولي كضرورة احترام حق الشعوب ورغباتها في تقرير مصيرها، والامتناع عن كل ما من شأنه الانتقاص من ذلك الحق، بالإضافة إلى توليد الحقوق للشعوب الخاضعة

للاستعمار والسيطرة الأجنبية، فهو يتيح لها الحق في المقاومة ومعارضة كل مساس بحقوقها الأصلية في الحرية وتقرير المصير(1).

حتى يجمل الباحث هذه القضية ويقترب أكثر من موضوعية الرؤية البحثية، فإنه يشير إلى ما ورد من قرارات دولية تعتبر الآن بمثابة الركيزة القانونية لحق تقرير المصير، وتحديدا فيما نص عليه ميثاق الأمم المتحدة في مواده المختلفة. فقد نصت الفقرة الثانية من المادة الأولى لهذا الميثاق على "إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها". عطفا على هذا النص فقد ورد في المقدمة التمهيدية للمادة الخامسة والخمسين من نفس الميثاق ما نصه: "رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سلمية بين الأمم مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها".

بالاستناد إلى كل ما تقدم، يرى الباحث ضرورة الإشارة إلى النصوص الحرفية التي تضمنتها القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، والتي أقرت من خلالها حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره الذي اعتبر من قبلها من الحقوق غير القابلة للتصرف، وهذه القرارات حسب الترتيب الزمني هي:

– قرار الجمعية العامة رقم 2672 في الدورة الخامسة والعشرين المنعقدة بتاريخ 8 كانون الأول/ديسمبر 1970 والذي جاء تحت عنوان **حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير**، حيث جاء في هذا القرار ما نصه " وإذ تذكر قرارها 2535/ب في الدورة الرابعة والعشرين المتخذ في 10 كانون الأول/ديسمبر 1969 والذي أكدت فيه من جديد حقوق شعب فلسطين غير القابلة للتصرف. وإذ تضع نصب عينيها مبدأ تساوي الشعوب في الحقوق وحقها في تقرير المصير المكرس في المادتين 1 و 55 من ميثاق الأمم المتحدة والمعاد تأكيده لآخر مرة في الإعلان الخاص بمبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم

---

(1) حلمي، أحمد نبيل: الضفة وغزة بين الحكم الذاتي وتقرير المصير. **مجلة السياسة الدولية**، ع59، يناير1980، ص122.

المتحدة، تعترف لشعب فلسطين بالتساوي في الحقوق وبحق تقرير المصير وفقا لميثاق الأمم المتحدة."

- قرار الجمعية العامة رقم 3236 في الدورة التاسعة والعشرين المنعقدة بتاريخ 22 تشرين الثاني/نوفمبر 1974 والذي جاء تحت عنوان **إقرار حقوق الشعب الفلسطيني**، حيث جاء في هذا القرار ما نصه: "وإذ تعترف بأن مشكلة فلسطين لا تزال تعرض السلم والأمن الدوليين للخطر، واعترافا منها بأن للشعب الفلسطيني الحق في تقرير المصير وفقا لميثاق الأمم المتحدة، وإذ تعرب عن بالغ قلقها لكون الشعب الفلسطيني قد منع من التمتع بحقوقه غير القابلة للتصرف، لا سيما حقه في تقرير مصيره، وإذ تسترشد بمقاصد الميثاق ومبادئه، وإذ تشير إلى قراراتها المتصلة بالموضوع، والتي تؤكد حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره:

1- تؤكد من جديد حقوق الشعب الفلسطيني في فلسطين، غير القابلة للتصرف، وخصوصا:

أ- الحق في تقرير مصيره دون تدخل خارجي.

ب- الحق في الاستقلال والسيادة الوطنيين".

- قرار الجمعية العامة رقم 3376 في الدورة الثلاثين المنعقدة بتاريخ 10 تشرين الثاني /نوفمبر 1975 والذي جاء تحت عنوان إنشاء **لجنة معنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف**، حيث ورد في هذا القرار ما نصه "وإذ تشعر بقلق عميق بسبب عدم تحقيق حل عادل لمشكلة فلسطين حتى الآن، وإذ تعترف بأن مشكلة فلسطين لا تزال تعرض للخطر السلم والأمن الدوليين:

1- تؤكد من جديد قرارها رقم 3236 في الدورة 29.

2- وتعرب عن قلقها الشديد لعدم إحراز تقدم نحو:

أ- ممارسة شعب فلسطين لحقوقه غير القابلة للتصرف في فلسطين، بما فيها حق تقرير المصير بدون تدخل خارجي، والحق في الاستقلال القومي والسيادة القومية".

عطفا على ما تقدم من النصوص وتفسيراتها، فقد ارتآى الباحث استعراض عدد من القرارات الهامة التي تنص على هذا المبدأ من خلال القرارات المتعاقبة للأمم المتحدة، والتي تأتي كما يلي :

1- جاء القرار رقم 42 ليطلب من لجنة حقوق الإنسان القيام بدراسة الطرق والوسائل التي تؤمن حق تقرير المصير للأمم والشعوب.

2- كذلك ما ورد في القرار رقم 545 الذي نص على ضرورة إدخال مواد خاصة لكفالة حق الشعوب في تقرير مصيرها من خلال اتفاقيتي الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

3- تبعه في القرار رقم 637 والذي جاء ليؤكد على أن حق الشعوب في تقرير مصيرها إنما يعد شرطا ضروريا للتمتع بكافة الحقوق الأساسية من خلال دعم مبدأ حق تقرير المصير لجميع الشعوب من قبل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.

4- وغير ذلك من القرارات التي أكدت بمجموعها على كفالة حق الشعوب في تقرير مصيرها، والتي أشارت بما لا يحمل مجالا للشك بضرورة وقانونية هذا المبدأ لتحرير الشعوب وتحقيق استقلالها. ومن الجدير ذكره أن الفقه الدولي قد أجاز استخدام القوة لاستخلاص هذا الحق في حال الاعتداء عليه(1).

يعتبر الاعتراف الدولي بحق تقرير المصير ذو أهمية خاصة، وتحديدا للشعب الفلسطيني الذي لا يزال يقبع تحت الاحتلال الإسرائيلي، وذلك لأن تأصيل وترسيخ هذا الحق في ميثاق الأمم المتحدة يمنح الشعب الفلسطيني الأساس والوثيقة القانونية ذات البعد الدولي لشرعنة مقاومته للاحتلال.

---

(1) علي، جعفر عبد السلام: **معاهدة السلام المصرية الإسرائيلية، دراسة تأصيلية على ضوء أحكام القانون الدولي.** القاهرة، ص219.

ثانيا: عدم شرعية الاحتلال وحق الشعب الفلسطيني في مقاومته: إن القول بعدم شرعية الاحتلال إنما يستند إلى ما ساقته الأمم المتحدة بخصوص هذا الموضوع، ولعل التجاءنا إلى ما ورد من قرارات صدرت عن هذه الهيئة الدولية بهذا الخصوص يأتي في سياق تفسيرنا للأهمية الخاصة التي تنطوي عليها القرارات الدولية في هذا الشأن، وعلى اعتبار أنه ليس من الكافي القول أن الاحتلال عمل غير شرعي فقد عرف الفقه الدولي الاحتلال بأنه تلك المرحلة التي تلي الغزو مباشرة وتسبق العودة الى القتال للمرة الثانية ضد قوات الاحتلال المعتدية، فهو عبارة عن جريمة عدوان غير مشروع. فقواعد القانون الدولي تؤكد المبادئ التالية:

1- إن الأخطاء لا ترتب حقوقا: الحرب من الأخطاء الجسيمة، ولا يترتب عليها الحق في احتلال إقاليم الدول الأخرى، لأن الحرب عمل باطل من الناحية القانونية، وما بني على باطل فهو باطل.

2- يعتبر الاحتلال أمرا واقعا ولا يعتبر حالة قانونية، وبالتالي فأنه يتعارض مع القانون الدولي، وتنتهي هذه الحالة حتما بانسحاب قوات الاحتلال سواء بالحرب أو بالمقاومة.

3- إن النصر في الحرب لا يعني إنتاج ثمار للعدوان.

4- يُعَدُّ الاحتلال هتكاً لسيادة وسلامة أراضي الدولة التي يقع عليها، وهذا ما يتناقض مع نص المادة (2) فقرة (4) من ميثاق الأمم المتحدة، والذي يوجب على أعضاء الهيئة جميعا بعدم التهديد باستخدام القوة ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة[1].

جاء الحديث عن العدوان في سياق أنه الأداة الاحتلالية للدول الاستعمارية، والذي تهدف من خلاله إلى استباحة الحقوق المشروعة الثابتة للشعوب الأخرى كحقها في السيادة على أقاليمها، وحقها في تقرير مصيرها، وغيرها من الحقوق الشرعية والأصيلة دونما أي عمليات تدخل خارجي، سواء بالقوة العسكرية أو غيرها من الوسائل التي تؤثر سلبا على قدرة الشعوب

---

(1) عماد، عبد الغني: المقاومة والإرهاب في الإطار الدولي لحق تقرير المصير. **المستقبل العربي**، مرجع سبق ذكــره، ص32.

في استثمار طاقاتها وممارسة حقوقها في أراضيها وأوطانها، هذا ما يعززه قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادر تحت رقم 3314 بتاريخ 14/ كانون أول 1974 والذي عرف العدوان على أنه "استخدام القوة المسلحة بواسطة دولة ضد دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي أو على أي وجه آخر لا يتفق مع ميثاق الأمم المتحدة كما هو مقرر في هذا التعريف".

يظهر مما سبق بأن الشعب الفلسطيني ذو حق واضح في صد العدوان الاحتلالي الإسرائيلي غير الشرعي وفقا للتعريف المشار إليه آنفا، مع الانتباه إلى الحقيقة الواقعية والقانونية إلى أن كل ما من شأنه أن يرتب نتائج غير عادلة كالعدْوَان لا يمكن الاعتداد به من الناحية القانونية. لذا فمن الباب الأوْلى أن تكون الأساليب والوسائل التي تقف في مواجهة العُدْوان من الزاوية القانونية ذات نتائج عادلة، لرد الظلم وإنهاء الحالة المترتبة عليه أصلا، وبالتالي فإننا نصل هنا إلى شرعية المقاومة وقانونيتها التي تندرج المقاومة الفلسطينية في سياقها.

بالعودة إلى النصوص القانونية التي رافقت القرارات الصادرة عن الأمم المتحدة فإننا نجد أن القرار رقم 3236 والسابق الإشارة إلى جزء من نصوصه، يعطي الحق للشعب الفلسطيني في استعادة حقوقه بكل الوسائل، حيث ينص هذا القرار على "التأكيد من جديد أيضا على حق الفلسطينيين، غير القابل للتصرف، في العودة إلى ديارهم وممتلكاتهم التي شُرِّدوا منها واقتلعوا منها وتطالب بإعادتهم. وتشدد على أن الاحترام الكلي لحقوق الشعب الفلسطيني هذه، غير قابلة للتصرف، وإحقاق هذه الحقوق، أمران لا غنى عنهما لحل قضية فلسطين. وتعترف بأن الشعب الفلسطيني طرف رئيسي في إقامة سلم عادل ودائم في الشرق الأوسط. وتعترف كذلك بحق الشعب الفلسطيني في استعادة حقوقه بكل الوسائل وفقا لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه. وتناشد جميع الدول والمنظمات الدولية أن تمد بدعمها الشعب الفلسطيني في كفاحه لاسترداد حقوقه وفقا للميثاق".

من المنطلق الذي ينص عليه القرار السابق فإننا نفسر كما فسَّر كثير من المهتمين بالشأن القانوني للشعب الفلسطيني، بأن الفقرة التي اعترفت بحق الشعب الفلسطيني في استعادة حقوقه بكل الوسائل، إنما تمنح هذا الشعب الشرعية القانونية المطلقة التي لا لبس في تفسيراتها في العمل على مقاومة المتعرضين لهذه الحقوق الموصوفة بغير قابليتها للتصرف، وهو هنا الاحتلال الإسرائيلي. فقد أتى النص على إطلاقه عبر استخدام تعبير (كل الوسائل)، كتشريع باستخدام القوة والكفاح المسلح ضد الاحتلال الذي لا زال يمارس هذا العدوان.

فَقَدَ العدوان وما يتمخض عنه من نتائج مشروعيته في القانون الدولي المعاصر، مما يرتب نتيجة تتلازم وتقترن بهذا الوضع. تتلخص هذه النتيجة بإعطاء المشروعية للحركات الشعبية المقاومة والمناوئة للاحتلال الحربي. ومن الممكن أن يتضح ذلك من خلال الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي التي تهدف إلى توسيع نطاق الحماية التي يشتمل عليها قانون الحرب، ليشمل أفراد المقاومة الشعبية المسلحة ومن ثم تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني على أفرادها.

في هذا السياق يرى الباحث مناسبةً للقول هنا بأن كافة أنواع المقاومة العنيفة أو السلمية تدخل في إطار العمليات المشروعة، خارجة بذلك عن دوائر الأعمال الإرهابية التي لطالما حاول الأمريكيون والإسرائيليون خلطها مع الحق المشروع في المقاومة، خدمة لهدفهم المتمثل في استعداء العالم ضد الشعوب التي تخوض المقاومة لطرد قوات الاحتلال. في هذا المقام يقول الدكتور معن أبو نوار: "لا يشمل هذا التعريف –الإرهاب– قيام أي شخص، مجموعة أشخاص، أو مجتمع مدني، باللجوء إلى العنف المشروع دفاعا عن النفس ضد القوات العسكرية المحتلة لأراضي وممتلكات مجتمع مدني أو شعب أو دولة أخرى(1)".

بناءً على ما تقدم، أقرت قواعد القانون الدولي بحق سكان الأراضي والمناطق التي تقع تحت الاحتلال الحربي في الثورة على قوات الاحتلال ومقاومتها، وبحقها في التمتع بالوصف

---

(1) أبو نوار، معن: **تعريف الإرهاب**. مركز الشرق العربي للدراسات الحضارية والإستراتيجية، الموقع الالكتروني: http://www. asharqalarabi. org. uk/index. htm، الأربعاء 12/8 2004.

القانوني للمقاتل والتعامل مع الأسرى منهم كأسرى حرب، وفقا للوائح الملحقة باتفاقية لاهاي الرابعة بشأن الحرب البرية عام 1899، وتحديدا في المادة الثانية منها التي نصت على أن "سكان الأراضي التي لم تحتل بعد والذين يحملون أسلحتهم عند اقتراب العدو، ويهبُّون لمقاومة القوات الغازية، دون أن يكون لديهم الوقت الكافي لتنظيم أنفسهم على النحو الوارد في المادة (1) من هذه اللوائح، يجب أن يعاملوا باعتبارهم محاربين، وذلك إذا ما حملوا السلاح علانية، وإذا احترموا قوانين وأعراف الحرب".

يتضح مما سبق بأن الشعوب التي تقع تحت الاحتلال، إنما تحظى بشرعية قانونية كاملة وشاملة في الرد على هذا الاحتلال من اللحظة التي يبدأ بها غزوه وحتى طرده وفرض السيادة الوطنية، مع الحفاظ على حقوق كل المقاومين مصونة باتجاه الاعتراف بقانونيتهم وشرعيتهم التي تحفظ لهم حقوقهم كأسرى حرب إذا أسروا من قبل العدو المحتل، وغير ذلك من الحقوق التي تترتب على الحروب والنزاعات الدولية، التي أصبحت المقاومة الشعبية ضد الاحتلال جزءا أصيلا منها.

لا يجد الباحث في القانون الدولي العام أي قاعدة تحول بين السكان في الأراضي التي يتم احتلالها وبين القيام بأعمال المقاومة الوطنية المسلحة من قبلهم، بل إن الأمور تحولت إلى واجب يحتم عليهم ذلك، دفاعا عن الوطن وأرضه. يعود ذلك إلى أن سلطة الاحتلال تقوم على القوة ولا تقوم على القانون كما هو شأن الاحتلال عموما، لا تقاوم إلا بالقوة، بل ويرى الباحث أن على سكان المناطق المحتلة حق الثورة والمقاومة بل وواجبها المفروض عليهم نتيجة العلاقة الولائية القائمة بينهم وبين الدولة الأم. يقول عبد الناصر حريز: "والمقاومة الشعبية المسلحة بهذا المعنى قديمة قدم التاريخ البشري، ففي كل حملة عدوانية تشن على شعب من الشعوب، سَجَّل التاريخ وعلى مر العصور نماذج خالدة من المقاومة الشعبية المسلحة ضد المعتدي والمحتل الغاصب، ومن ثم فقد ظهرت حركات المقاومة الشعبية في كنف الحروب الدفاعية لمواجهة الحروب العدوانية، حيث ينهض الشعب بعد هزيمة جيشه النظامي لمقاتلة القوات

الغازية، وعليه فالمقاومة الشعبية هي نتيجة منطقية لقيام حالة غزو عسكري عدواني لإقليم من الأقاليم[1]".

بعد هذا العرض للقواعد التي ترتكز عليها مشروعية المقاومة الفلسطينية المسلحة، نستخلص أن هذه المقاومة سواء كانت تنطلق من داخل الأراضي المحتلة أو من خارجها. وسواء انطلقت على شكل هبَّات عفوية عن طريق اندفاع السكان في ثورة عارمة يحملون فيها السلاح ضد المحتل، أو كانت في أشكال نظامية ينتظم خلالها المواطنون في جماعات أو منظمات مسلحة، تجد وتستمد شرعيتها من قواعد القانون الدولي وما يلحق به من الاتجاهات الحديثة في الفقه الدولي. إن ما جرى عليه العمل الدولي، وما صدر عن المنظمات الدولية من قرارات وتوصيات عديدة بشأن تقرير حماية أفراد المقاومة المسلحة الذين يسعون إلى الحصول على الحرية والحفاظ على كيانهم وهويتهم القومية يؤيد كفاح الشعوب ونضالها ضد المحتل. يتكرس ذلك أيضا من الاتجاهات المنادية بوجوب امتداد حماية قواعد القانون الدولي إلى جميع المشاركين في النزاعات المسلحة في عالمنا المعاصر.

يشتد الصراع المفاهيمي والتعريفات القانونية التي تدور حول الإرهاب والمقاومة، إلا أن النصوص التي ساقتها القرارات الدولية حسمت بشكل لا يرقى إليه الشك شرعية وقانونية المقاومة التي تخوضها الشعوب ضد القوات المحتلة، وهو ما ينطبق قطعا على الشعب الفلسطيني ومقاومته الممتدة عبر عدة عقود. إن الباحث وكما أشار في الأجزاء الماضية ليؤكد مرة أخرى على ثبات قانونية وشرعية المقاومة الفلسطينية ما دام الاحتلال جاثما على أرض وطنها. مع عدم قدرة الاحتلال على إلغاء تلك الشرعية بالاستناد إلى مرور الوقت وقِدَمِ الاحتلال.

بعد الاستعراض المفصل نوعا ما حول الشرعية القانونية والحماية الدولية التي توفرها قرارات الأمم المتحدة للشعوب الواقعة تحت وطأة الاستعمار على وجه العموم وللشعب الفلسطيني على وجه الخصوص، يجد الباحث أنه لا مناص لأي معني بإثبات الخلفية القانونية

---

(1) حريز، عبد الناصر: **الإرهاب السياسي**، مرجع سبق ذكره، ص108.

التي تساند حق الشعوب في مقاومة الاحتلال، والخروج عن طاعته، واستخدام كافة الوسائل الكفيلة بإنهائه، ومن بينها ما يمكن أن يتمتع به الشعب الفلسطيني من حق أكيد في مقاومة الاحتلال الإسرائيلي وطرده عن أرض وطنه.

يرى الباحث أنه من غير الممكن الحديث عن مسوّغ قانوني منفصل عن الآخر في هذا الشأن. إذ لا يمكن الحديث عن شرعية المقاومة الفلسطينية ضد الاحتلال الإسرائيلي مثلا، بدون الحديث عن الخلفية القانونية التي أنتجها حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره وحقه في استقلاله وسيادته على أرض وطنه، والذي يفتح الباب على مصراعيه أمام هذا الشعب ليمارس كافة الوسائل السلمية والعنيفة بما فيها الكفاح المسلح في سبيل تثبيت حقه في تقرير المصير. هذا الحق الذي لا يمكن إنكاره أو سلبه إلا من جهة معتدية، وغالبا ما تكون سلطة احتلال.

يستقيم وهذه الحالة ذلك القدر الهام الذي يتحدث عنه القانون الدولي فيما يخص المقومات الأساسية التي ترفع من شأن تجريم العدوان الذي تبادر به بعض الدول ضد سلامة وأمن أراضي وسكان أي دولة أخرى، مع تعريفهم لهذا العدوان على أنه أبشع أنواع الإرهاب، بل وأشد خطراً منه بكثير، لأنه يمثل قمة الإرهاب الرسمي الذي تقوم به الدول.

ما من شك بأن العدوان لا يكون عادة إلا من قبل دولة الاحتلال الهادفة من ورائه إلى الاستيلاء على حقوق أي شعب أو دولة أخرى، وهو ما يسوّغ نظرية الدفاع الشرعي التي تمنح الشعب الذي يتعرض لأي صنف من أصناف الاحتلال الحق الكامل في الذود عن نفسه وعن مقدراته، وتحديدا فيما يرتبط به من حقوق جماعية تمس السيادة الإقليمية وحرية الاختيار في بناء النظام السياسي الداخلي الحر الذي يتفق وتطلعاته. يرى الباحث في هذا المضمار أن شرعية المقاومة في حقيقتها مرتبطة ارتباطا جدليا بما يمكن أن يخترق، وذلك في حالة التناول الموضوعي لهذه الفكرة التي تستوجب الرد المباشر على حالات الخروج عن الشرعية والعدالة.

إن المسألة المرتبطة بهذا الموضوع فلسطينيا لا تحتمل من التفسيرات الكثير، لأنه لا يعقل الإدعاء والزعم بأن الفلسطينيين لا يخضعون للاحتلال، ولا يعقل في ذات المرة الزعم أيضا بأن الفلسطينيين لا يخوضون نضالا عادلا ومشروعا ضد قوات الاحتلال التي تسلب أرضهم

وتنكر حقوقهم التاريخية والقانونية. فسقوط الاحتلال في دائرة انعدام الشرعية، يجعل مقاومته بضرورة الحال شرعية بكل المقاييس الدولية التي نتجت عن التكرار المستمر والمدعوم بقوة الشرعية الدولية المكرَّسة من خلال قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة واللجان المكلفة والمتفرعة عنها.

إن النظر إلى المواد 42-51 من ميثاق الأمم المتحدة يجد أنها هي المواد الوحيدة التي تتعامل مع الاستخدام الفعلي للقوة، ولا يوجد في ميثاق الأمم المتحدة أية مادة تخوّل أي عضو من أعضائها استخدام القوة من جانب واحد، عدا الحالة المحددة والمقيَّدة والتي نصت عليها المادة (51) وهو الحق القانوني للدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم، إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة، وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللاَّزمة لحفظ السِّلم والأمن الدوليين. هذا يوجه الأمور بما يعطي الشعب الفلسطيني شرعية كفاحه وسلامة توجهاته في مقاومة الاحتلال ومناهضته عبر أكثر من زاوية تطرقنا إليها وعملنا على سوْقها في الفروع السابقة.

إن ما اتخذه مجلس الأمن الدولي من الإجراءات اللازمة في الإطار النظري من قرارات، يبقي شرعية المقاومة الفلسطينية قائمة إلى حين رفده بالخطوات العملية الرادعة لإسرائيل وعدوانها، أو القيام بإرسال القوات الدولية التي تفرض عليها انسحابا من المناطق التي تحتلها. هنا ينبغي التذكير بأن اضطرار أي دولة ما لاستخدام حقها القانوني في الدفاع عن النفس يفرض عليها إبلاغ مجلس الأمن فورا، وللمجلس عند ذلك بمقتضى سلطاته ومسؤولياته الحق في أن يتخذ وفي أي وقت، ما يراه ضروريا من أعمال لحفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادته إلى نصابه. إن الميثاق يحرم اللجوء إلى استخدام القوة ويطلب من جميع أعضائه فض منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية (الفقرة 3 من المادة الثانية).

هذا ما يمكن أن يعطي دفعة واضحة وقوية ترتبط ارتباطا فعليا بالمقاومة المسلحة التي يخوضها الفلسطينيون من حين إلى آخر ضد قوات الاحتلال الإسرائيلية، وبالتالي نرى أن التوجه القانوني في إباحة استخدام القوة ضد قوات الاحتلال قد جاء واضحا أو حتى ساطع

الوضوح في شرعية استخدام القوة ضد العدوان الذي يعد عملا إرهابيا غير مشروع. إن الإخلال بهذا المبدأ، هو استمرار وتكريس لسيادة قانون القوة في العلاقات الدولية بدلا من سيادة قوة القانون، خاصة إذا صدر هذا الإخلال أو الانتهاك من أحد الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن، الذي يتحمل، بموجب الميثاق، مسؤولية خاصة وتبعات رئيسية في حفظ السلم والأمن الدوليين. عند ذلك يكون الضرر الواقع جسيما ويصعب إصلاحه. هذا ما ينطبق على حالة الولايات المتحدة الأمريكية لكونها عضو دائم في مجلس الأمن الدولي، ولا زالت على رأس الدول الداعمة لدولة الاحتلال الإسرائيلي، في مخالفة واضحة للقانون الدولي الذي يحرم قيام دولة ثالثة بتقديم الدعم إلى الدول أو الجماعات التي تخرج عن الشرعية الدولية في حروبها غير العادلة، كما هو الحال في العدوان الإسرائيلي على الشعب الفلسطيني.

إن اللجوء إلى استخدام القوة بصورة عامة، محرم وغير قانوني، إلا في حدود ما نصت عليه المادة (51) التي أشرنا إليها في الفقرة السابقة أعلاه، أي حق الدول فرادى أو جماعات، في الدفاع عن نفسها إذا اعتدت قوة مسلحة على احد أعضاء الأمم المتحدة. أي يشترط وقوع اعتداء مسلح. وبواقع الحال فإن إسرائيل كدولة تعتمد على البطش وعلى منطق القوة والتدمير لا تستطيع إسقاط الحق القانوني للشعب الفلسطيني في مقاومتها كدولة تمارس الاحتلال. وبالرغم من أن هذا الحق هو حق مقيَّد إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين، ففي الحالة الفلسطينية التي لم يتخذ مجلس الأمن أيا من التدابير حيالها إلا في الإطار النظري الذي يعطي ميزة إضافية للشعب الفلسطيني في قانونية مقاومته وشرعيتها إلى حين تحرك مجلس الأمن بخطوات عملية أشرنا إليها آنفا. إن النص على إلزام الدول بإبلاغ مجلس الأمن بالتدابير المتخذة من الدول استعمالا لحق الدفاع عن النفس، يمكن أن ينطبق على الوضع الفلسطيني الذي قام ممثلوه مرارا، عبر الوسائل والقنوات الشرعية الدولية بالإبلاغ عن حالات وحوادث الاعتداء التي تقع على الشعب الفلسطيني يوميا، وبأحقية الشعب الفلسطيني في استمرار مقاومته ضد هذه الاعتداءات وفقا لنصوص القانون الدولي وقواعده العامة.

بموجب المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة، فإنه لا يحق لدولة أو مجموعة من الدول استخدام القوة المسلحة ضد دولة أخرى إلا في حالتين محددتين هما:

الأولى : من خلال المشاركة في تنفيذ الإجراءات الصادرة بقرارات عن مجلس الأمن بهدف درء الخطر عن السلام أو إزالته، وصد الأعمال العدوانية أو غيرها من انتهاكات السلام في إطار منظمة الأمم المتحدة.

الثانية : من خلال تنفيذ حق الدفاع الفردي أو الجماعي عن النفس في حال التعرض للإعتداء المسلح كما أشرنا آنفا، وفي هذه الحالة يمكن للدولة أن تعمل ضد المعتدي بشكل جماعي أو منفرد. سبق أن أشار الباحث إلى أن الجمعية العامة للأمم المتحدة قد عرَّفت العدوان بقرارها الذي يحمل رقم 3314 في 14 كانون الأول/ ديسمبر 1974. فبموجب **المادة الأولى** من التعريف، عُرّف العدوان على أنه استعمال القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد سيادة دولة أخرى، أو ضد سلامتها الإقليمية، أو ضد استقلالها السياسي، وعددت **المادة الثالثة** الأعمال التي تشكل نماذج للعدوان، ومنها: الاجتياح، والاحتلال الحربي، وقصف الأقاليم، وحصار المرافئ والسواحل. ونصت **المادة السابعة** منه على أنه ليس في التعريف ما يمكن أن يمس حق الحرية والاستقلال وتقرير المصير الذي تتمتع به الشعوب، وما يمكن أن يُجحف بحقها في أن تكافح من أجل هذا الهدف، وفي التماس الدعم وتلقيه من غيرها. أما **المادة الخامسة** فتنص على أن العدوان لا يمكن أن يُبرر بأي اعتبار، سواء كان سياسياً أم اقتصادياً، أم عسكرياً، لأن حرب العدوان جريمة ضد السلام العالمي وتترتب عليها مسؤولية دولية. لكونها من أخطر الجرائم الدولية الماسة بسلام الشعوب وأمنها. وبناءً عليه، فإن كل المكاسب والمزايا الناتجة عن العدوان لا يمكن أن تعتبر مشروعة، وبالتالي فإنه لا يمكن الاعتراف بآثارها.

يستحضر الباحث في هذا المقام ما أجملته وثيقة **مفهوم الإرهاب والمقاومة، رؤية عربية-إسلامية**، الصادرة عن مجموعة من المفكرين والمثقفين ورجال النخبة العرب والمسلمين في العاصمة الأردنية عمان في أيار/ مايو 2003. فقد قامت الوثيقة بتشخيص وتلخيص الأسس والركائز القانونية والتاريخية التي تحض على حماية المقاومة وإعطائها الشرعية وتمييزها عن الإرهاب، فقد ورد في متنها "أن التراث الفكري الغربي ذاته قد أسس لحق مقاومة الطغيان، ورفع شعارات الحرية والعدالة والمساواة التي نادى بها روسو وفولتير وغيرهم من الفلاسفة في أوروبا قبل قرون عدة، كما أن المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة

والمادة (2) من الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، ووفقا لما قرره القانون الـدولي وفقهـاؤه، ووفقا للحق الطبيعي في الدفاع عن النفس والمال والأعراض والحريات، فإن من حق الشعوب التي تتعرض للاحتلال والاستعمار والعدوان والطغيان المسنود بالقوة، اللجوء إلـى المقاومـة المسلحة بوصفها مقاومة مشروعة، وفي هذه الحالة تنطبق اتفاقيات الحماية الدولية المختلفة على المقاتلين من أجل الحرية ضد الاستعمار والاحتلال والاضطهاد، وبذلك تتمتـع الفئـات التـي تمارس هذا الحق في المقاومة المشروعة بمركز قانوني معتبر، حسب هذه الاتفاقيات، بما يتيح لها التصدي للاستعمار والاحتلال".

وبناء على ما تقدم فإن المقاومة هي : استخدام مشروع لكل الوسائل بمـا فيهـا القـوة المسلحة لدرء العدوان، وإزالة الاحتلال والاستعمار، وتحقيق الاستقلال، ورفع الظلم المسـنود بالقوة المسلحة، بوصفها أهدافا سياسية مشروعة، وهو ما يتفق مع القـانون الـدولي. تسـتند مشروعية المقاومة إلى مجموعة من المبادئ القانونية الثابتة، كحق المقاومة استنادا لعدم الولاء لسلطة الاحتلال، واستنادا إلى حق الشعوب في تقرير مصيرها، والدفاع المشروع عن الـنفس، والاستناد إلى قرارات الأمم المتحدة، والاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية المدنيين أثناء الحروب. برغم أننا قد مررنا بكافة الأمور التي أتت الوثيقة على ذكرها، إلا أننا نلحظ الجديـة العاليـة والمصداقية الكبيرة في القدرة على الجمع بين شتات الأفكار المسنودة بالمواد القانونية، مع مـا يمكن أن يقال حيالها بقدرتها على سبك النصوص في قوالـب واضـحة ومنتظمـة تلخـص المضامين الحقيقية المثارة حول شرعيّة المقاومة من الناحية القانونية والإنسانية والتاريخية. مع حقيقة جلية، وهي تلخيصها لوضع المقاومة الفلسطينية المستمرة ضد الاحتلال الإسرائيلي، وإن لم تأت صراحة على ذكر ذلك.

من المسلَّم به أن ما تم تناوله من قبل الباحث في الأجزاء السابقة، والذي دلل من خلاله على عدم شرعية الاحتلال كمبدأ عام، والاحتلال الإسرائيلي بشكل خاص، وفي المقابل شرعية المقاومة الفلسطينية ضد هذا الاحتلال، مع ما تحمله من وسائل ورسائل مستوحاة من قـرارات الشرعية الدولية التي أصبحت الأرضية الصلبة والثابتة لتشكيل مبادئ وقواعد القانون الـدولي الذي يحكم العلاقة بين الدول والأمم على اختلاف منطلقاتها وأهـدافها، صـغيرها وكبيرهـا،

ضعيفها وقويها. يرى الباحث أنه على الرغم من ذلك فإن هناك تجـاهلا واضـحا ومسـتمرا ومتعمدا لكافة ما صدر عن الأمم المتحدة من قرارات تخص الشعب الفلسطيني وكفاحه المستمر لنيل استقلاله وتقرير مصيره، مع عجز دولي وعربي واضح ومتعمد أيضا فـي إلـزام دولـة الاحتلال الإسرائيلي بتنفيذ وتطبيق ما يخص الشعب الفلسطيني ويمكنه من ممارسة حقوقه التي طالما وصفت بغير قابليتها للتصرف أو التنازل. كل المبررات والدوافع والأسباب تؤكـد كمـا أسلفنا الحرية الكاملة للشعب الفلسطيني في مقاومة الاحتلال حتى نيل استقلاله وممارسة سيادته على أرض وطنه، وبالتالي تطبيق حقه في تقرير المصير.

إن الباحث يرى بعد هذا العرض القريب من التفاصيل الدقيقة التي تحدَّث من خلالهـا عن القضايا المفاهيمية التي تتعلق بالإرهاب والمقاومة، سواء من حيث التعريفات المباشرة التي سيقت حول هذا الموضوع، أو من خلال المؤشرات الدالة فعليا علـى المسـتويات العامـة أو الخاصة التي تعد وسيلة توضيحية لكل منهما، بأن هناك علاقة معقدة بينهما إلى حد ما. يـأتي ذلك تبعا للتفسيرات والاجتهادات المتفاوتة حسب المنابت والمراجع التي ينبثق عنها المفسـرون والمجتهدون. لأن الباحث ليس بصدد إعادة التفصيل من زاوية الابتعاد عـن الإغـراق غيـر المحمود، وإتباعا للتركيز على الأفكار الرئيسية، فقد استنبط العديد من الفوارق المحددة لتعريف الإرهاب، على اختلاف التعريفات، ومفهوم المقاومة على اختلاف الرؤى، مع تركيز ضروري يرى الباحث استذكاره كلما سنحت له الفرصة بذلك، واضـعا الولايـات المتحـدة الأمريكيـة وإسرائيل في بؤرته، لكونهما الدولتين الأكثر خلطا ومزجا بين المفاهيم.

أوردت صحيفة **البيان الإماراتية** بتاريخ 2002/2/20، مقالا تحت عنـوان: **تشـريح الإرهاب:** الحلقة الرابعة، **الخطاب الرسمي الأمريكي يشبه إعلانا للحرب على جميع دول العالم،** بقلم الكاتب نعوم تشومسكي، يقول فيه ما معناه: أن الولايات المتحدة تعرِّف الإرهـاب حسـب مفاهيمها، موضحا ذلك بالعودة إلى عام 1987 عندما تبنت الجمعية العامة قرارا بإدانة الإرهاب بأغلبية كبيرة مقابل رفض إسرائيل والولايات المتحدة فقط، وامتناع هندوراس عن التصـويت. جاء ذلك عقب دعوة الجمعية العامة عبر القرار جميع الدول إلى التحرك لمكافحـة الإرهـاب الدولي. يتلخص الرفض الأمريكي في الاعتراض على النص الذي يؤكد خلو القرار من إعاقـة

حق الشعوب بالحرية والاستقلال وتقرير المصير بالتوافق مع مبـادئ الميثـاق العـام للأمـم المتحدة، والتي تعتبر سارية المفعول بالنسبة للشعوب المحرومة بالقوة مـن حقوقهـا، كتلـك الخاضعة للأنظمة الاستعمارية والعنصرية أو الاحتلال الخارجي.

رأى الباحث بأن الفقرة التي شكلت أساس الاعتراض الأمريكي على مشروع القرار هي المكمن الأول والأوضح في منطلق التمييز بين الإرهاب والمقاومة، لكون هذه الفقرة وما تحتويه من محددات لشرعية النضال المكفولة للشعوب الرازحة تحت نير الاحـتلال والخاضـعة لأي شكل من أشكال الاستعمار أو التدخل الأجنبي، تتناغم في واقع الأمر مع كافة ما أقرتـه الأمـم المتحدة في قراراتها التي ميزت فيها بين الإرهاب والمقاومة. حصل ذلك من خلال إخراج كافة الوسائل والأساليب التي تتبعها الشعوب في كفاحها العادل ضد السيطرة الاسـتعمارية وقـوى الاحتلال التابعة لها خارج دائرة الإرهاب. هناك مجموعة من الملاحظات الهامة التـي ينبغـي التعاطي معها من خلال المراجعة لمعظم ما صدر عن الأمم المتحدة مـن قـرارات تناولـت موضوعي الإرهاب والمقاومة، والذي فصل بشكل واضح بين كلا المفهومين كما يلي:

- إن كافة القرارات التي اتخذتها الأمم المتحدة فيما يخص المقاومة، كانت دائما وأبدا تربط حق ممارستها وشرعية الوسائل المتبعة فيها، بالبواعث والأهداف التي كانت تقف عليهـا حركـات المقاومة كأرضية للنضال ضد الاحتلال، وانتزاع الحقوق الجماعية كممارسة الحق في تقريـر المصير وفرض السيادة على أرض الوطن، ولا يُشَكُ في واقع الحال بأن الدول التي تتعـرض قواتها لضربات المقاومة نتيجة احتلالها لدولة أخرى أو شعب آخـر، إنمـا تقـع فـي دائـرة المشروعية القانونية المستندة في الأساس على الإباحة الكاملة لحق الشعوب في ممارسـة مـا ترتئيه من وسائل وطرق للتخلص من هذا الاحتلال، وإرغامه على دفع الثمن الباهظ لاحتلاله.

- إن المقاومة المسلحة عادة ما تتسم بالعنف، إلا أن ذلك يكون في غالب الأحيـان ردا علـى عنف الدولة المحتلة الذي يعتبر عدوانا إرهابيا غير مشروع. هنا تكمن التفرقة بين مـا ينتجـه عنف الدولة التي تقوم بالاحتلال، فالعدوان العنفي الاحتلالي يعد إرهابـا غيـر مبـرر علـى الإطلاق، نظرا لتحريم اللجوء إلى القوة وخصوصا ضد سلامة الأراضي والمواطنين التـابعين

لدولة أخرى. أما عنف المقاومة الذي ينتج عن هذا الاحتلال فيسمى عنفا مشـروعا لا غبـار عليه، لكونه رد مشروع على ظلم وطغيان غير مشروع. فباعث الدولة المحتلة وهدفها هو إيقاع الظلم على مواطني الدولة الأخرى وإرهابهم دون سبب مشروع. بينما يكون الرد العنيف الـذي يباشره الشعب الواقع تحت الاحتلال مكرسا لدفع الظلم والطغيان عنه وعـن أراضـي وطنـه وإرهاب من يقومون بذلك.

– لا يمكن بأي حال من الأحوال – حسب قرارات الأمم المتحدة – أن يكون عنف المقاومة ضد قوات الاحتلال نوعا من أنواع الإرهاب، لاستناده إلى المبررات القانونية التي تجعل منه عملا مشروعا ومقبولا في كافة الأوساط حتى لو كان القائمون عليه من الضعفاء، في الوقت الذي لا يمكن فيه اعتبار العنف ألاحتلالي مشروعا، حتى لو كانت موازين القوة تميل لصالح الأقوياء.

الفصل الثالث

الخلط بين المقاومة والإرهاب

الفصل الثالث

الخلط بين المقاومة والإرهاب

قام الباحث في الفصلين السابقين بمحاولة تعريف كل من المقاومة والإرهاب، وبالاستناد إلى القانون الدولي وقواعده التي تناولت هذا الموضوع، فقد اتضح أن هناك فروقا أساسية تصلح لمساندة التفريق بين المقاومة والإرهاب. وجد الباحث أن الحدود واضحة على الرغم من التداخل المثار في بعض المناطق النقاشية، وأن الفصل يكاد يكون كاملا بينهما برغم الإصرار الواضح على الخلط في أكثر المحاور المتعلقة بهذا الموضوع من خلال بعض الأطراف. يبدو أن لغة المصالح التي تتفق أحيانا وتتعارض في كثير من الأحيان بين مختلف الدول والأنظمة السياسية في العالم، هي التي تفرض حالة من الخلط التعريفي والعملي بين ما يعد إرهابا وما قد يعد مقاومة، وخصوصا من تلك الدول الاستعمارية التي عمدت إلى تغذية مصالحها الخاصة من خلال الخلط بين الإرهاب والمقاومة وسحق كل الأصوات التي تناهض تحقيق ذلك، سواء كانت أصواتاً عرضية مصلحية تبتغي المقايضة والاكتساب المصلحي، أو كانت مظلومة تبتغي وراء الإنصاف سبيلا.

قد نتفق على أن المصالح الاستعمارية كانت تتقدم في العادة على غيرها من المصالح حتى لو كان عنوانها حقوقا مهضومة، ودماء سائلة، ومظالم مرفوعة، وذلك للاقتران الدائم بين الاستعمار والقوة والجبروت، فإن هضمت الحقوق وأنكرت، وإن سالت الدماء وأهرقت، وإن استشرى الظلم وتوطد، كان لا بد من لغة خاصة، ذات أحكام محددة ترتقي في الحال إلى مستوى وضع الأمور في نصابها. فإن احتلت الأرض فكان لا بد من زوال هذا الاحتلال، وإن شطبت الحقوق كان لا بد من قوة لإحيائها ومن ثم إعادتها. المقاومة الوطنية أو القومية كانت سبيلا حقيقيا ودائما لكل الشعوب التي تتعرض إلى النكران والحرمان، وأما الوحشية الاستعمارية فكانت أهم السبل وأكثرها لإسكات هذه المقاومة وقمعها، وليس للمحتل والمستعمر إلى ذلك غير هذا السبيل. في العادة، تقف الدول ذات الشهية الاستعمارية المحبة للتفرد والتوسع القاضي بسيطرة تلك الدول على ما تصل إليها يدها وسلطتها من مقدرات الشعوب الفقيرة

والضعيفة، يجري كل ذلك بإيحاء من صلف القوة الذي يبتعد بكل التوجهات عن مناطق الفهم الأخلاقي والقانوني وحتى المنطقي في كثير من المرات، ولذا فليس من المستغرب أن يكون العالم على موعد حقيقي ودائم يختلط فيه حابل الحقيقة بنابل الخيال المصطنع الذي يستعير ما استطاع من قدرة على الخلط والمزج، حتى ليصبح التداخل أشبه ما يكون بانقلاب مفاهيمي شامل في الرأي والرؤية، بل وفي الأفكار والقناعات، فليس من المستغرب حينئذ أن يتحول الظالم وبأبسط المعايير إلى مظلوم يستجدي عطفا ويذرف دموعا، وينتحب ليجبر الآخرين على العويل والنواح، وليس من المستبعد أيضا وكما يحصل في واقع الحال أن يوصف الضعيف المسكين حاسدا، وأن يوصف الغني الجشع محسودا لكونه سببا مهما من أسباب الحياة والنجاة معا. أصبحت الكثير من المفاهيم مقلوبة. من الاعتيادي الآن أن تتحول الأمة التي لملمتها أطياف المصلحة وأحلام الثراء الدامي من بقاع الأرض وأصقاعها الى أمة تراثية أصيلة، ومن الإعتيادي جدا أن يتحول الشعب الأصيل إلى دخيل مجرم خارج عن القانون أو إلى شبه مجرم في أحسن الأحوال ويجب التخلص منه قبل أن يستشري الإجرام في تفاصيل جسده. والأكثر اعتيادية من ذلك أن تُسحق الشعوب باسم الحرية، التي قلد الرب عقالها لشعوب مختارة دون غيرها. باتت أوهام التوسع أكثر حقائق الدول الاستعمارية سطوعا، فأن يقتل مالك البيت لصا فهذا خروج عن القانون وعن الشرعية وعن تواليف المنطق الحضاري وأركانه الممتدة من أزمان الفرس والرومان واليونان وكل الرقاع الحضرية ما عرف منها البشر وما لم يعرفوا، وأما أن يرتكب اللص ما يحلو له من الجرائم والفظاعات فهذا مقبول وغير مستنكر. هو الانقلاب الذي يعاكس انقلاب الربيع وبداية دفئه، وذلك لأنه انقلاب من نوع آخر ومتأخر، لأننا نرى فيه صيفا قائظا ونارا متلظية تمنع عن البشر بعضا من صقيع إعتيادي لا يستقيم الجسد إلا به، فيمنع على المظلوم أن يقول أنه مدافع، ويمنع عليه أن ينطق باسم الحرية التي يدافع عنها، ويمنع قبل ذلك أن يكتب الكلمات أو يصيغ الجمل، ليس على الدفاتر التي تكتب عليها الأقلام، وإنما على الصحائف الذهنية التي قد يُستَنْشَقُ بعضا من رائحة أحبارها قبل أن تتحرك الأصابع لتمتشق اليراع وتفتح الدواة أمام العيون والأقلام.

قد يكون الباحث متأثرا جدا بما طغى على مفاهيم العالم من انقلابات دامية حديدية لا تزال تتساقط أوراق أشجارها حتى لحظة كتابة هذه السطور. إن انفعالية الإنسان وعواطفه تقتضي منه أن يكون كاتبا بحسه وانفعالاته التي قد يرفدها بحديث علمي موثوق، أو بحقيقة علمية لا يخفى حالها وحراكها على من ارتضى لأن يكون إنسانا يعتمر عقلا متقدا ونافذا، ولهذا لم أستغرب كثيرا حينما علمني أساتذتي أن الملاحظة والاستقراء والاستقصاء تعد من أهم أدوات ووسائل البحث العلمي النافذ.

القوة الهائلة التي ترصَّدها الباحث بإمكانياته وملاحظاته واستقراءاته الذهنية والعقلية لذلك العملاق الأمريكي، وحليفه الإسرائيلي المخلص، والاستغلال الأقصى لهذه القوة وهذا الجبروت من قبلهما، ليرى في السطور أعلاه إمعانا حقيقيا، ليس فيه من الافتعال إلا ما أجبرته عليه حدود اللغة وبعض حروفها التي استعصت على إطاعة أقلام الذاكرة. هذا الإمعان جاء تبحرا إنسانيا متأدبا ومتأنقا في ظروف يعيشها الباحث مع الإعلام الممزق بين ما هو انتحاري وما هو استشهادي، وبين ما هو وطني وما هو خائن، وبين ما هو اعتباطي وما هو مبرمج مقصود، وبين ما هو تقويم مشروع لحيثيات مقاومة مشروعة وما هو تبرير أفَّاك لإرهاب أعمى أقال البشر والحجر والشجر، وأطاح بقيم الجمال والمحبة والشرعية تحت قدميه المتواريتين في وحل الخلط والدمج والتيه، هذا الانغماس الذي مثَّل معكوس كل الكلمات وكل الأوزان، ولكن هذه المرة دون مرآة أو صفحة عاكسة من الماء. هنا يستوقف الباحث كل الكلمات ويحاول الانعطاف بعيدا، قاصدا عدم الانغماس إلا بما قد يطوله من رذاذ الأوحال التي لم يرد أن تكون على جوار منه، وذلك من خلال مناقشة الخلط بين المقاومة والإرهاب عبر المبحثين التاليين:

المبحث الأول: المحاولات الأمريكية للخلط بين الإرهاب والمقاومة المشروعة:

يقسم هذا المبحث إلى جزأين، كما يلي:

أولا. المحاولات الأمريكية قبل الحادي عشر من أيلول /2001. يبدو أن الخلفية التاريخية التي قامت عليها الولايات المتحدة الأمريكية ككيان، والذي لازم نشأتها وتواصل مع بنائها قد كان له

بصمات واضحة وكبيرة في تقرير السياسات التي انتهجها الزعماء الأمريكيين على امتداد التطورات والمراحل التاريخية التي مرت بها هذه الدولة، فمعرفتنا أن هذه الدولة قد قامت في الأساس على أنقاض الحضارة الهندية الحمراء، أي الهنود الحمر الذين تم سحقهم على يد الأوروبيين المهاجرين إلى تلك الجغرافيا، وذلك ضمن ما يعرف اليوم بالإبادة الجماعية، أو بإبادة الجنس البشري. كباحث أرى أن الدعاية الأمريكية التي تم العمل على بثها في تلك المرحلة التاريخية (مرحلة التأسيس) والتي تمثلت بالتنكر الكامل لوجود الهنود الحمر على تلك الأرض (أمريكا الشمالية)، وتحت عناوين بناء المجتمع الحر الذي ظهر كتوجه فكري فيما بعد، إنما هو الأساس في كافة التوجهات والسياسات الأمريكية التي جعلت من جميع الحروب التي خاضتها في أنحاء مختلفة من العالم مبررة بنشر الحرية والديمقراطية.

يرى الباحث أنه من المناسب عبر هذه الصفحات أن لا يتحدث عن كافة الحروب التي خاضتها الولايات المتحدة وعبر فترات زمنية بعيدة المدى، وإنما التركيز على بعض المفاهيم الفكرية التي تُمَكِنْ من قراءة النهج والسلوك الأمريكيين الدائبين على قلب العديد من المفاهيم المتوارية خلف القدرات العسكرية والاقتصادية ومن ثم السياسية لدى الولايات المتحدة الأمريكية وإداراتها المتعددة. ويشير الباحث إلى أن التناول الموضوعي لهذا الفرع من الأطروحة إنما يتبلور عبر عدد من المواقف والمناسبات دون الالتزام بترتيب زمني تاريخي محدد، وذلك حسب الحاجة المختصة بسياقية الموضوع وأطرافه المختلفة، وبما يتناسب وطبيعة السرد الذي قد يضفي بعض الحقائق العلمية المؤدية إلى ما أعتقد كباحث.

عكفت الولايات المتحدة الأمريكية على استخدام كافة عناصر القوة التي تمتلكها لصالح التدخل الحازم لحسم كثير من النقاشات المؤدية إلى المساس بمصالحها القومية كما تقول، حتى لو كانت هذه النقاشات تدور في بقاع تبعد عن الأراضي الأمريكية مئات أو آلاف الأميال، وتحت عنوان واضح لم يتزحزح عن تناوله معظم الزعماء الأمريكيين وهو الأمن القومي الأمريكي، هذا في باطن الأمور، أما في ظواهرها فالأمر متعلق دوماً بنشر الحرية ومقاومة الأخطار المحدقة بالمستقبل الإنساني في كافة بقاع الأرض. تكثر الحوادث وتتعدد الكوارث وتتنامى مع الحروب الأمريكية، وفي هذا يقول وزير الخارجية الأمريكي الأسبق (هنري

كيسنجر): "لا ينطبق الانقسام بين القوة والأخلاق على أي فترة من فترات التاريخ الأمريكي. فقد كان الهدف الأخلاقي عنصرا أساسيا لكل سياسة أمريكية رئيسية وكل حرب في القرن العشرين، من العام 1917 إلى مقاومة الشر الشمولي في الحرب العالمية الثانية، ولمحاربة المعتدين الشيوعيين في كوريا وفيتنام، ومقاومة احتلال العراق للكويت. في كل حالة، أكد الرؤساء الأمريكيون بفخر أن الولايات المتحدة كانت تخدم مصالح عالمية، وليست أنانية – بالطبع –، كان الوجه المميز لاشتراك أمريكا غياب أي مصالح قومية أمريكية صرْف. وبالتالي يؤكد النهج الجديد مدى امتداد القيم الأمريكية، لا الأهمية المتعلقة بها[1]".

إن قناعتي كباحث بأن هنري كيسنجر إنما يعد أحد الفلاسفة القلائل الذين ساهموا في توجيه وبناء الأعمدة والأركان الأساسية التي رسمت السياسة الأمريكية لسنوات طويلة، يقودنا لإلقاء الضوء على كثير من أقواله التي تعد أساسا حقيقيا ومعرفيا للإطلال على محتوى هذه السياسة والتي تحمل تبريرا دائما لكل ما تقوم به الولايات المتحدة في إدارات متعددة، فحسب هنري كيسنجر الذي يعد أحد كبار مُرَوِّجي نظرية القوة في السياسة الخارجية، وينسب إليه قوله "من الواضح أن الولايات المتحدة لن تبادر إلى القيام بضربة نووية، غير أن ذلك لا يمنع الاتحاد السوفيتي من توقع ضربة نووية جنونية مفاجئة. لقد كان كيسنجر مستعداً على أن تبدو الولايات المتحدة كدولة من شأنها أن تتصرف بجنون لتعزيز قوة الردع الأمريكية[2]". من هنا يبدو للعيان تلك الأطياف الهائلة من التمهيد والترويج للخلط بين المفاهيم المتعلقة بشرعية الممارسات الأمريكية حتى لو ذهب ضحيتها ملايين البشر من مواطني الدول التي تتعرض أو تعرضت للهجمات والحروب الأمريكية، كما حصل في فيتنام. وبالمعنى الآخر وببساطة، تَحَوَّل الجيش الأمريكي المعتدي إلى مقاوم لأخطار العدوان الشيوعي، وببساطة أكثر تَحَوَّل الفيتناميون إلى إرهابيين معتدين لا يحق لهم حتى الدفاع عن أوطانهم.

---

(1) كيسنجر، هنري: **هل تحتاج أمريكا إلى سياسة خارجية؟**. ترجمة عمر الأيوبي، بيروت-لبنان، دار الكتاب العربي،ط2- 2003،ص277.

(2) شيف، زئيف : إسرائيل من الداخل، خطورة فيروس الجنون. مترجم عن صحيفة هارتس الإسرائيلية، **صحيفة الرياض اليومية**. 2004/5/1. الموقع الالكتروني : http://www. alriyadh. com

كانت المحاولة التي أطلقتها الإدارة الجمهورية الأمريكية في عام 1981 من المحاولات الأولى التي قادها الكسندر هيج وزير الخارجية الأمريكي آنذاك، حيث تمحور التوجه الأمريكي في شن الحرب ضد ما أسموه بالإرهاب الدولي. من ذلك الوقت أصبح كل من يتعارض مع توجهات السياسة الأمريكية عرضة لوصفه بـ (الإرهابي) مع تحوله إلى هدف دائم لحرب لا هوادة فيها. تحت هذه المظلة نجحت الولايات المتحدة في تسخير العديد من الدول والمنظمات الدولية لتبني المفهوم الأمريكي للإرهاب، تسهيلا للقيام بعمليات الحصار والضرب للدول والأنظمة المعارضة تمهيدا لإسقاطها والقضاء عليها. درجت الإدارة الأمريكية إطلاق وصف الإرهابية على تلك الدول التي ترفض الخضوع لمصالح الولايات المتحدة وحلفائها، مثلما حصل مع النظام الكوبي والكوري الشمالي وكذلك النظام العراقي والإيراني وغيرها من الأنظمة السياسية التي وقفت في وجه النفوذ الأمريكي في كل بقاع الأرض، مع توقع في تغير هذه القائمة إما بالإضافة أو بالحذف، وذلك بحسب التوافق أو التعارض مع السياسة الأمريكية وتوجهاتها المبنية على الخلط الواضح بين ما هو إرهابي منبوذ وبين ما هو شرعي مقبول.

اعتاد الإعلام الأمريكي نَعْتَ الشعوب المناهضة للسياسة الأمريكية بالإرهابية رغم بعض الأصوات الإعلامية الغربية التي انحازت للحقيقة وحاولت كشف هذا الادعاء الباطل. إن الأميركيين الذين ابتدعوا خرافة الإرهاب الدولي قد تصوروا، على ما يبدو، أنهم أوجدوا تغطية أيديولوجية متينة لسياسة الثأر على الهزائم التي تكبدتها أميركا على الصعيد الدولي في الستينيات والسبعينيات. وليس من قبيل الصدفة أن بدأوا في الولايات المتحدة يتكلمون صراحة عن ضرورة بعث أميركا القوية وتذليل عقدة التردد والورم الفيتنامي.

كتبت مجلة **بانوراما** الإيطالية تقول ما معناه: رغم ما أكده ريغان من أن القوات الأمريكية تغدو رمزا للأمل بالنسبة للبؤساء في جميع أرجاء المعمورة إلا أن الأشرار لا يريدون ذلك ويعارضونه بالممارسات الإرهابية، وكتبت مجلة **أفريقيا وآسيا** الباريسية في نيسان 1983 إن إدارة ريغان التي تؤثر على الرأي العام الأمريكي وتصور عملياتها الجارية وراء

الكواليس في البلدان الأخرى وسيلة لصد الخطر السوفييتي المزعوم. أما في الواقع فان الإدارة تسعى إلى فرض عالم على الطريقة الأمريكية[1].

وعن الإرهاب الأمريكي في أميركا قال بيرغير عضو المحكمة العليا في الولايات المتحدة ما مضمونه: خلال السنوات الأخيرة يتحدث الكثيرون من زعمائنا وزعماء البلدان الأخرى عن الإرهاب الدولي، إلا أن نطاق الإرهاب اليومي المعتاد عندنا في كل مدينة كبيرة تقريبا من مدن الولايات المتحدة يتجاوز ضحايا هجمات كل [الإرهابيين الدوليين] المعروفين في أي عام. وأثناء العدوان الأمريكي على فيتنام قال زعيم حركة الزنوج الأمريكية في سبيل الحقوق الوطنية مارتن لوثر كينغ، وقد قتل هو أيضا على يد قاتل أجير ما مضمونه، إن القنابل التي تلقيها الطائرات الأمريكية على ارض فيتنام تنفجر في شوارع المدن الأمريكية وتنعكس على المواطنين الأمريكيين[2].

إن مبدأ مكافحة الإرهاب الدولي الذي تبنته الإدارة الأمريكية ظهر في عدد كبير من الأعمال الإرهابية التي عبرت عنها السياسة الخارجية للولايات المتحدة ضد الشعوب المستقلة في البلدان النامية، وقد تمثل ذلك في الأعمال التي قامت بها الولايات المتحدة بشكل مباشر أو من خلال وكلائها في مختلف أرجاء العالم، والتي تعتبر خرقا دائما للقواعد الأساسية في القانون الدولي. ليس من قبيل الصدفة أن تتذرع الولايات المتحدة بضرورة مكافحة الإرهاب في وقت تقوم فيه برفض التصديق على طائفة كاملة من المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تشجب الإرهاب الرسمي، مثل معاهدة منع جرائم الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، مع الاعتياد الدائم على خرق القرارات الكثيرة الصادرة عن هيئة الأمم المتحدة. واستخدام الفيتو ضد أي قرار جماعي يدينها أو يدين أيا من حلفائها[3].

لعل أبرز الشواهد التاريخية التي عاصرنا تفاصيلها وعشنا بعضا من أيامها بشكل مستمر هو الحصار الخانق الذي تمثل في العقوبات الاقتصادية المشددة التي فرضت لسنوات

---

(1) سلمان، سعيد: **ماذا بعد الإرهاب؟**. ط1، بيروت، دار أزال 1987، ص112.

(2) المرجع السابق، ص115.

(3) المرجع السابق، ص115.

طويلة على كل من كوبا وليبيا والعراق وغيرها من الدول التي عانت شعوبها مـن ذلـك مـا عانت. وفي حديث نشرته في نيسان 1984 مجلة **يونايتيد ستيت نيوز أند وورلد ريبورت** أورد مدير المخابرات المركزية السابق ويليامز كيسي قائمة كاملة بأسماء المنظمات الأجنبية (أكثـر من خمسين منظمة كبيرة ومئات المنظمات الصغيرة) والتي كان مقياس اعتبارهـا الإرهـابي بمستوى معارضتها للسياسة الأمريكية. "مع كل ما تقدم تكون غالبية وسائل الإعلام في العالم قد وقعت في فخ الإرهاب الذي نصبته الولايات المتحدة لحلفائها، بحيث يصور الكفـاح الـوطني المسلح وأعمال منظمات التحرير الوطنية أعمالا إرهابية ويجـب التعامـل معهـا بأسـلوبها ومكافحتها بسلاحها[1]".

يؤكد المسئولون في واشنطن دون خجل أن السكان المدنيين يمكن أن يقعـوا ضـحية للضربات الوقائية الأمريكية التي توجه ضد هذه المنظمات. ويرتكز البيت الأبيض في مكافحته للإرهاب على الوقاية، أي معاقبة (الإرهابيين) الفعليين والمحتملين أو المشتبه بهم. وبشكل عام فهذا ينطبق على كل من يسجل أمريكيا في القائمة السوداء للإرهاب. الإرهابيون مـن وجهـة النظر الأمريكية هم ببساطة شديدة كل الدول المستقلة وحركات التحرر الوطني التـي تـرفض الانصياع إلى السياسة الأمريكية. فكل القوى المسلحة سواء نظامية أو مرتزقة أو إرهابية والتي تمتثل لدعم وولاء أمريكي فإنهم مناضلون في سبيل الحرية حسب العرف الأمريكي. حتى لـو غزا هؤلاء بلدانا أخرى واحتلوها وأبادوا السكان المسالمين فيها، كما تفعـل إسـرائيل وفقـا للاتفاقية الإستراتيجية بينها وبين الولايات المتحدة التي اعتبرت هؤلاء عبـارة عـن ضـحايا للإرهاب.

جاء في الوثيقة الختامية للدورة التي عقدتها لجنة الحقوقيين الدولية في حزيران 1985 في بروكسل "إن السياسة الخارجية للإدارة الأمريكية تشكل خرقا فظا لمبادئ القـانون الـدولي الأساسي المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة، وكذلك في الأصول الأساسية للقانون الدولي المتعارف عليه، وبالإضافة إلى المسؤولية التي تقع على إدارة ريغان نتيجـة مشـاركتها فـي

---

(1) سلمان، سعيد: **ماذا بعد الإرهاب؟**. مرجع سبق ذكره. ص113.

اقتراف جرائم الحرب والخروق الفظة لمعاهدتي جنيف الثالثة والرابعة 1949"[1]. هـذا فـي حقيقته ما يمثل نقدا دوليا واضحا للسياسة الأمريكية التي شاركت في اقتراف جـرائم الحـرب المصنفة على أنها إرهاب دولة.

على هذا المنوال، عمدت الولايات المتحدة الأمريكية إلى العمل الدائم على تحويل كافة المفاهيم المتعلقة بالإرهاب والمقاومة، فتعاملت مع الحركات والدول التي تناهض سياستها فـي كل أنحاء العالم على أنها منظمات إرهابية أو دول داعمة للإرهاب، حتى لو كان عنفها موجها للخلاص والتحرر من نير الاستعمار والاحتلال الأجنبي. انطبق هذا الحال على الـدول التـي دعمت حركات التحرر التي اعتبرتها الولايات المتحدة باستمرار دولا داعمة أو راعية للإرهاب وتستحق كل أنواع العقاب، حتى لو كان ذلك بانتهاك سيادتها الإقليمية وإسقاط أنظمتها السياسية، ولو كانت تكلفة ذلك الآلاف أو مئات الآلاف من الضحايا.

مع هذا فإن كل الأنظمة سواء كانت عنصرية أو استعمارية أو احتلالية فإنها تعتبر في عرف السياسة الأمريكية عبارة عن دول تمتاز بنضالها في سبيل الحرية ونشـر الديمقراطيـة ومحاربة الشر والوقوف في وجه الديكتاتورية والطغيان، مع العلم بأن معظـم هـذه الأنظمـة توضع في سياق الأنظمة الديكتاتورية والدموية.

ينقل في هذا السياق الدكتور هشام الحديدي ما نشر في صحيفة **النيويورك تايمز** علـى أنه جزء من تقرير لمجلس الأمن القومي الأمريكي (صدر في بداية إدارة جورج بوش الإبن)، حيث يقول "كان هذا الجزء يستعرض كيف سيتم التعامل مع ما أسماه (تهديدات العالم الثالـث)، وجاء فيه: في الحالات التي تواجه الولايات المتحدة الأمريكية أعداءً أضعف منها بكثير، فـإن التحدي الذي يواجهنا لن يكون مجرد هزيمتهم، ولكن أن نهزمهم هزيمة نكراء قاطعة وبسرعة، ويتابع التقرير: إن التهديد بالاستقلالية لا يمكن قبوله، فالولايات المتحدة الأمريكية ستؤيد أكثـر

---

(1) عمرابي، احمد: الإرهاب الأمريكي. **صحيفة البيان الإماراتية**.

الموقع الالكتروني: www. albayan. co. ae/albayan/2002/01/18/ray/10. htm

الطغاة سفكا للدماء ما دام يلعب على هواها، وستعمل على إسقاط حتى ديمقراطيي العالم الثالث، إذا خرجوا عن أغراضها[1]".

الولايات المتحدة "تخدع الشعب الأمريكي بتبني سياسة الرد على الإرهاب الدولي عبر تحويل الولايات المتحدة إلى شرطي العالم، والتحالف الوثيق مع اليمين المتطرف في إسرائيل وإقامة قواعد عسكرية في مختلف أنحاء العالم، وإعادة تجميع قواتها بهدف فرض السلم الأمريكي، أو الإمبراطورية الأمريكية التي تقود العالم رغم أنفه[2]".

ثانيا. المحاولات الأمريكية بعد الحادي عشر من أيلول/ 2001. مع التصاعد المضطرد للتداعيات الناتجة عن هجمات الحادي عشر من أيلول، عمدت الولايات المتحدة إلى استغلال الأمم المتحدة وتسخيرها لتبرير وتمرير سياساتها تحت غطاء الشرعية الدولية. وبالفعل نجحت الولايات المتحدة باستصدار ثلاث قرارات دولية متتالية بررت حربها على الإرهاب حسب التوصيف الأمريكي. كان القرار الأول رقم 1368 بتاريخ 12/ أيلول /2001، حيث أكد على حق الدفاع عن النفس كحق أصيل للدول سواء بشكل فردي أو جماعي، مع تضمينه دعوة جميع الدول الأعضاء إلى التعاون من أجل الوصول إلى منظمي ومرتكبي هجوم 11/أيلول، وتنفيذ الاتفاقيات الدولية الخاصة بمكافحة الإرهاب. ثم تلاه القرار رقم 1373 بتاريخ/ 28 / أيلول/ 2001، والذي اتسم بالانتقال إلى العمل وفق أحكام الفصل السابع من الميثاق، وحدد ثلاث حزم من الالتزامات الدولية تلزم الدول الأعضاء بمنع تمويل الأعمال الإرهابية، والامتناع عن تقديم أي أنواع من الدعم للمنظمات الإرهابية، وتبادل المعلومات الخاصة بأعمال وتحركات الشبكات الإرهابية، ثم صدر القرار رقم1377 بتاريخ/ 12 /تشرين ثاني/ 2001، والذي صدر مع تأكيد احتمالات حسم المعركة لصالح الولايات المتحدة في أفغانستان لتأكيد خطورة الإرهاب، ولمنح الولايات المتحدة الفرصة للانتقال إلى مرحلة جديدة.

---

(1) الحديدي، هشام: **الإرهاب (بذوره وبثوره، زمانه ومكانه وشخوصه)**. ط1، القاهرة، الدار المصرية اللبنانية، يناير 2002، ص321.

(2) ضاهر، مسعود: صراع القيم بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة، **صحيفة القدس الفلسطينية**، 2004/10/14، ص19.

مع تطور أعمال المقاومة وتصاعدها في العراق، وشعور الإدارة الأمريكية بتورطهـا، وخصوصا مع عدم العثور على أسلحة دمار شامل، وتعاظم الخسـائر البشـرية، فقـد بـدأت بمحاولات جديدة تحت غطاء الشرعية الدولية، حيث عملت على استصدار عدة قرارات أهمهـا القرار رقم 1483 بتاريخ/ 22 / أيار/ 2003 الذي اعتبر العراق بمثابة دولة تحت الاحـتلال. وضغطت الولايات المتحدة حتى تم إصدار القرار الدولي رقم 1546، الـذي يعتبـر القـوات الغازية للعراق قوات متعددة الجنسيات، والذي تم استغلاله من قبل الإدارة الأمريكيـة لتوسـيع مشاركة الدول في احتلال العراق (أي تبرير احتلال العراق تحت مسمى محاربة الإرهـاب)، ولتخفيف الضغط عن قواتها[1].

حينما وقعت هجمات الحادي عشر من أيلول 2001، كانت انتفاضة الأقصى الفلسطينية لا تزال مشتعلة في الأراضي الفلسطينية، مع ارتفاع وتيرة العمليـات التفجيريـة مـن قبـل التنظيمات والفصائل الفلسطينية داخل المدن الإسرائيلية، والتي جاءت في جوهرهـا ردا علـى إرهاب دولة الاحتلال، مع العلم بأن الولايات المتحدة كانت قد وصفت هذه العمليـات الفدائيـة بأنها نوع من أنواع الإرهاب. في نفس الوقت الذي رفضت فيه الإدارة الأمريكيـة الاسـتجابة لمناشدة الرئيس عرفات لها مطالبة إسرائيل بالتوقف عن استخدام الأسلحة الأمريكية في ضرب الشعب الفلسطيني، جاء الرد على لسان نائب الرئيس الأمريكي ديك تشيني الذي أعلن أن مـن حق رئيس الوزراء الإسرائيلي أن يدافع عن بلده وشعبه ضد الإرهاب وبالوسائل التـي يراهـا مناسبة. وزيادة في الضغط على الجانب الفلسطيني، لم نجد تعليقا من واشنطن على قرار رئيس الوزراء الإسرائيلي شارون بقطع جميع الاتصالات مع الرئيس عرفات واعتباره خارج العملية السياسية برمتها، بالإضافة إلى تشبيهه ومقارنته بأسامة بن لادن إسرائيل لإظهاره كإرهـابي. ذلك يعني تجاوزه وربما الإيحاء بالبحث عن بديل له من داخل القيادات الأمنية التابعة للسـلطة الفلسطينية. ترافق ذلك مع إغلاق واشنطن للبوابة الأوروبية في وجه عرفات بعـد أن دفعـت بالاتحاد الأوروبي لإصدار بيان يطالب فيه عرفات بنبذ الإرهاب علنا وباللغـة العربيـة، وأن

---

(1) كاطو،عبد المنعم سعيد: أحداث11 سبتمبر في ذكراها الثالثة (التهديدات والتحديات المحيطة بالمنطقة). **مجلة الـدفاع المصرية**، ع218. سبتمبر 2004، ص86-87.

يعمل على حظر أنشطة حركتي حماس والجهاد الإسلامي باعتبارهما منظمتان إرهابيتـــان، أي أن الاتحاد الأوروبي تبنى الرؤية الأمريكية المعبرة عن الرؤية الإسرائيلية(1).

من الواضح أن الحديث التفصيلي حول هذا الموضوع إنما يأخذ أبعادا تفصيلية مرتبطة بعمق القضية التي يتم مناقشتها في هذا السياق، فقد رأى الباحث بأن المحاولات الأمريكية للخلط بين المقاومة المشروعة التي تقف في وجه الاحتلال وجرائمه، وبين الإرهاب ووحشيته التـــي تستهدف إلغاء الحقوق المشروعة للدول وشعوبها، إنما هو خلـــط قـــديم متجـــدد، بمعنـــى أن المحاولات الأمريكية لإزالة الخطوط الفاصلة بين العنف المشروع الذي اصطلح على تســـميته بالمقاومة، وبين العنف اللامشروع الذي اصطلح الباحث على تسميته بالإرهاب، إنما هو سعي أمريكي دأبت الإدارات الأمريكية المتعاقبة على ترسيخه على امتداد معظم الفتـــرات الرئاســـية لهذه الإدارات، مع الإشارة إلى أن أهمية هذا الموضوع وإثارته قد ارتبطت دائمـــا بالأحـــداث الهامة والمتسارعة – كهجمات الحادي عشر من أيلول– التي قد تدفع الحديث عـــن موضـــوع الإرهاب والمقاومة تبعا لطبيعة الحدث وطبيعة التسويغ والترويج الإعلامي الذي تقوده وســـائل الإعلام الأمريكية عادة، والتي شخّص حالتها الكاتب الأمريكـــي الكبيـــر نعـــوم تشومســـكي، وخصوصا في كتابه **أباطرة وقراصنة** والذي أشار الباحث إلى بعض منه في أجزاء سابقة مـــن هذه الأطروحة.

إن تتبع الباحث لعدد كبير من المقالات والمؤلفات التأريخية التـــي رصـــدت مســـيرة الولايات المتحدة الأمريكية في سِلْمِها وحربها، دلت بشكل كبير علـــى أن الولايـــات المتحـــدة الأمريكية قد عمدت دائما إلى أن تساوي بين الإرهاب والمقاومة، في محاولات واضحة لتبرير حروبها حول العالم، ولتبرير دعمها المتواصل لبعض الأنظمة الديكتاتورية والاحتلالية وعلـــى رأسها إسرائيل. لقد تذرعت الولايات المتحدة الأمريكية بالقواعد الأخلاقية التي أهّلَتْها لأن تقود العالم حسب رأيها، وبالتالي فإن الحروب الإرهابية التدميرية التي خاضتها أو دعمتهـــا كانـــت تحت حجج مختلفة ليس أقلها نشر الحرية ورعاية الديمقراطية في العالم.

---

(1) جاد، عماد: القضية الفلسطينية وتداعيات الحادي عشر من سبتمبر. **مجلـــة السياســـة الدوليـــة**، ع147، الســـنة38، يناير2002، ص106.

جاء على لسان كولن باول، وزير الخارجية الأمريكي السابق الذي قال: "قدر أمريكا أن تتحدى العالم وتكون الدولة التي تنتظر منها الشعوب حلولا لمشكلاتها[1]". وحتى تتضح لنا الصورة أكثر وأكثر، فإن الباحث سيسوق ما قاله كولن باول حول الغزو الأمريكي للعراق وتبريره لذلك، حيث يقول: "وحوش هم هؤلاء الذين حكموا العراق ودمروه. إلا أنهم لن يفعلوا ذلك بعد الآن، وبعد انتخابات كانون الثاني المقبل– المقال قبل الانتخابات العراقية– سيتضح أكثر من أي وقت مضى للجميع أننا فعلنا الصواب– ويستطرد قائلا: لذلك فإننا عندما ننشر الحرية والديمقراطية، لا نراها مجرد شعارات، بل نراها من منظور مصلحتنا الشخصية أيضا. وكما قال الرئيس، هذه الإستراتيجية تعكس وحدة مبادئنا ومصلحتنا الوطنية[2]".

بهذا نرى أن الأحداث المختلفة التي تدخلت بها الولايات المتحدة وتحديدا على المستوى العسكري يتم الترويج لها على أنها صون للحرية ونشر للديمقراطية، بل وأن جرائم الحرب الإرهابية حسب القانون الدولي التي ارتكبتها الولايات المتحدة الأمريكية ضد الشعوب ومنها شعب العراق، إنما هي ضد الوحوش التي حكمت هذه الشعوب. فما يصطلح على تسميته إرهابا بحق الشعوب اعتبرته الولايات المتحدة نشرا للحرية ودفاعا عن الديمقراطية. إرهابي هو ذلك الحاكم الذي يحكم شعبه دون انتخابات، ومن حق الولايات المتحدة أن تعمل على إسقاطه حتى لو كان ثمن ذلك إرهابا وحشيا واضحا تدفع ثمنه الشعوب بشكل باهظ، فلا وزن ولا قيمة لعشرات الآلاف من القتلى والجرحى والمعاقين، وعشرات الآلاف من البيوت والمصانع والمشافي المدمرة، ولا بأس أيضا في أن يمحى شعب بأكمله عن وجه الأرض طالما كان الثمن هو تنفيذ السياسة الأمريكية أو حتى الدفاع عنها أو عن حلفائها.

لذلك يمنع على الشعوب أو الأنظمة معارضة السياسة التي تخص الولايات المتحدة أو تخص أحدا من حلفائها على امتداد العالم ولو بشكل عابر، فيكون ذلك سببا بتحويل هذه الدولة أو ذاك النظام إلى كتلة من الإرهاب المعاقب عليه مهما كانت الأحوال والظروف التي ولَّدت هذه المعارضة، حتى لو كانت الوقوف في وجه الإرهاب الأمريكي الذي يُعَنْوَن بالدمار

(1) باول، كولن: قدر أميركا. . . والعالم بعد 11 أيلول. **صحيفة القدس الفلسطينية**، 2004/10/26، ص19.

(2) باول، كولن: المرجع السابق.

والوحشية الموثقة التي لا غبار على حيثياتها. إن ما حصل في تصفية أحد المواطنين العراقيين داخل مسجد في الفلوجة العراقية التي تعرضت للمجازر الإرهابية البشعة من قبل القوات الأمريكية المحتلة لهو من أكبر الأدلة على ذلك، حيث نشر الكاتب الأمريكي جيم هوغلاند عن ذلك مقالا يقول فيه: "وأخيرا، فقضية سايتس- الصحفي الذي صور حادثة القتل-، تعتمد على التصور بأن معرفة الرأي العام، في مجتمع ديمقراطي، للحقيقة كاملة، ستضع مثل هذه الواقعة في إطارها الطبيعي. فيما لن يفقد مثل ذلك المجتمع الديمقراطي الرؤية المتكاملة للوضع، وهي صورة قوات أمريكية تخاطر بحياتها لتخليص العراقيين من حكم الإرهاب، وفضيحة أبو غريب، وإطلاق النار في المسجد، لا يبطلان ذلك[1]".

ورد هذا المقال في التعليق على حادثة إجرامية بشعة ارتكبها أحد جنود وحدات المارينز التابعة لجيش الاحتلال الأمريكي في العراق، وملخص هذه الجريمة، هو قيام الجندي المشار إليه بتصفية أحد الجرحى العراقيين خلال اقتحام مدينة الفلوجة العراقية بتاريخ 11/27 /2004 أمام عدسات التصوير، وكما يقولون، بدم إجرامي بارد، دون أن يكون هناك أي مبرر من مقاومة أو حتى أي ملامح لهذه المقاومة، لا بسلاح آلي ولا بسلاح جسماني. هذا الجريح لم يكن حاملا للسلاح وحتى أنه لم يكن يقوى على ذلك. في هذه الحالة كان المبرر موجودا أيضا، وهو تخليص العالم من الإرهاب والقضاء على الإرهابيين، ومن ثم نشر الحرية وحماية مبادئ الديمقراطية.

تظهر الأحداث التي أعقبت هجمات الحادي عشر من أيلول مدى تفتح الشهية الأمريكية على خلط الإرهاب بالمقاومة، بل وتركيز هذه الوجهة لدى الإدارة الأمريكية واتضاحها بشكل أكبر من ذي قبل. لنقل على الأقل أنها توازي ما بدأت ودرجت الإدارات الأمريكية السابقة على ترسيخه قبل الهجمات. "وإلى أن تعترف أمريكا بأن هناك فاصلا بين الإرهاب والمقاومة كحق إنساني وواجب وطني، وتستخلص الدروس من التجارب التاريخية لها ولغيرها، في فيتنام، والجزائر، وحركات المقاومة ضد الاحتلال في إفريقيا، فإنها تكون مندفعة إلى مأزق تساعد فيه

---

(1) هوغلاند، جيم: عزاء ولا عزاء. . هكذا نتفهم مقتل ذلك العراقي بالمسجد، **صحيفة القدس الفلسطينية**، 2004/12/1، ص19.

حتى ولو بغير قصد على تفشي الإرهاب وانتشاره في العالم. بأكثر مما كان، وتعزيز مستنقعه الدموي في العراق، وتهيئة أنسب بيئة فيه لتفريخ كوادر جديدة[1]".

المبحث الثاني: المحاولات الإسرائيلية للخلط بين الإرهاب والمقاومة المشروعة:

يقسم هذا المبحث إلى جزأين، كما يلي:

أولا. المحاولات الإسرائيلية قبل الحادي عشر من أيلول/2001. يمتد التاريخ الإسرائيلي في هذه المحاولات إلى عشرات من السنين التي سبقت هجمات الحادي عشر من أيلول كمتغير فاعل في السياسة الدولية. حيث أن الصورة تظهر الآن في وعينا أكثر وضوحا وأكثر جلاءً وأكثر اتزانا، على الأقل فيما يمثل الذاكرة الحاضرة التي عشنا تفاصيلها على نظام البث الحي والمباشر. تاريخ الوقائع التي حملها السجل الإسرائيلي الدامي لم يكن أقل إرهابا ولا أقل دموية، وبالتالي ليس بأقل خلطا وتمزيقا للحقيقة مما فعلت الولايات المتحدة الأمريكية في نفس السياق.

العودة الذهنية إلى شريط الذكريات يرجع إلى عام 1939، أي حينما استهدف اليهود – قبل إعلان إسرائيل – رجلين من العرب يمران قرب المستعمرة المعروفة باسم (بتاح تكفا) بشكل عشوائي وقتلهما بالرصاص، دون أن يقوما بأي نشاط مسلّح، ودون أن يكون هناك أي بوادر لأي صدام أو حتى احتكاك بسيط قد يبرر ولو نظريا عملية التصفية. كانت هذه الحادثة الإجرامية عبارة عن حادثة من الحوادث الكثيرة المتناثرة في أرجاء فلسطين حتى قبل هذا التاريخ. هذه الحادثة كانت عبارة عن نموذج حي ومجسّد للإرهاب اليهودي المتبع ضد عرب فلسطين، في إيذان مبكر على عمق الإجرام الصهيوني حينئذ وامتداده الإسرائيلي الذي سنصل إليه فيما بعد[2].

تعمدت إسرائيل القيام بالخلط المفاهيمي والعملي بين الإرهاب والمقاومة، بين ما هو

---

(1) الغمري، عاطف: أين المقاومة وأين الإرهاب. **صحيفة القدس الفلسطينية**، 2004/10/7، ص16.

(2) ياهف، دان: **طهارة السلاح، أخلاق وأسطورة وواقع**، ترجمة: جوني منصور، فلسطين–رام الله، المركز الفلسطيني للدراسات الإسرائيلية، تموز 2004، ص73.

مشروع وما هو غير مشروع، والذي سبقه الخلط الفعلي بين ما هو مدني وما هو غير ذلك، وبين ما هو مبرر وما هو غير مبرر، في قائمة طويلة من الأحداث التي وثِّقت عبر العشرات أو المئات من المؤلفات التي عنيت برصد ذلك والتي لا مجال لذكرها الآن. لا يقول الباحث هذا للاعتراف بأن هناك أفعالا شرعية أو مبررة للاحتلال أو الاستعمار، وإنما للتدليل على عمق الأبعاد التي أسس الإسرائيليون عليها نظريتهم في الخلط المتعمد بين المفاهيم التي خدمت رؤيتهم الإستراتيجية في تمييع هذه المفاهيم وجعلها دون أية ضوابط.

من المهم الالتفات إلى أن الأسواق التجارية والشوارع الرئيسية والأحياء الشعبية في المدن كالقدس وحيفا ويافا كانت أسهل الأهداف للإرهابيين اليهود وتحديدا في سنة 1938. ومن الملفت بأن عشرة من الجرائم التي ارتكبها اليهود في غضون سنة واحدة آنذاك كان قد راح ضحيتها أكثر من مئة قتيل مدني[1]. إستمر الإرهابيون بارتكاب جرائمهم في مطلع الأربعينيات، حيث كانت أهدافهم المفضلة هي المقاهي والمطاعم والفنادق والمحال التجارية والمنازل السكنية والمكاتب والشركات والإدارات العامة والمدارس العربية. تكرر هذا في معظم المدن والبلدات.

ربما يكون أبرز هذه الحوادث هي عملية نسف مبنى فندق الملك داوود في القدس والذي كان يحتوي في داخله مكاتب وإدارات حكومة فلسطين صيف 1946. راح ضحية تفجير ذلك الفندق ما يقارب ألمائتي قتيل، معظمهم من العرب المدنيين والإنجليز الذين كانوا في معظمهم من الجنود. وقد وصل معدل القتلى المدنيين من العرب شهريا وتحديدا في الأشهر الستة التي سبقت إعلان قيام دولة إسرائيل إلى مئة وخمسين قتيلاً[2].

كانت الأهداف الرئيسية للإرهاب الصهيوني منذ عام 1937 ولأكثر من عشرة أعوام هي وسائل النقل: كالسيارات، والباصات، والشاحنات، والقطارات، والطرق والجسور، والمحطات والمواقف. فقد سجلت السلطات البريطانية حينها مقتل أكثر من خمسمائة شخص مدني ما بين سنتي 1937 و1938 فقط. من المسلَّم به أن ذلك العنف الإرهابي كان يجري

---

(1) ياهف، دان: **طهارة السلاح، أخلاق وأسطورة وواقع**، مرجع سبق ذكره. ص73.

(2) المرجع السابق، ص73.

دونما سابق تحذير، ودونما اعتبار لعدد الضحايا أو أعمارهم أو أجناسهم أو علاقتهم بالعمل الفدائي. لم تكن تلك العمليات تأخذ الطابع الفردي أو المزاجي، فقد اتضح فيما بعد وبحسب الشهادات الإسرائيلية ذاتها أنها حصلت تطبيقاً لخطة مدروسة كانت تهدف إلى ترويع الشعب العربي الفلسطيني تمهيدا لتهجيره[1].

" كان الأسلوب المستخدم والمتبع هو أسلوب الترهيب والتخويف. والمثل الصارخ على ذلك هو دير ياسين، ففي التاسع من ابريل 1948، بطريقة مماثلة لطريقة النازي في أورادور، قتل أهالي هذه القرية البالغ عددهم 254 نسمة (الرجال والنساء والأطفال والشيوخ) على أيدي قوات الأرجون التي كان يرأسها مناحيم بيجين. ويقول مناحيم بيجين أنه بدون الانتصار في دير ياسين ما قامت دولة إسرائيل (فقد قامت الهاجاناة بهجمات مظفرة على جبهات أخرى، وكان العرب الذين أصابهم الهلع يهربون وهم يصيحون: دير ياسين[2]".

من هنا فقد اعتمد الإرهاب الصهيوني على الترويع الذي مورس من خلال التهجير والقتل. في أعقاب حرب 1967وقع أمر مماثل لما حصل في عام 1948، حينما استولت قوات الاحتلال الإسرائيلية على ما تبقى من فلسطين، أي على قطاع غزة والضفة الغربية. بذلك نزح كرها عن الضفة الغربية ما يزيد عن ثلاثة مائة ألف مدني فلسطيني[3]. "كان طرد الفلسطينيين والاستيلاء على أرضهم عملية متعمدة ومنظمة. فالصهاينة أيام وعد بلفور في عام 1917، كانوا لا يملكون سوى 2.5% من مساحة فلسطين، ولدى صدور قرار تقسيم فلسطين، 6.5%، أما في عام 1982، فأصبحوا يملكون 93% من الأراضي[4]". لم يقتصر الإرهاب الصهيوني على فلسطين وحدها، بل كان إرهابا عابرا للحدود وصل إلى لبنان وسورية ومصر والأردن. سقط في مصر المئات من المدنيين المصريين في السويس وبور توفيق والإسماعيلية، وكذلك الأمر بالنسبة للمدنيين الأردنيين الذين سقط منهم المئات نتيجة للغارات التي شنها جيش

---

(1) ياهف، دان: **طهارة السلاح، أخلاق وأسطورة وواقع**، مرجع سبق ذكره. ص92.

(2) جارودي، روجيه (رجاء): **الأساطير المؤسسة للسياسة الإسرائيلية**. مترجم عن الفرنسية. ط1، القاهرة، دار الغد العربي، ص158.

(3) ياهف، دان: طهارة السلاح، **أخلاق وأسطورة وواقع**، مرجع سبق ذكره. ص89.

(4) جارودي، روجيه (رجاء): **الأساطير المؤسسة للسياسة الإسرائيلية**. مرجع سبق ذكره. ص160.

الاحتلال على الأردن طيلة فترات الحرب. ثم جاء دور لبنان الذي لم تنته فصوله حتى الآن[1].

يشير الباحث إلى أن الأعمال الإرهابية التي قامت بها إسرائيل ضد المدنيين، تعد غير قابلة للإحصاء. تضمنت هذه الأعمال قصف المدن والبلدات والقرى والمخيمات على الأرض اللبنانية بزعم ضرب معاقل الإرهابيين، مع العلم بأن معظم الضحايا من المدنيين. هنا تقف المؤشرات بشكل واضح على حقيقة الموقف الإسرائيلي القاضي بتغليف أي عملية إرهابية يقوم بها جيشها المحتل على أنه حرب ضد الإرهاب أو ضرب لقواعد المخربين. وعليه، يعد ما تقدم جزء لا يتجزأ من خلط مبرمج بين ما يقومون به من ادعاءات الدفاع عن أرض إسرائيل ومواطنيها، تلك الأرض التي اغتصبت أصلا من أولئك المدنيين اللاجئين الذين يشكلون الجزء الأكبر من أصحابها، أو من المتعاطفين معهم من أولئك الذين قد تتعرض أرضهم لخطر الاغتصاب والاحتلال.

بالوجه الآخر، فإن المسألة ليست مسألة رصد متسلسل للوقائع والأحداث كحقيقة سردية متتالية، فهذا من اختصاص المؤرخين والموثقين، وإنما تتلخص الحاجة في دلالات هذه الحوادث والوقائع في خدمة الوجهة العامة التي يبرز من خلالها مدى الخلط بين ما هو مقاومة ضد الاحتلال وبطشه وقهره، وبين ما هو عنف احتلالي يحاول تسمية الأمور بغير مسمياتها. في حركة تضليلية مراوغة باتت شبه مكشوفة لقطاعات سياسية وإنسانية واسعة على امتداد العالم[2]. هنا يسجل الباحث بعض الحقائق الواقعية الاستنتاجية التي تمخضت عن ذلك مثل:

- إن إسرائيل عملت بشكل كبير على إلباس أعمالها بلباس الدفاع عما تسميه أرضها ومواطنيها، من خلال الحملات الإعلامية الضخمة التي روّجت لذلك في كل وسائل الإعلام الدولية.

- عملت إسرائيل على الخلط الدائم بين الإرهاب والمقاومة من خلال ما ركزت عليه في دعايتها وترويجها الدبلوماسي. "تميزت الدبلوماسية الصهيونية في تشويه نضال الشعب الفلسطيني من أجل استقلاله وطرد الغرباء من فلسطين بوصف هذا النضال بالمحدودية

(1) جارودي، روجيه (رجاء): **الأساطير المؤسسة للسياسة الإسرائيلية**. مرجع سبق ذكره. ص171.
(2). المرجع السابق، ص82.

والوحشية والإجرام. فقد قال بن غوريون عن ثورة 1936 أنها لم تكن انتفاضة، ولم يشارك الشعب الفلسطيني كله فيها. فهذا الشعب يفتقر إلى الإدارة والقوة لأن يثور، أقلية ضئيلة تحارب حتى الموت وتستخدم في قتالها أي وسيلة وترتكب أبشع الجرائم[1]".

يؤكد الباحث بأن الإسرائيليين قد قاموا في وقت مبكر جدا بالخلط المفاهيمي بين الإرهاب والمقاومة على الصعيد الرسمي. ورد في إعلان قيام دولة إسرائيل في 14 أيار عام 1948، ما نصه "ساهمت الجالية اليهودية في هذه البلاد خلال الحرب العالمية الثانية بقسطها الكامل في الكفاح من أجل حرية وسلام الأمم المحبة للحرية والسلام وضد قوى الشر والباطل والنازية، ونالت بدماء جنودها ومجهودها في الحرب حقها في الاعتبار ضمن مصاف الشعوب التي أسست الأمم المتحدة[2]". بذلك فقد اعتبر الخطاب الرسمي الإسرائيلي أن المساهمة بتدمير الشعوب واحتلال أراضيها، إنما هو كفاح من أجل الحرية ونشر السلام.

– يأتي المجهود الإسرائيلي المبرمج في هذا السياق عبر لغة مشوهة حولت الإرهاب الاحتلالي إلى مساهمة في بناء الحرية ودعم الشعوب المحبة للسلام. هذا على الرغم من المذابح والمجازر التي يطول ذكرها وشرح ظروفها مما قامت به عصابات وقوات الاحتلال الإسرائيلي.

يقودنا الغوص العميق في مجموعة ما قام به الإسرائيليون على امتداد التاريخ الطويل الذي سبق هجمات الحادي عشر من أيلول إلى تحديد علامات بارزة تدل على حجم التضليل الإسرائيلي الهادف إلى الخلط بين الإرهاب والمقاومة. من خلال عدد كبير من المجازر والمذابح التي بُرِّرَت دائما على أنها دفاع عن النفس، على الرغم من أن المعادلة بكافة تفاصيلها كانت مقلوبة بشكل كبير. كانت إسرائيل تقوم بهجماتها على الشعب الذي اغتصبت أرضه وشردته وقتلت أبناءه بدعاوي مختلفة يقف على رأسها القتال في سبيل الحفاظ على أمن الدولة والدفاع عن أبنائها. جاء ذلك في مقابل وصف المشردين الذين يقاتلون في سبيل حرية وطنهم وأبنائه ضد إجرام المحتلين بأنهم إرهابيون أو مخربون، وفي ذلك أساس متطابق مع الأساس

(1) أبو عفيفة، طلال: الدبلوماسية والإستراتيجية في السياسة الفلسطينية 1897–1997. ط1، 1998. بدون دار نشر، ص119.

(2) المرجع السابق، ص 127.

الذي قامت عليه الولايات المتحدة الأمريكية، التي استندت عبر تاريخها الطويل على نفس الأرضية المشتركة التي تهدف إلى الخلط المفاهيمي ما بين الإرهاب والمقاومة، وفقا لما يتناسب مع منهجها وتطلعاتها في السيطرة على ما تريد في هذا العالم.

من كل ما تقدم، يخلص الباحث إلى أن الخلط الإسرائيلي المتعمد على الصعيدين العملي والمفاهيمي بين إرهاب المحتل وكفاح الشعوب امتد عبر مراحل طويلة، بدأت قبل الإعلان عن دولة إسرائيل واستمرت حتى الآن.

ثانيا. المحاولات الإسرائيلية بعد الحادي عشر من أيلول/ 2001. ليس من الغريب أن تكون الإشارات الأولى مطلع هذا الفرع في الحديث عن التواصل العضوي بين المحاولات الإسرائيلية للخلط بين الإرهاب والمقاومة قبل وبعد هجمات الحادي عشر من أيلول. إذ يستطيع الباحث كمتتبع عيان للمسيرة الإسرائيلية في هذا السياق القول بأن الممارسات الإسرائيلية تغلفت بالصبغة الإرهابية مع البدايات الأولى لانتفاضة الأقصى عام 2000. اشتدت هذه الممارسات وتواصلت ووجدت الدعم الكبير لها على مستوى العالم، وتحديدا من الولايات المتحدة الأمريكية. قامت الحكومة الإسرائيلية ورئيسها أرئيل شارون بتشديد ضرباتها على المقاومة الشعبية الفلسطينية تحت شعار محاربة الإرهاب.

إن التمعن في حيثيات هذه المسألة إنما يأتي من باب القياس الضمني لمجموعة المواقف المتصاعدة من هنا وهناك حول هذه القضية التي يدفع الشعب الفلسطيني ثمنا غاليا بسببها، وازداد هذا الثمن بعد الهجمات. بهذا كرست الممارسات الإسرائيلية الدعائية والعملية واقعا قديما جديدا في الخلط المبرمج بين الإرهاب والمقاومة. إنه قديم لكونه استمراراً للسياسة الإسرائيلية المستمرة منذ نشأة الدولة وحتى قبل إعلانها رسميا، وجديد من حيث التركيز الإعلامي الموجه الذي استغل واستثمر الهجمات التي وقعت في الحادي عشر من أيلول لتصعيد الهجمة الإسرائيلية ضد قوى المقاومة الفلسطينية. يظهر ذلك جليا من خلال محاولة الربط الإسرائيلي لصورة عرفات بصورة بن لادن. تكرر ذلك عبر الدعوة إلى اعتبار السلطة الفلسطينية سلطة إرهابية، أو داعمة للإرهاب، مع المطالبة باعتبار الفصائل الفلسطينية وأجنحتها العسكرية

كمنظمات إرهابية، والترويج الواسع لذلك من خلال أجهزة الإعلام الغربية التي تتصدرها وسائل الإعلام الأمريكية، وما يضاف إليها من وسائل إعلام إسرائيلية.

عمدت إسرائيل إلى الضغط المستمر على دول العالم المختلفة من أجل مقاطعة حزب الله اللبناني لكونه حزبا إرهابيا ولا يجب التعامل معه. ففي خبر أوردته صحيفة **القدس** الفلسطينية في عددها الصادر بتاريخ 2005/1/28 / ص10، نقلا عن **وكالة الأنباء الفرنسية** جاء فيه: أن وزارة الخارجية الإسرائيلية احتجت لدى سفارة بلجيكا في تل أبيب على لقاء عقده السفير البلجيكي في لبنان مع الأمين العام لحزب الله اللبناني الشيخ حسن نصر الله. أظهرت إسرائيل حساسية مرتفعة جدا حيال هذا الأمر بدعوى أنه حزب إرهابي. طلبت إسرائيل من الأوروبيين إدراج حزب الله على لائحة الاتحاد الأوروبي للمنظمات الإرهابية، وهذا ما يتم طلبه حقيقة فيما يخص الفصائل الفلسطينية المقاومة للاحتلال. تكاثفت الدعاية الإسرائيلية باتجاه العمل العسكري العنيف ضد الشعب الفلسطيني بكافة أطيافه بغض النظر عن عدد الضحايا أو تصنيفاتهم، مستغلين بذلك الضوء الأخضر الذي حفَّزهم للإنقضاض على الإعلام الغربي.

عملت إسرائيل "على تصوير الفلسطينيين كإرهابيين يكرهون الحياة، وليس كشعب يرزح تحت الاحتلال، لديه الحق في الاستقلال والدفاع عن النفس والمقاومة، فهناك البعض ممن يحتلون مراكز عامة رفيعة، مثل ملكة السويد، يوجهون اللوم في سياق وفيات الأطفال أثناء الانتفاضة الحالية إلى الأمهات الفلسطينيات، بدلا من توجيهه إلى السلوك الإسرائيلي الوحشي، ويتهمون هؤلاء الأمهات بأنهن مندفعات عاطفيا، بأنهن ربين أطفالهن ليصبحوا انتحاريين[1]". وأمام ذلك فإن إسرائيل استطاعت تسديد ضربات قوية ومحكمة بالتحالف مع الولايات المتحدة إلى الشعب الفلسطيني وقيادته السياسية وأجنحتها العسكرية بشكل أثَّر على صورة النضال الفلسطيني أمام الكثير من شعوب العالم. تحديدا في الغرب، "منيت بالطبع حركة التحرير الفلسطينية بالخسارة الكبرى. فقد استغلت إسرائيل المشاعر المعادية للإرهاب التي ظهرت بعد الحادي عشر من أيلول، ووجهت مزيدا من الضربات إلى منظمة التحرير

---

(1) زبيدي، باسم وآخرون: **الغرب والعالم الإسلامي**. مرجع سبق ذكره. ص40- ص41.

الفلسطينية والجماعات الفلسطينية المسلحة[1]".

في خبر نقلته صحيفة **القدس** الفلسطينية عن وكالة **رويترز** بتاريخ 2003/11/5 قالت فيه على صفحتها الخامسة عشرة بأن إسرائيل تقدم أول مشروع قرار بالأمم المتحدة، حيث تضمن الدعوة إلى إدانة من يقتلون أطفال إسرائيل، ويدعو مشروع القرار المطروح أمام لجنة الشؤون الإنسانية الاجتماعية والثقافية بالجمعية العامة لحماية الأطفال من العنف الفلسطيني[2]. يستشف من ذلك مدى الاستهتار الإسرائيلي الذي جاء في الفترة ما بعد 11 أيلول والذي تجرأ فيه الإسرائيليون على اتهام الفلسطينيين بالاعتداء على أطفالهم، في الوقت الذي يسجل فيه يوميا عشرات الاعتداءات الإسرائيلية على الشعب الفلسطيني بأكمله، فأصبح المنطق الإسرائيلي يستوحي سعيه من خلال التصعيد الحاد في الهجوم المعاكس المبني على التحريض، في سبيل تصوير المقاومة كإرهاب، وتحوير الإرهاب إلى أنه دفاع عن النفس في وجه الظلم والعنف الإرهابي الآخر.

من هنا يفهم فحوى تأييد إدارة بوش لشارون في الربط بين الفصائل الفلسطينية، وتحديدا الاجنحة العسكرية فيها من جهة والتنظيمات التي تمارس الإرهاب الدولي الذي شن هجمات 11 أيلول على نيويورك وواشنطن من جهة أخرى. بعد ذلك يفهم أيضا فحوى انتقال الجيش الإسرائيلي في نيسان 2002 إلى اجتياح وإعادة احتلال مناطق السلطة الفلسطينية. بكلمة، قدمت هجمات الحادي عشر من أيلول من حيث لم تقصد خدمة كبيرة لفريق الإدارة الأمريكية وشريكها أرئيل شارون. بهذا قامت إسرائيل بالخلط عمدا بين ما هو مقاومة احتلال مشروعة بما هو إرهاب دولي يختلف جوهريا عن مقاومة الاحتلال[3].

رأينا كيف أن شارون في معرض تعليقه حول الضربات الإسرائيلية ضد الشعب الفلسطيني وفصائله، يقول في تعليله لذلك: "أن هذه لا تعد عمليات ثأر بل هي جزء من الصراع

---

(1) زبيدي، باسم وآخرون: **الغرب والعالم الإسلامي**. مرجع سبق ذكره. ص61.

(2) **صحيفة القدس الفلسطينية**، 2003/11/5، ص15.

(3) شفيق، منير: ثلاث سنوات وبوش وبن لادن يتبادلان الجميل. **صحيفة القدس الفلسطينية**، 2004/9/14، ص19.

الصراع المتواصل في الحرب ضد الإرهاب[1]". عمدت إسرائيل إلى تنفيذ مخططاتها العدوانية تحت الغطاء الكبير الذي بدأت بوضعه على مجموع ممارساتها الإرهابية، والذي أتى كما رأينا تحت عنوان الحرب على الإرهاب، بحيث أن هذا الغطاء لم يكن متوفرا لإسرائيل قبل الحادي عشر من أيلول بنفس الزخم الذي توفر لها بعد ذلك، مما سمح لها بتسويق نفسها وبتسويق ممارساتها في العالم الغربي دونما عقبات كبيرة، كالتي كانت تواجهها قبل هذه الهجمات، كما كان عليه الحال في الانتفاضة الفلسطينية الأولى عام 1987 مثلا.

ومما لا شك فيه أن المنحى الإسرائيلي في هذا الموضوع قد اتخذ بعدا إعلاميا مركّزا نفذته وسائل الإعلام الإسرائيلية وأذرعها الممتدة حول العالم. في هذا السياق كان من السهل ملاحظة العدد الكبير والكم الهائل من التصريحات السياسية والدبلوماسية الإسرائيلية التي تناولت المقاومة الفلسطينية والعربية على أنها إرهاب وإرهابيون. جاء ذلك في عشرات المرات التي صدرت على شكل تصريحات إعلامية وصحفية عبر وسائل الإعلام. ونظرا لكثافة هذا التوجه الإعلامي الذي بات مفترضا وواضحا ويجري على لسان الكثير من السياسيين والصحافيين الإسرائيليين وغيرهم جري الدماء في العروق.

في برنامج **بانوراما** الذي تبثه قناة أبو ظبي الفضائية وأذيع بتاريخ 2005/5/21، كرر ليئور بن دور الناطق الرسمي باسم الخارجية الإسرائيلية الذي كان أحد ضيوف البرنامج كلمة إرهاب ومنظمات إرهابية أكثر من أحد عشر مرة في أقل من ثلاث دقائق، معبرا عن وجهة النظر الإسرائيلية التي تنفي اعتبار المستوطنات جوهرا للمشكلة، وبأن منظمات المقاومة الفلسطينية عبارة عن منظمات إرهابية وتعتبر السبب الذي يقف وراء المشكلة والأزمات الفلسطينية، بالإضافة إلى اعتباره بأن حركة حماس منظمة إرهابية، وبالتالي فإن مشاركتها بالانتخابات التشريعية يعد خطأ تاريخيا.

في معرض المداخلة التي قدمها محمد الحوراني عضو المجلس التشريعي الفلسطيني في نفس البرنامج، قال بأن الاحتلال هو الذي يجلب عمليات المقاومة، فسجّل بن دور احتجاجه

---

(1) القيمري، عطا: **ما بعد إستراتيجية الثأر**. مرجع سبق ذكره، ص19.

قائلا: بأنها عمليات إرهابية وليست عمليات مقاومة. وفي معرض رده - بن دور - على سؤال وجه إليه بخصوص تجريد المقاومة الفلسطينية من سلاحها، في الوقت الذي يحتفظ به المستوطنون بسلاحهم الذي يقتلون به الأطفال والشيوخ والنساء، ويهاجمون به البيوت والمزارع والقرى الفلسطينية. كان رده بأن المستوطنين يحملون سلاحا مرخصا وأن ممارساتهم تأتي في سياق القانون، وفي الوقت الذي سئل به عن إمكانية حل مشكلة سلاح المقاومة الفلسطينية بترخيصه. كان رده بأننا نرفض هذه الخطوة وسنرد عليها للدفاع عن أنفسنا ومنع استخدام هذا السلاح، لأنه سلاح إرهابي. وقال بأن إسرائيل تؤيد فوز المعتدلين من فتح لكبح جماح الإرهاب الفلسطيني، وإيقاف الهجمة التحريضية ضد شارون والتوقف عن وصفه بالسفاح والقاتل وجزار صبرا وشاتيلا، منكرا ما سجله التاريخ بشهادة العيان التي وثقتها عيون آلات التصوير، وخصوصا أنها آلات الإعلام الغربي الذي يستخدمونه لترويج ادعاءاتهم الزائفة والرامية إلى خلط الإرهاب بالمقاومة المشروعة[1].

برزت الجهود الإسرائيلية بشكل استثنائي بعد وقوع هجمات الحادي عشر من أيلول، وذلك لتركيز الوعي الدولي وتحريضه ضد النضال الفلسطيني المشروع عبر أدوات إعلامية نشطة، هاجمت كل الذين وقفوا في وجه الخلط الإسرائيلي بين الإرهاب والمقاومة، ومن أبرز الأمثلة على ذلك، تلك الهجمة الشرسة والمنظمة ضد تيري رد لارسن، مبعوث الأمم المتحدة للشرق الأوسط في أعقاب تصريحاته التي أدلى بها حول المجزرة الإسرائيلية في مخيم جنين عام 2002، والتي قال فيها إن الجيش الإسرائيلي قام باستخدام وسائل بغيضة أخلاقيا، في وصف سجّلته آلات تصوير الصحافيين بشكل تفصيلي وموثّق. هذا التصريح دفع بمجلس الوزراء الإسرائيلي إلى إعلان نيته قطع الاتصالات معه، بعد أن وصفوا تصريحاته بأنها مشوّهة وضارّة ومتحيّزة[2]. يعد هذا من الأدلة الواضحة والحية التي لا يمكن تجاهلها إزاء وقوفنا على المنهجية الإسرائيلية التي أمعنت الخلط بين الإرهاب والمقاومة، ومهاجمة واتهام من يقفون في وجه ذلك بالتحيز والتشويه للحقائق. إن لم يتهموا مباشرة بمعاداة السامية، وإنكار حق اليهود في الوجود.

---

(1) برنامج بانوراما، **قناة أبو ظبي الفضائية**، 2005/5/21.

(2) **صحيفة الشعب اليومية على الخط**، الموقع الالكتروني: http://arabic. peopledaily. com. cn، 2002/4/22.

الفصل الرابع

آثار الخلط بين المقاومة والإرهاب على المقاومة الفلسطينية

الفصل الرابع

آثار الخلط بين المقاومة والإرهاب على المقاومة الفلسطينية

أثار الخلط بين الإرهاب والمقاومة عددا من الأمور التي ألقت بظلالهـا التأثيريـة علـى المقاومة الفلسطينية. يناقش الباحث هذا الموضوع عبر المبحثين التاليين :

المبحث الأول: الآثار المترتبة على منهجية المقاومة في العمل المسلح داخل حدود 67:

أوضح الباحث عبر الفصول السابقة، تلك المستويات الكبيرة التي وصلت إليها إسرائيل في بلورة المفاهيم الجديدة التي أقنعت بها عددا من دول العالم، وتحديدا في الغرب الأوروبي والأمريكي، وعلى رأس ذلك ما قامت به من محاولات مستمرة ومتكررة على طول تاريخها بالخلط بين الإرهاب والمقاومة. عملت إسرائيل على تشويه المقاومة وتحويل التعاطي معها ومع مفاهيمها إلى عنف لا مشروع، وقولبة الإرهاب إلى دفاع مدعوم بعنف مشروع. رأى الباحث أن التحالف العضوي الذي جمع بين كل من الولايات المتحدة وإسرائيل جعلهما يتبادلان نفس الخطوات التي تظهر وحدة الموقف وتآلف الهدف. ويبدو للمتابع أو المستقرئ أو المراقب، بأن الوحدة العضوية قد امتدت ليتم تفعيلها وتمتين أواصرها بعد أحداث الحادي عشر من أيلول.

جاءت أحداث الحادي عشر من أيلول لتقلب الأمور رأسا على عقب، فقد اعتبرت على الرغم من إيلامها للقوة الأكبر على مستوى العالم وكأنها عصر جديد متغير نحو استراتيجيات وعناوين تقودها وترسخ أساساتها تلك المفاهيم الجديدة التي بلورتها الولايات المتحدة، في قلب واضح لكل معادلات القوة الدولية. بما أن الضربة جاءت قوية وغير مسبوقة، وعلى غير العادة، فقد صممت الولايات المتحدة على استغلالها بطريقة إخضاعية للعالم، ولكن وفق مقاييسها الخاصة التي طالما استخدمتها للسيطرة على المناطق التي لم تكن قد امتدت إليها السيطرة الأمريكية بشكل كامل على وجه الأرض. بالتأكيد فإن الأولويات التي كانت ثابتة في الرؤى والتصورات الأمريكية، وضعت المنطقة الشرق أوسطية في حسبانها الذي لا يفارق

خيالها السياسي ونفوذها العسكري، والمتمثل بطبيعة الوجود الإسرائيلي النافذ والحليف للولايات المتحدة، الذي يعد أهم الأوراق الإستراتيجية لها على الإطلاق في تلك المنطقة.

لا بد من التذكير بالدعم الظاهر الذي بذلته الإدارة الأمريكية لإسرائيل في عهد بوش الإبن، والذي تفوق على الدعم الأمريكي المقدَّم في عهد الرئيس كلينتون. قامت إسرائيل وبخطوات مدروسة وحثيثة وضمن حملات مبرمجة وشرسة بتصعيد العنف العسكري الإسرائيلي ضد الشعب الفلسطيني وفصائله المسلحة، مما أوقع الآلاف من الشهداء، وأحدث حجما هائلا من الدمار في الأوساط الفلسطينية. جاء ذلك في محاولة القضاء على الانتفاضة الفلسطينية، وبدعم أمريكي كبير سيطرت عليه أجواء الهجمات على برجي التجارة العالمية بنيويورك. تم تصعيد الهجمة الإسرائيلية المدعومة أمريكيا على الرغم من الاستنكار الفلسطيني والعربي والإسلامي لهذه الهجمات، ونبذها ونبذ القائمين عليها.

هنا يأتي الحديث عن تلك الآثار الدامغة التي وضعت المقاومة الفلسطينية كمفهوم انتفاضي على محك التعريف الإسرائيلي والدولي، والذي جاء تفسيره من خلال السلوك العسكري لجيش الاحتلال الإسرائيلي. ذلك ما ينقلنا إلى تشخيص الهجمة الإسرائيلية التي دفعت بكل ثقلها للإضرار بصورة المقاومة الفلسطينية، وبأهلية القيادة السياسية للشعب الفلسطيني من باب ضرب معاقل المقاومة تحت ساتر محاربة الإرهاب، وبشراكة ومباركة أمريكية صدرت على لسان العديد من المسئولين في الإدارة الأمريكية. هذا أتاح لجيش الاحتلال الإسرائيلي وحكومته التحرك بحرية واسعة وعنيفة على كافة المستويات، فقد سبق أن صدر على لسان موشيه يعلون (رئيس هيئة أركان الجيش الإسرائيلي) في مؤتمر هرتزليا المنعقد في 12/أيلول 2002، ما فحواه، بأن الرد الأمريكي على هجمات الحادي عشر من أيلول جعل إسرائيل تتحرك بحرية في مكافحة النشطاء الفلسطينيين خلال الانتفاضة. حيث أن هذه الهجمات جعلت الولايات المتحدة أكثر تفهما لسياسة القتل المستهدف (الاغتيال) الإسرائيلية، حيث أن هناك شعورا في إسرائيل والولايات المتحدة بأننا نكافح الإرهاب معا. وكانت إسرائيل قد استفادت من

هجمات الحادي عشر من أيلول، عندما صرح رئيس الوزراء الإسرائيلي (أرئيل شارون) بأن عرفات هو بن لادن فلسطين الخاص[1].

وصلت ذروة الآثار السلبية التي انعكست على المقاومة الفلسطينية وصورتها حينما أعلن بوش في شهر حزيران من العام 2002 طلبه من الفلسطينيين تقديم قيادة بديلة لعرفات لا يشينها الإرهاب. هذا مضاف إلى التعليقات والتصريحات التي جاءت مرارا على لسان موشي يعلون، عندما قال مثلا في مؤتمر هرتزليا الآنف الذكر، بأن الفكرة أنه يتعين عليك أن تضرب الإرهابيين قبل أن يتحركوا، مانحا جيشه أبعادا أكثر سعة في التحرك ضد المقاومة الفلسطينية التي عدّها الإسرائيليون إرهابا يجب القضاء عليه في مهده، وقبل أن تتحرك عناصره، وذلك تعاطيا مع الموقف الأمريكي الذي قلّص الانتقادات للجيش الإسرائيلي على عملياته التي تمس وتدمر كل ما هو فلسطيني[2].

جاء شارون ليؤكد على ذلك من خلال تصريحه المنقول في جريدة **القدس** بتاريخ 2002/9/12، والذي شبّه فيه هجمات الحادي عشر من أيلول التي نفذت في نيويورك وواشنطن بتلك الهجمات الفلسطينية على إسرائيل[3]. من هنا يجد الباحث بأن مجمل المحاولات الإسرائيلية للخلط بين الإرهاب والمقاومة ومحو الخطوط الفاصلة بينهما، قد أضر بصورة المقاومة الفلسطينية ودفعها إلى دوائر النقاش والجدل الداخلي حول جدوى استمرار العمل العسكري من خلال الانتفاضة أو حتى عدم جدوى الانتفاضة نفسها، لذا فإن التدقيق في هذا الباب جعل من المقاومة الفلسطينية عرضة للاستنكار والنكران والمهاجمة التي ركنتها في زاوية الإرهاب، كما حصل مثلا في الحملة الانتخابية الأمريكية الأخيرة (حملة 2004)، فقد رسَّخت هذه الحملة "بأن الشراكة في حرب الإرهاب لها الأولوية في الحملة الإنتخابية كما في عقيدة الإدارة الأمريكية المتمسكة بالحروب الاستباقية، لذا فإن بوش لم يتناول النزاع العربي

---

(1) **صحيفة القدس الفلسطينية**، 2002/9/12، ص1، ص22.

(2) المرجع السابق.

(3) **صحيفة القدس الفلسطينية**، 2002/9/12، ص1.

الإسرائيلي بما يخرج الفلسطينيين من زاوية الإرهاب التي نجح رئيس الوزراء الإسرائيلي في زجهم فيها تحت عنوان الشراكة في حرب الإرهاب[1]".

منذ تلك اللحظة التي وقعت فيها الهجمات في نيويورك وواشنطن، عكف الإسرائيليون على ربط المقاومة الفلسطينية وعملياتها بالإرهاب والمنظمات الإرهابية، دون وضع أي قيود على ذلك، بين ما يتم تنفيذه ضد جيش الإحتلال الإسرائيلي، وبين ما يتم توجيهه ضد المستوطنين داخل حدود عام 67، أو بين ما يتم تنفيذه ضد المدنيين الإسرائيليين داخل المدن الإسرائيلية، بحيث تحول الشعب الفلسطيني المحاصر والمعتقل والمعذّب من ضحية إلى إرهابي. وتحولت إسرائيل من دولة تمارس إرهاب الدولة المنظم والمستمر ضد شعب بأسره، وترتكب بحقه الجرائم وتصادر أراضيه وتستعمرها استعمارا استيطانيا تحولت إلى ضحية للإرهاب الفلسطيني[2]. لعل من أبرز الأضرار التي لحقت بالمقاومة الفلسطينية والشعب الفلسطيني هو إصرار الحكومة الإسرائيلية على اتهام عرفات بالوقوف وراء موجات العنف وعلى أنه متورط شخصيا بالإرهاب.

في بيان للحكومة الإسرائيلية أكدت فيه بأن إسرائيل لن تتعاون مع أي مسئول فلسطيني يعمل بأمر من الرئيس ياسر عرفات. جاء هذا البيان إثْر الإجتماع الأسبوعي للحكومة الإسرائيلية التي قررت فيه التخلص من عرفات بتاريخ 2003/9/11 لأنه يشكل عقبة أمام المصالحة بين إسرائيل والفلسطينيين، مع الطلب من الحكومة الفلسطينية أن تنأى بنفسها عن الإرهاب وتبعد سيطرة عرفات عن الأجهزة، مع تصدي هذه الحكومة للإرهاب، واستمرار إسرائيل في محاربة الإرهاب ما لم تقم السلطة الفلسطينية بذلك[3].

---

(1) درغام، راغدة: العالم لا يخاف على العراق من الإرهاب بل من صقور البنتاغون. **صحيفة القدس الفلسطينية**، 2004/9/18. ص21.

(2) أبو شريف، بسام: النقد الذاتي طريق إعادة الزخم للانتفاضة الشعبية. **صحيفة القدس الفلسطينية**. 2004/10/15. ص17.

(3) **صحيفة القدس الفلسطينية**، 2003/9/15، ص4.

تعددت وجهات النظر التي أثمرت وقوفا في وجه الانتفاضة والمقاومة الفلسطينية، والحديث عن الجدوى الحقيقية لمقاومة الاحتلال بالوسائل العسكرية. يأتي ذلك في ظل وجود تيار بين القطاعات الفلسطينية التي دعت إلى وقف العمليات المسلحة ضد الاحتلال الإسرائيلي، سواء تلك العمليات التفجيرية -عرفت لدى معظم الفلسطينيين بالعمليات الاستشهادية- التي توجه ضد أهداف إسرائيلية، داخل التجمعات السكنية في إسرائيل، وسواء ذلك النشاط العسكري الذي ينفذ ضد جيش الاحتلال ومستوطنيه في المناطق الفلسطينية المحتلة عام 1967، والذي عرف فيما بعد بعسكرة الانتفاضة. تصدر قائمة المطالبين بوقفها – عسكرة الانتفاضة – أمين سر اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية محمود عباس–أبو مازن– الذي أصبح فيما بعد رئيسا للسلطة الفلسطينية، مما يعني المطالبة بوقف كافة النشاطات الفلسطينية التي تنطوي على العنف المقاوِم، حتى لو كان في المناطق التي يعترف كل العالم بأنها أراضٍ محتلة، ويحق لأصحابها الدفاع عنها بكل الوسائل وفقا لقرارات الشرعية الدولية ومواقفها التي سبق وأن تطرق إليها الباحث في فصول سابقة.

تركزت المحاولات الإسرائيلية في إيقاع المقاومة الفلسطينية إبان انتفاضة الأقصى التي انطلقت في أيلول من العام 2000، في فخ الخلط بين ما هو إرهاب منبوذ وبين ما هو مقاومة مشروعة. لقد هدفت الحملات والمحاولات الإسرائيلية المتواصلة إلى هز الصورة الشرعية للمقاومة الفلسطينية، وتحديدا بعد هجمات الحادي عشر من أيلول. لم تقف الأمور عند هذا الحد، فكما رأى الباحث فإن الأمور تعدَّت ذلك لتصل إلى بناء الجسور الإسرائيلية التي تربط بين المقاومة الفلسطينية وزعمائها وبين الإرهاب الدولي وزعمائه، كوصف عرفات بابن لادن إسرائيل، وتشبيه عمليات المقاومة الفلسطينية بهجمات الحادي عشر من أيلول، مع التسويق الإسرائيلي بأن العمليات العسكرية للجيش التي امتازت بالعنف الإرهابي الذي حصد آلاف الأرواح، ودمر آلاف البيوت أيضا، إنما هو جزء من الحرب الأمريكية الإسرائيلية المشتركة على الإرهاب.

كان هناك قبول كبير للدعاية الإسرائيلية في بعض الأوساط الإعلامية الدولية، والأهم من ذلك هو الارتباك الذي وقع الفلسطينيون وقادة رأيهم في دوائره، ما بين مطالب بوقف

الانتفاضة، وما بين محذِّر من عواقبها، ومعدد لسلبياتها التي تفوقت على الإيجابيات. هذا ما أفقد الفلسطينيين قدرتهم على السير باستراتيجية وطنية واضحة المعالم لبناء قدرتهم على المقاومة المدروسة والعملية دونما اهتزازات قد يتعرضون لها في المواجهة الدائرة مع الإسرائيليين.

في إحدى الندوات التي عقدت في قطاع غزة وتناولت البعد التقييمي للانتفاضة الفلسطينية وأساليب العمل فيها بعد هجمات الحادي عشر من أيلول، برز التناقض الواضح بين عدد من قادة الرأي الوطني والسياسي الفلسطيني حول هذه المسألة، ففي الوقت الذي اعتبر فيه الدكتور عبد العزيز الرنتيسي عضو القيادة السياسية لحركة حماس بأن إسرائيل استغلت أحداث الحادي عشر من أيلول لمقاومة الإرهاب، وما تبعه من قيام الولايات المتحدة بتصنيف حركات المقاومة ضمن الإرهاب، معتبرا أن ذلك كان له تأثير ضعيف على المقاومة الفلسطينية. أما ذياب اللوح عضو المجلس الثوري لحركة فتح، فقال بما معناه: إن التفجيرات أثرت سلبيا على الشعب والقضية الفلسطينية، حيث فتحت الأبواب على مصراعيها للخلط بين موضوع الإرهاب والمقاومة المشروعة ضد الاحتلال. مضيفا حينها، بأننا فلسطينيا اختلفنا في كيفية التعامل مع الأحداث ونتائجها ونظرنا إلى الصورة من جانب واحد، وبات شعبنا يسدد فاتورة هذه الأحداث[1].

في حين كان المحتوى الضمني لما قاله الدكتور موسى الزعبوط عضو المجلس التشريعي الفلسطيني، إن أمريكا استقطبت العالم في اتجاه واحد سمي بمكافحة الإرهاب الذي لم يوضع له تعريف واضح، مما انعكس سلبا على تعريف منظمات المقاومة الفلسطينية التي تدافع عن حقها وأرضها، وطغت قضية الإرهاب ومكافحته على مشاغل العالم وتراجع الاهتمام بالقضية الفلسطينية، منتقدا تعاطي السلطة الفلسطينية مع الموقف الأمريكي في محاربة ما يسمى بالإرهاب. وهذا هو جمال زقوت عضو المكتب السياسي لحزب فدا الذي أدلى برأيه قائلا: بأن شارون وبدعم أمريكي استغل هجمات أيلول بوصم النضال الفلسطيني المشروع بالإرهاب. دعا

(1) **صحيفة القدس الفلسطينية**. 2002/9/12، ص1، ص22.

زقوت إلى وقف بعض أنواع المقاومة التي تستهدف المدنيين، لتفويت الفرصة على شارون والإدارة الأمريكية في تشويه المقاومة الفلسطينية المشروعة[1].

انتقد الدكتور رباح مهنا عضو قيادة الجبهة الشعبية في نفس الندوة تجاوب السلطة الفلسطينية مع المطالب الأمريكية في الحرب ضد ما تسميه بالإرهاب، مما زاد من التصعيد العسكري الإسرائيلي ضد الفلسطينيين. جاء في تعليق الدكتور محمد الهندي القيادي البارز في حركة الجهاد الإسلامي على هذا الموضوع إن شارون حاول وضع نفسه في خانة المحاربين للإرهاب ووصم المقاومة الفلسطينية بذلك، موضحا أن هذا الموقف ليس جديدا رغم أنه تصاعد بعد أحداث أيلول، وأكد الهندي أن الانتفاضة نجحت في الصمود برغم دعوات بعض المثقفين والسياسيين وحتى بعض علماء الدين لوقفها بحجة تأثيرات أيلول، قائلا: كل تلك الدعوات والأصوات نشاز وصمود المقاومة الفلسطينية جعل كل الساحة العربية والفلسطينية تصطف إلى جانب المقاومة[2].

إذن بات من المؤكد أن الخلط قد أثَّر بطريقة سلبية على المقاومة الفلسطينية ومسارها بشكل عام، مما قد يؤدي إلى إهدار الحقوق المشروعة التي تكفلها المواثيق الدولية للشعوب المحتلة في الاستقلال والعيش بحرية وسلام، أي حقها في التخلص من الاحتلال ونيل الحرية المكفولة وفقاً للشرعة الدولية، ولعلنا نلمس بعد هذا العرض في الجزئية السابقة الخلاف الفلسطيني حول مدى انعكاسات هذا الخلط على أهم قضية عربية، وهي قضية الشعب الفلسطيني وحقه في المقاومة ضد الاحتلال الإسرائيلي، واستغلال إسرائيل لهذا الخلط، الذي نجحت من خلاله بالضغط على أمريكا واللعب بالأوراق الرابحة مع أوروبا، فتم إدراج أجنحة المقاومة العسكرية في حركتي حماس والجهاد، وكتائب شهداء الأقصى والمخابرات في حزب الله اللبناني ضمن التنظيمات الإرهابية التي تضمنتها قوائم الإرهاب في أوروبا وقبلها في

---

(1) **صحيفة القدس الفلسطينية**. 2002/9/12، ص1، ص22.

(2) المرجع السابق.

أمريكا، وهذا ما يوضح دلالة الخطورة التي أثارتها عملية الخلط المتعمد من قبل أمريكا وإسرائيل[1].

من الآثار الهامة التي خلفها الخلط المتعمد بين الإرهاب والمقاومة، هو الانقسام في القاعدة الشعبية الفلسطينية بحد ذاتها على الخيارات المتعلقة بالانتفاضة وأساليب عملها وإزاء الاختيار بينها، فبعض من هذه القاعدة كان قد خوَّن الدعوة إلى تعليق الانتفاضة أثناء التفاوض، كما خوَّن من انتقد إستراتيجية المضي بالمسارين الانتفاضي والتفاوضي معا. البعض الآخر وجد في تلك الاستراتيجية انتحارا فلسطينيا أججته العمليات الانتحارية ضد المدنيين الإسرائيليين[2].

بالمحصلة النهائية، تضررت المقاومة الفلسطينية بشكل كبير وملحوظ، مما ساهم في جعلها محل نقاش داخلي لم يتناول الجدوى العملية من ممارسة بعض وسائل المقاومة فحسب، وإنما تناول الأبعاد المرتبطة باستمرارية أو عدم استمرارية المقاومة من حيث الأصل والمبدأ، وذلك من خلال سوق بعض الآراء ووجهات النظر المتعلقة بالانعكاسات السلبية للانتفاضة وآثارها على الشعب الفلسطيني. ظهر ذلك من خلال الضغط الهائل الذي تعرض له الشعب الفلسطيني ومقاومته في سبيل وقف الانتفاضة وتفكيك البنى التحتية للفصائل الفلسطينية المسلحة، بما فيها بعض الأجهزة الأمنية للسلطة الفلسطينية، كجهاز الأمن الرئاسي (القوة 17)، والذي وضع على قائمة المنظمات الإرهابية الأمريكية. في الوقت الذي أصبح فيه على السلطة الفلسطينية ورئيسها ياسر عرفات أن تقف موقف المدافع عن شرعية المقاومة الفلسطينية أمام المحاولات المكثفة التي قادتها الحكومة الإسرائيلية، بالتعاون مع الولايات المتحدة الأمريكية للربط بين المقاومة الفلسطينية وبين الإرهاب الدولي، كنتاج متوقع لحجم الهجمة التي تم شنها

---

(1) عبد الحميد، مهدي: كيف يصبح الاحتلال مشروعا ومقاومة الاحتلال إرهابا؟ **صحيفة البيان الإماراتية**، 18 يناير 2002، الموقع الالكتروني: http://www. albayan. co. ae/backissue/index. htm.

(2) درغام، راغدة: فلسطين، لبنان، العراق: الطريقة هي الجديد الوحيد، **صحيفة الحياة الجديدة الفلسطينية**، 2005/1/15، ص13.

على المقاومة الفلسطينية وشرعية أساليبها التي أحدثت لغطا كبيرا على كافة المستويات الداخلية الفلسطينية.

من الناحية السياسية كان للعمليات التفجيرية الكثير من النتائج السلبية – كما زعم البعض–، فهي، مثلا، أضرت بشرعية المقاومة الفلسطينية المسلحة في الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967، إذ لم يعد الرأي العام الغربي يميز بين العمليات التي تقع في العمق الإسرائيلي (ما يعرف بالخط الأخضر) أو التي تقع في الضفة والقطاع المحتلين. بينما كان ثمة قبولا دوليا بعمليات المقاومة ضد الاحتلال في هذه المناطق. شوشت العمليات التفجيرية على التعاطف الذي يحتاج إليه الشعب الفلسطيني بشكل كبير، وقلّصت من تفهم الرأي العام الدولي واستيعابه لأهداف الانتفاضة ولعدالة المقاومة، وقد استطاعت حكومة شارون التشكيك بشرعية أهداف الشعب الفلسطيني وبصدقية قيادته على المستوى الدولي، إذ تم استغلال هذه العمليات في الترويج إلى أن الهدف الحقيقي للشعب الفلسطيني لا يقتصر على التخلص من الاحتلال، وإنما يستهدف زعزعة أمن إسرائيل والقضاء عليها[1]. يرى الباحث أن الخدمة الموضوعية للسياق العلمي في هذه الجزئية يقتضي الإشارة إلى أنه لم يكن هناك تأييد أوروبي للمقاومة الفلسطينية على اختلاف مراحلها، فيما عدا بعض المواقف الحيادية التي تمثلت في لعب دور الوسيط بين أطراف الصراع العربي الإسرائيلي لا أكثر ولا أقل، وبدون فاعلية في أكثر الأحيان. حيال هذا الموقف شعر بعض الفلسطينيين الذين وقفوا ضد المقاومة المسلحة بأن موقفهم قد تعزز.

عملت إسرائيل على وضع حربها ضد الفلسطينيين في سياق الحرب الأمريكية والدولية ضد الإرهاب، مستفيدة في ذلك من المشاعر والأجواء الهستيرية لهذه الحرب إمعانا في تدمير المجتمع الفلسطيني ماديا ومعنويا، وعزل قيادته والقضاء على كيانه الناشئ بوصفه كيانا إرهابيا أو يدعم الإرهاب. ساهمت هذه العمليات في الترويج لرؤية حكومة شارون بشأن الطابع الوجودي للصراع مع الفلسطينيين، وهو ما عزز من تلاحم المجتمع الإسرائيلي ومن التفافه حول حكومة شارون. تمكنت حكومة شارون عبر هذه العمليات، من استدراج الفلسطينيين إلى

---

(1) كيالي، ماجد: **إشكالية المقاومة المسلحة والعمليات الاستشهادية**، شبكة الانترنت للإعلام العربي– أمين–، الموقع الالكتروني: www Arabic Media Internet Network. htm، 1حزيران 2002.

مواجهة عسكرية، لإظهار المواجهة معهم على اعتبارها بين طرفين مسلحين ومتكافئين إلى حد ما.

وصل الأمر إلى درجة أن إسرائيل استطاعت أن تعكس الصورة، واضعة نفسها في موقع الضحية المعتدى عليها، في حين أظهرت الصورة الفلسطينية بوضعية المعتدي، مما ساعدها على تغطية ممارساتها الإرهابية والتدميرية ضد الفلسطينيين، فضلا عن أنها بررت استمرار احتلالها لأراضيهم ومحاولة شطب كيانهم الوطني برمته. رأى البعض أن إسرائيل نجحت في جر الفلسطينيين إلى الميدان الذي تتفوق فيه، أي إلى الصراع في الميدان العسكري، مما أفرغ الانتفاضة من بعدها الشعبي الجماهيري، فزادت العمليات التفجيرية من كلفة الانتفاضة، وخلقت توترا كبيرا في المجتمع الفلسطيني أكثر بكثير من قدرة هذا المجتمع على التحمل، وساهم هذا التوتير غير المحسوب وغير المنظم وبمساهمة بعض القيادات الفلسطينية في تقصير نفس الانتفاضة، في صراع يفترض أنه طويل ومعقد ومضني، لاسيما وأن الانتفاضة بذاتها أصلا تعتبر حالة فعل في الحدود الجغرافية والديمغرافية للضفة والقطاع، كل ذلك كان عبارة عن مجموعة من الآثار التي خلقها الخلط المتعمد بين الإرهاب والمقاومة على صورة المقاومة الفلسطينية الناشطة في حدود مناطق قطاع غزة والضفة الفلسطينية، أي داخل الأراضي الفلسطينية المحتلة في العام 1967[1]. على ضوء ذلك رأت إسرائيل فرصة سانحة لها بالضغط على الفلسطينيين وإجبارهم على التراجع عن مقاومتهم المسلحة، بهدف التخلص من العمل العسكري الفلسطيني وتحويل الجهود الفلسطينية الى سلمية وغير عنيفة كما هو سعيها الدائم.

تغيرت الموازين بفعل تصعيد العمليات التفجيرية الموجهة ضد أهداف مدنية إسرائيلية وصلت الى 53 عملية في العام 2001. أدى ذلك الى تصوير الموضوع وكأنه رفع للحماية السياسية عن النضال الوطني الفلسطيني المرفوعة أصلا. سمحت الولايات المتحدة لشارون بتصعيد معركته المفتوحة بشكل تدميري وأكثر وحشية من ذي قبل. وكانت النتيجة دمج النضال

---

(1) كيالي، ماجد: **إشكالية المقاومة المسلحة والعمليات الاستشهادية**، مرجع سبق ذكره.

الوطني التحرري الفلسطيني بالإرهاب الدولي. وإحياء وضع منظمات المقاومة الفلسطينية في قائمة المنظمات والدول الإرهابية في العالم. وقامت إسرائيل ببناء جدار الفصل العنصري كحدود دائمة لدولة الاحتلال، إضافة لقيام إسرائيل بتحطيم بنية المقاومة والمجتمع والسلطة في المناطق المحتلة. استخدمت إدارة بوش العنف الفلسطيني الإرهابي حسب زعمها لتغيير مواقفها الظاهرية بشكل سافر، هذا ما حصل مع دول الاتحاد الأوروبي التي تراجع موقفها، من موقف المحايد إلى الموقف اللامبالي، والى إدراج فصائل المقاومة ضمن قوائم الإرهاب[1].

بما أن الباحث قد تطرق إلى بعض الآثار التي ساهمت العمليات التفجيرية بإحداثها حول الانتفاضة والمقاومة، نتاجا لما أحدثته المحاولات الإسرائيلية للخلط بين الإرهاب والمقاومة، وبدعم من الحليف الأمريكي الذي جعل من كل من يعاديه أو يعادي حليفته المفضلة إسرائيل في عداد المستهدفين بالحرب الدولية على الإرهاب. كان لا بد من التطرق إذاً إلى الجدل الفلسطيني الذي دار حول جدوى العمليات التفجيرية (القنابل البشرية) وتحديدا داخل المدن الإسرائيلية. ناقش الباحث هذا الموضوع على النحو التالي:

المبحث الثاني: الجدل الفلسطيني حول جدوى العمليات التفجيرية (التفجيرات البشرية):

إن الوحشية التي قابلت بها حكومة إسرائيل انتفاضة الشعب الفلسطيني الأخيرة ضد الاحتلال دفعت بالشعب الفلسطيني إلى استخدام الكثير من الوسائل الكفاحية للدفاع عن نفسه وعن أرضه وعن حلمه بإقامة دولته المستقلة كباقي شعوب الأرض التي قاومت الاحتلال والاستعمار وأجبرته على الخروج من أرضها، والاعتراف بحريتها واستقلالها. انسجاما مع ذلك، مارست فصائل المقاومة الفلسطينية العديد من الأساليب المقاومة للاحتلال ضمن الشروط والوسائل المتاحة، بدءا من استخدام الأدوات الشعبية ومرورا باستخدام الأسلحة النارية الخفيفة وحتى استخدام أكثر الوسائل شدة وعنفا، وهي القيام بالعمليات التفجيرية عن طريق استخدام

---

(1) عبد الحميد، مهند: حرب الذرائع. شبكة الانترنت للإعلام العربي-أمين-، الموقع الالكتروني: www Arabic Media Internet Network. htm، 19 تشرين أول 2004.

القنابل البشرية، أي تفجير بعض الأشخاص لشحنات ناسفة بأنفسهم، فيما يسميه معظم الفلسطينيين بالعمليات الاستشهادية.

تركزت هذه العمليات وسط التجمعات المدنية داخل المدن الإسرائيلية، عبر استهداف الحافلات والملاهي والمقاهي والمطاعم وغيرها من الأماكن التي تكتظ بالناس بقصد إيقاع أكبر عدد من الخسائر في النفوس البشرية، بهدف التأثير على الروح المعنوية للإسرائيليين. هذه الحقيقة دفعت بالأمور إلى حقائق أخرى، كثيرة التعقيد وكثيرة التشعب، ومن أهم هذه الحقائق هو الاستغلال الإسرائيلي الفاضح لهذه العمليات، وبالأخص بعد وقوع هجمات الحادي عشر من أيلول في كل من نيويورك وواشنطن عام 2001. كان التركيز الإسرائيلي على التشدد في وصف هذه العمليات على أنها عمليات إرهابية لكونها تمس المدنيين وتجمعاتهم حتى لو استهدفت هذه العمليات المستوطنين في المناطق المحتلة عام 67، أو حتى في حالة استهدافها لقوات جيش الاحتلال، كان هذا التركيز على إبراز هذه العمليات أمام المجتمع الدولي لكسب الكثير من التعاطف مع إرهابه غير المسبوق ضد الفلسطينيين، بغية تبرير الجرائم الاحتلالية والتقليل من حدة انتقاد المجتمع الغربي لها، بعد أن اكتسب المصادقة الواضحة من الإدارة الأمريكية عليها وعلى سياستها في هذا الجانب.

صحيح أن الجدل الفلسطيني كان قائما منذ فترة طويلة، وبالتحديد بعد نبذ الإرهاب من قبل ياسر عرفات في السبعينيات من القرن العشرين، الا أن العمليات التفجيرية جاءت لتخلق حالة من الجدل المصبوغ بالخلاف والنقاش الساخن على الساحة الفلسطينية حول تنفيذ هذا النوع من العمليات من حيث المبدأ، وحول جدوى الاستمرار بها، لكونها أصبحت جزءا هاما من أدوات المقاومة ضد الاحتلال الإسرائيلي، بل وفي ظل تحول هذه العمليات إلى أبرز الوسائل التي اتبعتها المقاومة في تحقيق نوع من التوازن مع دولة الاحتلال. رأى البعض أن هذه العمليات ستفتح المجال واسعا أمام محاولات "وصم كافة أشكال كفاح الشعب الفلسطيني المسلحة بالإرهاب، رغم أنها محاولة ظالمة ومنافية للشرعية الدولية. لقد عارض حزبنا– حزب الشعب الفلسطيني– منذ سنوات طويلة، ذلك النوع من العمليات التي تستهدف المدنيين العزل، رغم إدراكه للأسباب التي تحفزها، وللروح الاستشهادية العالية لمن يقومون بتنفيذها. ولكنه ميز

بوضوح أيضا بين هذا النوع من العمليات، وبين المقاومة المسلحة ضد الجيش الإسرائيلي والمستوطنين على الأراضي المحتلة منذ عام 1967، بوصفها نضالا مشروعا ضد الاحتلال ومستوطنيه، وأحد الحقوق التي تكفلها الشرعية الدولية لشعبنا[1]".

شهدت الانتفاضة منذ اندلاعها في 2000/9/28 وحتى 2001/1/14، آراء نشطة بين أسلوبين للمقاومة المسلحة. تمثلت أولاهما بتركيز المقاومة ضد تواجد الاحتلال الإسرائيلي العسكري ومستوطنيه في الضفة الغربية وقطاع غزة، أي في الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 67، والتي تبنتها الأذرع العسكرية لحركة فتح وتلك التابعة للجبهتين الشعبية والديمقراطية، وأما الثانية فقد تبنتها وانتهجتها الأجنحة العسكرية لحركتي حماس والجهاد الإسلامي والتي تمثلت بالعمليات التفجيرية في داخل ما يعرف بالخط الأخضر، والتي استهدفت، كما أشرنا آنفا، المقاهي والمطاعم والملاهي والحافلات وأماكن الاكتظاظ العامة[2].

خلال هذه المرحلة بذل عدد من القيادات الفتحاوية على المستوى السياسي نشاطا ملحوظا، من خلال الحوار مع حركتي حماس والجهاد، لإقناعهما بتوحيد العمل العسكري لاستهداف الوجود الإسرائيلي في المناطق الفلسطينية المحتلة عام 1967. في ذات الوقت مارست السلطة الفلسطينية ضغوطا مختلفة على قيادة هاتين الحركتين لحصر المقاومة في هذا الاتجاه. إلى جانب العديد من الشخصيات الوطنية العاملة في المجالين السياسي والثقافي والتي رفعت صوتها مطالبة بوقف العمليات التفجيرية، بسبب الضرر المفترض الذي تلحقه بصورة الكفاح الفلسطيني، ومن ضمن هذه الشخصيات مثلا: حيدر عبد الشافي وحنان عشراوي وإدوارد سعيد وعزمي بشارة[3].

كان المفكر الفلسطيني العالمي إدوارد سعيد أدلى بعدد من الآراء المعارضة لهذا النوع من العمليات تقديرا منه للأضرار التي تلحق بصورة المقاومة الفلسطينية خصوصا في الخارج.

---

(1) حزب الشعب الفلسطيني: **الحالة الراهنة وكيف نواجهها**. الموقع الالكتروني: www. palpeople. org، (ب.ت).

(2) كيالي، ماجد: إشكالية المقاومة المسلحة والعمليات الاستشهادية، مرجع سبق ذكره.

(3) المرجع السابق.

نقلت عنه وكالات الأنباء في برلين تحت عنوان د.إدوارد سعيد: العمليات التفجيرية تأتي بآثار عكسية، حيث وصف "تحول الانتفاضة نحو العمل العسكري بأنه خطأ كبير، لأن ذلك أطلق عنان الإسرائيليين في أعمالهم ضد الفلسطينيين، وقال إن هناك وعيا كبيرا داخل المجتمع الفلسطيني الآن، بأن حل الصراع يستلزم التعاون مع جماعات السلام في إسرائيل وأن الهجمات الإستشهادية تأتي بآثار عكسية[1]". في حقيقة الأمر فإن الرأي الذي أبداه الدكتور إدوارد سعيد كان رأيا مخالفا لكثير من الآراء التي كانت ترى عكس ذلك تماما، وتطرح العمليات التفجيرية كخيار استراتيجي يعزز من موقف المقاومة، ويجبر الإسرائيليين على الخروج من المناطق الفلسطينية المحتلة.

في الحقيقة ظهر بأن قيادتي حماس والجهاد الإسلامي كانتا متمسكتين بموقفهما القاضي بتصعيد العمليات التفجيرية كرد شرعي على عمليات القتل والتدمير الإسرائيلية ضد الشعب الفلسطيني. وللحقيقة أيضا، فإن قيادة السلطة الفلسطينية لم تظهر من الاستراتيجيات التي تساهم في إقناع الحركتين بحصر نشاطاتهما في حدود الضفة الفلسطينية وقطاع غزة، أو ضد القوات العسكرية للجيش الإسرائيلي. بدا للباحث بأن حركتي حماس والجهاد الإسلامي كانتا تراهنان على توظيف العمليات التفجيرية في الضغط على المجتمع الإسرائيلي، قبل وقوع هجمات أيلول عام 2001 في الولايات المتحدة الأمريكية. بدورها شكلت هجمات أيلول (في أمريكا) مناسبة للمعنيين في الساحة الفلسطينية للوقوف التقييمي أمام أشكال المقاومة المسلحة أو معارضتها والوقوف في وجهها، وبعدها الحديث عن وضع حد للعمليات التفجيرية التي تستهدف المدنيين في ظل وضع أصبح فيه العالم رهنا بالمزاجية الأمريكية التي أضحت في وضع يهيئ لها الانقضاض على أي بؤرة مناهضة لها في العالم، مستغلة الجروح العميقة التي تركتها الهجمات. كل ذلك تحت يافطة الحرب ضد الإرهاب.

تابعت حركتا حماس والجهاد عملياتهما من خلال سلسلة التفجيرات البشرية في حيفا والقدس الغربية في 2001/12/1، حينها فقط شعرت قيادة السلطة الفلسطينية بالضغط الهائل

---

(1) صحيفة القدس الفلسطينية، 2002/9/12، ص3.

الذي حشرها في الزاوية الحرجة، في ظل الدعوات الأوروبية التي وجهت إليها لتكون أكثر حزما في التعامل مع هذه الظاهرة، مع تحذيرات أطلقها عدد كبير من المثقفين الفلسطينيين من مخاطر الاستمرار في هذه العمليات، في مقابل الإشادة بها من قبل البعض. وبدا حينها بأن حركتي حماس والجهاد الإسلامي قد اقتنعتا بضرورة تهدئة الأوضاع فأصدرتا بيانا مشتركا في يوم 2001/12/10، مع كتائب الأقصى التابعة لحركة فتح، تم الإعلان فيه عن وقف العمليات التفجيرية وأُلحق بإعلان الرئيس عرفات وقفا لإطلاق النار يوم 2001/12/16. اتخذت هذه الخطوات بعد فوات الأوان، إذ كان الجيش الإسرائيلي قد اجتاح مناطق السلطة الفلسطينية وفرض حصارا على عرفات في رام الله وشن حربا تدميرية ضد مؤسسات السلطة والبنى التحتية الفلسطينية[1]. إن الملاحظة الهامة التي ينبغي الالتفات إليها بأن ردود الفعل الإسرائيلية لم تكن مرتبطة بأحداث أيلول، بل إنها امتداد لردود إسرائيلية متواصلة ولم تتوقف، لكن المسألة أصبحت أكثر سخونة جرّاء العمليات التفجيرية داخل المدن الإسرائيلية التي اعتبرها الإسرائيليون أنها تخطت كل الحدود.

ما من شك بأن القيادة الفلسطينية قد أظهرت دائما رغبتها بالمفاوضات مع الجانب الإسرائيلي، مع تكرار دائم طالما أبداه المتحدثون الرسميون باسم السلطة الفلسطينية باستنكار العمليات التفجيرية ضد المدنيين، وعلى رأسهم الرئيس ياسر عرفات. لعله من المتعذر على الباحث أن يحصي تلك المرات التي استنكرت فيها العمليات التفجيرية داخل المدن الإسرائيلية لكثرة هذه المواقف التي جاءت على ألسنة الكثيرين من رموز السلطة الفلسطينية. من الهام القول : أن إيمان السلطة الفلسطينية بالمفاوضات كطريق لتحقيق الأمن والسلام للشعب الفلسطيني وإقامة الدولة الفلسطينية وعاصمتها القدس، لا يعني بالضرورة أن يؤمن الآخرون بهذا الأسلوب الذي أثبت فشله عبر سنوات طويلة، فهناك من يدعم العمليات التفجيرية وهناك من يحاربها[2]، ولعل الفصائل الفلسطينية قد لا تصل إلى وفاق تام حول هذا الموضوع كفصائل

---

(1) كيالي، ماجد: **إشكالية المقاومة المسلحة والعمليات الاستشهادية**، مرجع سابق.

(2) **صحيفة البيان الإماراتية**، 5 مارس، 2003 -ع 174. الموقع الالكتروني: http://www. albayan. co. ae.

منظمة، أو حتى كقطاعات شعبية منقسمة على نفسها إزاء تأييد أو عدم تأييد هذا النـــوع مـــن العمليات، أو حتى الفصائل فيما بين تشكيلاتها وبناها التنظيمية.

إن النقاش الدائر حول العمليات التفجيرية، وتأثيرها على مختلف الأطراف، لـــيس لـــه علاقة بشرعية هذا العمل الكفاحي أو عدم شرعيته. فهذه المسألة ستظل قضية خلافيـــة علـــى المستوى السياسي والأخلاقي، كما أن هذا النقاش حسب رأي الباحـــث، لا يـــرتبط بالأضـــرار البشرية أو الاقتصادية التي تلحقها إسرائيل بالشعب الفلسطيني نتيجة لهذه العمليات، على الرغم من فداحتها، وذلك بالنظر إلى روح التضحية العالية التي أظهرها الفلسطينيون. هـــذا النقـــاش يتعلق بالجدوى السياسية لهذا الشكل النضالي أو ذاك، مع التركيز على أن العمليات التفجيريـــة أحدثت الكثير من الاهتزازت في المجتمع الإسرائيلي علـــى مختلـــف الأصـــعدة الاقتصـــادية والسياسية والأمنية سيتم التطرق إليها في بعض الآراء الواردة علـــى لســـان قـــادة الفصـــائل الفلسطينية المؤيدة لهذا النوع من العمليات في الصفحات القادمة. المهم هو النقاش الذي يتناول مدى خدمة الأساليب لقضية الإنتفاضة واستمرارها وتطورها، كما أن النقاش هنا يرتبط بالرسالة التي يوجهها الفلسطينيون لتأكيد عدالة قضيتهم وكسب التعاطف مع كفاحهم وحقوقهم أمام العالم وأمام المجتمع الإسرائيلي مركزين على أن كل ذلك لا يجوز له بأي حال من الأحوال أن يؤثر على هدف الشعب الفلسطيني في تحرير أرضه وبناء دولته وتحقيق استقلاله السياسي كحال بقية الشعوب التي كافحت في سبيل ذلك. وواضح أن هذا الخلاف تغلغل بشكل كبير فـــي الأوســـاط الفلسطينية، متأثرا بما مارسه العالم من ضغط على المقاومة الفلسطينية، وما طـــال المقاومـــة الفلسطينية من اتهامات تلصق فيها تهمة الإرهاب، واستخدام الأساليب الإرهابية دونما تفريـــق بين حقها في الدفاع عن نفسها وعن حقها في مقاومة الاحتلال، الذي فاقت ممارساته الوصـــف الإرهابي بكثير.

برغم ذلك "يؤمن الكثير من الفلسطينيين، ويؤيدهم الكثير في الخارج، بـــأن العمليـــات الاستشهادية أو التفجيرية التي ينفذها الفلسطينيون ضد أهداف إسرائيلية تعتبر شـــرعية كونهـــا تندرج ضمن إطار مقاومة الاحتلال، رغم أن معظم الضحايا في هذه الهجمات يكونون مدنيين. ورغم قناعة المجموعة الفلسطينية لمراقبة حقوق الإنسان بحق الشعوب المستعمرة في مقاومـــة

الاحتلال، إلا أن هذا الحق لا يعني السماح بقتل المدنيين. فلا يجوز قتل أي فرد مدني تحت أي ظرف كان، وهذا مبدأ أساسي من حقوق الإنسان المتعارف عليها، وينبغي في جميع الأوقات التمييز بين المدنيين والمتحاربين وفق القانون الدولي الإنساني، ولا يجب أن يصبح المدنيون في أي حال من الأحوال أهدافاً للعمليات المسلحة، وهذه القاعدة تنطبق أيضاً على العمليات الاستشهادية أو التفجيرية ضد المدنيين الإسرائيليين[1]". الباحث وبحكم الموضوعية العلمية التي يلتزم بها فإنه يشير إلى أن كثيرا من العمليات التفجيرية التي نفذتها المقاومة الفلسطينية ضد المدنيين الإسرائيليين في المدن الإسرائيلية، كانت عبارة عن رد مباشر على مجازر ومذابح نفذتها قوات الاحتلال الإسرائيلي ضد المدنيين الفلسطينيين في المناطق الفلسطينية، دون أي أسباب مباشرة تدفعهم الى ذلك.

في هذا السياق أيضا، قال ياسر عبد ربه، وزير شؤون مجلس الوزراء الفلسطيني، "أن إسرائيل تتخذ من التفجيرات ذريعة لشن هجوم على السلطة وعلى عرفات، ومضى يقول: عمليات حماس هي الفرصة التي تنتظرها إسرائيل من أجل تحقيق أهداف سياسية إستراتيجية[2]". هنا يتدخل الباحث بشكل موضوعي ويقول: بأن إسرائيل ليست بحاجة إلى مبررات أو ذرائع لشن عملياتها ضد الفلسطينيين، فلم تتوقف عن اعتقالها للفلسطينيين طيلة الفترة التي استمرت بعد أوسلو وحتى بداية انتفاضة الأقصى الأخيرة، بمعنى أن وجود عملية تفجيرية أو عملية سياسية لا يعني شيئا بالنسبة لاستمرار أو توقف الهجمات الإسرائيلية على الفلسطينيين.

في مقالة أخرى لبسام أبو شريف، وهو أحد المستشارين السياسيين للرئيس عرفات، وأحد الأشخاص الذين عملوا لسنوات طويلة جدا في منظمة التحرير الفلسطينية، وكذلك من ضمن الذين تضرروا بشكل جسدي مباشر من الإرهاب الإسرائيلي يقول : "إن استهداف المدنيين الإسرائيليين كان خطأ كبيرا، فحكومة إسرائيل وجيشها ألاحتلالي هما اللذان يستهدفان

(1) الرقيب، **المجموعة الفلسطينية لمراقبة حقوق الإنسان**، السنة السادسة. ع31 – أكتوبر/ تشرين أول 2002، الموقع الالكتروني: http://www. phrmg. org.

(2) صحيفة القدس الفلسطينية، 2003/9/15، ص3.

المدنيين الفلسطينيين، وفي الوقت الذي كنا نعبئ الرأي العام العالمي ضد عدوان الجيش الإسرائيلي واستهدافه المدنيين الفلسطينيين، كنا نحقق انتصارات سياسية، لكن عندما راح البعض من الفلسطينيين باستهداف المدنيين الإسرائيليين في الباصات والملاهي والمطاعم انقلبت الصورة وتحول الفلسطيني عبر حملات إعلامية شرسة إلى إرهابي والإسرائيلي إلى ضحية للإرهاب(1)". يرى الباحث أن الانجازات السياسية التي تحدث عنها السيد بسام أبو شريف لم تكن موجودة في حقيقة الأمر، أو لم تكن بارزة على الأقل كثمن لوقوف الفلسطينيين عن عملياتهم ضد المحتل الإسرائيلي، باستثناء القول أن النضال المسلح الذي خاضته فصائل الشعب الفلسطيني متوازيا مع نضالها السياسي هو الذي أبقى الفلسطينيين على الخارطة السياسية الدولية.

دار نقاش حاد في الدوائر الفلسطينية حول الحكمة من العمليات التفجيرية. إذ اعتبر من يصفون أنفسهم بالمعتدلين أن هذه العمليات تخدم شارون وتبقيه في الحكم وتمده بذريعة لتدمير السلطة والمجتمع الفلسطيني. وقد وفرت العمليات التفجيرية الفرصة لشارون كي يعادل بين المقاومة الفلسطينية والإرهاب الدولي ويسرع ببناء جدار الفصل العنصري وتسويغه بشكل تبريري أمام العالم. حيث يعتبر هؤلاء المعتدلون بأن الفلسطينيين إذا تخلوا عن العمليات التفجيرية وتبنوا إستراتيجية المقاومة غير العنيفة، فقد يكسبون تعاطف الرأي العام العالمي مع قضيتهم العادلة ويوقظون الضمير العالمي، بما في ذلك ضمير الكثيرين في إسرائيل نفسها(2). في هذا الجانب ساقت قناة العربية الفضائية إحصاءا منقولا عن صحيفة الحياة الفلسطينية، يعرب فيه غالبية المستطلعين عن وقوفهم ضد العمليات التفجيرية، فقد "أبرز الاستطلاع انقسام الشارع الفلسطيني في شأن استمرار العمليات الاستشهادية، إذ أعلنت نسبة 44% معارضتها، فيما أيدتها نسبة 43% في حين تردد في الإجابة عن السؤال 12.3%(3)"، علماً بأن الباحث لا ينفي بأن هناك إحصائيات أخرى تعطي أرقاماً مختلفة ومناقضة لهذه الأرقام.

---

(1) أبو شريف، بسام، النقد الذاتي طريق إعادة الزخم للانتفاضة الشعبية. **صحيفة القدس الفلسطينية**. 2004/10/15، ص17.

(2) سيل، باتريك: أخطار جديدة تلوح في أفق الشرق الأوسط. **صحيفة القدس الفلسطينية**. 2004/10/2. ص20.

(3) **قناة العربية الفضائية**: برنامج الطبعة الأخيرة، الأحد 2004/10/10.

هذه المسألة تنطبق في واقع الحال على العمليات الأخرى المشابهة لها، والتي أدخلت الشعب الفلسطيني وقيادته ومقاومته في متاهة الجدل الساخن أيضا، وخصوصا في المسألة التي تتعلق بإطلاق القذائف الصاروخية على المستوطنات الإسرائيلية القريبة من قطاع غزة، وما أعقبها من عمليات إسرائيلية اتسمت بالعنف الإرهابي الذي خلف وراءه المئات من الشهداء والجرحى، والآلاف من البيوت المدمرة، وغيرها من مظاهر الدمار التي طالت كافة أركان الحياة الفلسطينية. دفع هذا بأصوات كثيرة إلى ساحة التصريحات الإعلامية المطالبة بوقف الهجمات بالقذائف الصاروخية، ابتداءً برئيس السلطة الفلسطينية ياسر عرفات، وانتهاءً بكل المتحدثين باسم السلطة وأجهزتها، إلى تلك الدرجة التي طالتها الخطابات الرسمية لرئيس السلطة الفلسطينية محمود عباس. بادر محمود عباس إلى إدانة العمليات التفجيرية وعمليات إطلاق القذائف الصاروخية على الرغم من اعترافه بشكل صريح في أنها تأتي كرد فعل على ما تقوم به قوات الاحتلال الإسرائيلية، وقد جاء في خطابه ما نصه "في الأيام الماضية وقعت جملة من الأحداث وهي مدانة من طرفنا، سواء ما قامت به قوات الاحتلال الإسرائيلي وردود الفعل من بعض الأطراف الفلسطينية، مما لا يساعد على تهدئة الأوضاع التي تتيح الفرصة لعملية سلمية جدية وذات مصداقية، إننا نسعى للوصول إلى وقف إطلاق نار متبادل لتنتهي هذه الدوامة[1]".

في الوقت الذي طالبت فيه أوساط سياسية وفكرية فلسطينية فصائل المقاومة بوقف إطلاق الصورايخ على إسرائيل لتخفيف معاناة الشعب الفلسطيني، مبررة هذه الدعوة بعدم وجود تكافؤ في القدرات العسكرية بين الجانبين[2]. في وقت يرى فيه الباحث احتمالية قناعة بعض الأطراف الفلسطينية بأن هذه العمليات حققت توازنا عسكريا نسبيا في ميزان الرد على الممارسات الإسرائيلية القمعية.

بعد التشابك النقاشي الذي فرضته العمليات التفجيرية بين مختلف قطاعات الشعب الفلسطيني وفصائله الوطنية، والذي انتقل ليصل إلى حالة من الضغط الذي تمارسه السلطة

---

(1) **صحيفة الحياة الفلسطينية**: نص خطاب الرئيس عباس في حفل أدائه اليمين الدستورية. 2005/1/16، ص1-2.

(2) الحاج، رياض: كي الوعي الفلسطيني، **صحيفة القدس الفلسطينية**. 2004/10/7، ص16.

الفلسطينية على الحركات التي تقوم بهذه العمليات، وتحديدا حركتي حماس والجهاد الإسلامي. وبعد التداول الواسع الذي شكل حراكا تنظيميا حتى في أوساط الحركتين، قامت هاتان الحركتان بالعمل على إطلاق إعلان بوقف هذه العمليات، والذي قوبل بشكل ايجابي واضح. حظي قرار حماس والجهاد بوقف العمليات التفجيرية داخل الخط الأخضر والامتناع عن إطلاق قذائف الهاون على المستوطنات الإسرائيلية في قطاع غزة بترحيب واسع النطاق من مختلف الجهات السياسية الفلسطينية، بما فيها السلطة الفلسطينية.

من الواضح أن اتخاذ هذا القرار جاء استجابة من الحركتين لمتطلبات الوضع الراهن الذي وصل إليه الواقع الفلسطيني، حيث أن كل عالم ببواطن الأمور في حماس يدرك أن هذا القرار جاء إثر جدال طويل احتدم في الأروقة التنظيمية لقيادات الحركة حول مسألة مواصلة العمليات التفجيرية، على اعتبار أنها عنصر المقاومة الذي غلب على فعل حماس النضالي في انتفاضة الأقصى، إذ إن عددا من قيادات الحركة، فضلا عن كثير من النخب الثقافية التي تنتمي إليها أو تتعاطف معها، قامت في الآونة الأخيرة بطرح التساؤلات حول جدوى مواصلة هذا النوع من العمليات وإطلاق قذائف الهاون على مستقبل الانتفاضة، وتأثيراتها على هامش المناورة المتوفر لحركة حماس في الساحة الفلسطينية[1]. وتحديدا فيما يتعلق بمستقبلها الخاص بالحوار مع السلطة الفلسطينية وبقية الفصائل.

العمليات التفجيرية كما يراها البعض هي إحدى الوسائل التي تُستخدم في سبيل إيقاع الخسائر الكبيرة في صفوف العدو. تأسيسا على الانطلاق العقدي والفكري في مواجهته، والإيمان الواعي بضرورة المقاومة حتى دحر العدو عن كامل الأرض المغتصبة. في المعركة التي يخوضها الحق ضد الباطل، لا يربح الضعفاء المعركة لمجرد أنهم أصحاب حق ومتمسكين بمبادئهم، بل عليهم أن يمتلكوا أسباب القوة والمنعة. ولعل العمليات التفجيرية هي إحدى أدوات القوة التي بات يمتلكها الشعب الفلسطيني في مواجهة آلة الحرب الإسرائيلية. أصبحت ظاهرة القنابل البشرية تثير الحيرة والقلق في مختلف أوساط الأجهزة الأمنية الإسرائيلية من جانب،

---

(1) النعامي، صالح محمد: **الوحدة الوطنية أهم من الهاون، وقف العمليات الاستشهادية. للضرورة أحكام**. إسلام اون لاين، الموقع الالكتروني، www. Islamonline. net، 2001/12/26.

وتبث الرعب في صفوف المستوطنين من جانب آخر، على الرغم من عشرات أو مئات الأبحاث والتقارير والمعلومات الاستخبارية التي جمعت حول الذين يقومون بهذه العمليات، إلا أن الأجهزة الأمنية الإسرائيلية أعلنت أكثر من مرة عجزها عن مواجهة هذه الظاهرة، ودليل ذلك هو نجاح التفجيريين في تنفيذ عملياتهم[1].

في هذا الإطار فإن المتتبع يجد أن العمليات التفجيرية قد حملت على محمل متميز بصفتها إحدى المنجزات لانتفاضة الأقصى الأخيرة، لكونها تعبيرا حيا عن إرادة شعبية في الدفاع عن النفس أمام قوات الاحتلال، بل وإنها " تعتبر العمليات الاستشهادية من أهم منجزات الانتفاضة[2]".

يرى آخرون أيضا بأن هذه العمليات هي من الأدوات الهامة في الدفاع عن الوطن وتحريره من الاحتلال الإسرائيلي، ووسيلة من وسائل الدفاع عن الدين والمقدسات، ومواجهة الإرهابيين والمستعمرين والعنصريين ومجرمي الحرب الإسرائيليين، حيث يعتبرون هذا الشكل من أشكال المقاومة والجهاد وصد العدوان، بل ومن أرقى أنواع المقاومة والجهاد في سبيل الله والوطن والإنسان، ويرون أن العمليات تستمد شرعيتها انطلاقاً من قراري الأمم المتحدة رقم 181 و194 وقراري مجلس الأمن الدولي رقم 242 و338، والاستخدام الإسرائيلي للقوة العسكرية والحروب العدوانية، ورفضها الانسحاب من الأراضي المحتلة وتطبيق قرارات الأمم المتحدة، وعجز الأخيرة عن تطبيق القرارات الدولية ووقف العنف الإسرائيلي على الشعب الفلسطيني. ويضيف مؤيدو العمليات التفجيرية إلى ذلك، بأنه لم يتبق أمام الشعب الفلسطيني إلاّ اللجوء للمقاومة بكافة أشكالها بما فيها اللجوء إلى العمليات التفجيرية لكنس الاحتلال الإسرائيلي، والقضاء على إرهاب وعنصرية الكيان الصهيوني[3].

---

(1) أبو الغزلان، هيثم: **لماذا يختارون الاستشهاد؟ الاستشهاديون قرارٌ واعٍ وعمليات مؤثرة**. شبكة الانترنت للإعلام العربي-أمين-، الموقع الالكتروني www Arabic Media Internet Network. htm. ، 17 أيار 2003.

(2) أبراش، إبراهيم: إلى أين؟ بعد عامين على الانتفاضة. **مجلة رؤية**، الهيئة العامة للاستعلامات، السنة الثانية، ع21، ايلول2002، ص56.

(3) حسين، غازي: الإرهاب الإسرائيلي وشرعية المقاومة والعمليات الاستشهادية. **صحيفة الراية القطرية**، 2003/6/3.

عبد الرحمن الترك أستاذ علم الاجتماع السياسي يقول في إحدى الندوات المتلفزة على شاشة الجزيرة الفضائية، من خلال شرحه لمبررات العمليات التفجيرية ومسوغاتها بما معناه، أنه فيما يتعلق بالموقف من العمل (الاستشهادي) في المناطق التي احتلت من فلسطين عام 48 وفيما يعرف بدولة إسرائيل، يجب على العالم أن يعي وعليه أن يتذكر أن إسرائيل كيان غاصب قام أصلاً على الدم الفلسطيني سنة 48 وما قبلها، وبأن إسرائيل دولة مصدرة للإرهاب ومن أكثر الدول في العالم إجادة للتعامل مع تقنياته. هناك اختلاف تام مع النظرية التي تقول أنه بعد كل عملية (استشهادية) في ما احتل من أرض 48، ينتج عنها اجتياح اسرائيلي للمناطق الفلسطينية[1].

فكثير من جرائم الاجتياح تتم دون أن تكون هناك عمليات. المسألة ترتبط بالموقف السياسي الفلسطيني، بمعنى أن مرور عشرة سنوات من المفاوضات مع هذا الكيان الاسرائيلي الذي يرتكب المجازر بحق الشعب الفلسطيني، لم تجد نفعاً، فلم يلمس المواطن الفلسطيني في الشارع الفلسطيني لا في الداخل ولا في الخارج أي تقدم إيجابي ملموس من هذه المفاوضات، والرئيس عرفات أكثر الفلسطينيين إدراكاً لذلك. لهذا يجب أن يكون هناك توجه حقيقي للخروج بموقف موحد حيال هذه المسألة، وفي المقابل يجب أن يفهم أن هذه الجرائم التي يرتكبها الاحتلال، والدم الفلسطيني الذي يسترخصه المحتلون لا يمكن أن يعامل بارتفاع في أسعار الدم اليهودي والإسرائيلي[2].

بغض النظر عن صوابية هذه النظرة من عدمها، إلا أنها في النهاية تبرز مستوى الجدل الذي يدور بين الفلسطينيين حول العمليات التفجيرية داخل المدن الإسرائيلية، وبالتحديد ضد المدنيين الإسرائيليين، وعلى الرغم من الآراء التي ساقها الباحث، وبرزت على أنها معارضة أو مؤيدة للعمليات التفجيرية بشكلها الحالي، نتيجة للظروف التي تمخضت عن هجمات الحادي عشر من أيلول، ووجودها كقاعدة تبريرية لكافة الهجمات الاحتلالية الشرسة، وما جرَّت على الفلسطينيين من وحشية وصلف وإمعان في دمج المقاومة الفلسطينية مع منظمات الإرهاب

(1) الترك، عبد الرحمن: العمليات الاستشهادية الفلسطينية، **برنامج قضايا الساعة، قناة الجزيرة الفضائية**، 2002/6/20.
(2) المرجع السابق.

الدولي المستهدفة بالحرب الأمريكية على الإرهاب، بل والتشكيك الذي نجح نسبيا بشرعية المقاومة والنضال الفلسطيني، إلى ذلك المستوى الذي أدخل عددا من القادة الفلسطينيين وعلى رأسهم الرئيس محمود عباس في إطار الدعاة إلى وقف الانتفاضة، فيما عرف اصطلاحا (وقف عسكرة الانتفاضة)، وقصرها في أحسن ظروفها وأحوالها على الأشكال والأبعاد الشعبية التي تخلو من العنف أو الصدام المسلح، دون أي حسابات تعتبر هذه العمليات جزءا من ردة الفعل الفلسطينية المشروعة على الاحتلال وقوته العسكرية المدمرة. مضافا إلى ذلك الآراء التي سيقت في قدرة هذه العلميات على إيلام الاحتلال الإسرائيلي وإخضاعه للضغط الشعبي الداخلي، ومن ثم إجباره على الانسحاب تحت وطأة هذه العمليات.

من هذه الأرضية وجد الباحث أن هناك آراءاً تتناقض مع نفسها، حتى داخل كل فصيل على حدة، والذي مثله الخلاف بين كتائب شهداء الأقصى من جهة، وبين القيادة السياسية لحركة فتح وموقفها الرسمي من جهة أخرى، وكذلك ما تم التعبير عنه عبر عدد كبير من المقالات والندوات التي أظهرت تباينا في وجهات النظر التي تتناول العمليات التفجيرية، ما بين مؤيد يرى فيها أسلوبا مميزا وورقة هي من أقوى وأبرز الأوراق التي تمتلكها المقاومة الفلسطينية، والتي يجب أن تسجل كأهم إنجازات الانتفاضة الأخيرة، وما بين معارض يرى فيها مدخلا واسعا وفضفاضا لدخول الحكومة الإسرائيلية من خلاله إلى تدمير الشعب الفلسطيني وجرّه إلى خانة الإرهاب. مع وجود وجهة نظر تركز على الخسائر الكبيرة التي قد تسجل ضد المقاومة نتيجة خسارتها للتعاطف الدولي، وعلى الأخص من الأوروبيين الذين خضعوا لمقاييس الدعاية الإسرائيلية والأمريكية المتعلقة بالإرهاب، وتأثروا فيها بشكل كبير.

تعزيزا لذلك، من المفيد هنا أن يشير الباحث إلى أن هناك بعض المقارنات التي عقدها بعض الكتاب والمفكرين بين النموذج اللبناني والفلسطيني، والذين قالوا بشكل ضمني، أنه إذا ما تأملنا في الانتفاضة ما بين 9/11 (هجمات أيلول)2001، وبعد ذلك بشهرين، سقط حوالي 224 شهيدا، وذلك في وقت كانت قد توقفت فيه العمليات التفجيرية تماما، حيث ظهر بالمقارنة بأن عدد الشهداء في تلك الفترة وصل إلى أعلى معدل يصل إليه عدد شهداء الانتفاضة في تلك الفترة، وهو ما يؤكد خطأ ما يقال بأن العمليات التفجيرية تجر على الفلسطينيين مزيدا من القتل.

هنا أقول – والقول لعبد القادر ياسين – لمن يرددون ذلك: "إننا أمام عدو لا يعرف سوى لغة القوة، والتجربة اللبنانية خير دليل على ذلك. تأتي العمليات الاستشهادية ضمن العمل العسكري لمقاومة المحتل، والقول بأن العمليات الاستشهادية إرهاب هو قول يصب في مصلحة أعداء الأمة[1]".

يقول خالد مشعل رئيس المكتب السياسي لحركة حماس في معرض دفاعه عن العمليات التفجيرية في برنامج بثته **قناة الجزيرة** الفضائية أن (العمليات الاستشهادية) حسب تعبيره هي شكل من أشكال المقاومة، بل من أفضل الأشكال وأعظمها تأثيراً، وبأن كثيرا من علماء الأمة قد أفتوا بجوازها واعتبروها من أعمال الجهاد والمقاومة، فإذن المقاومة والجهاد هي خيار من الناحية الدينية والشرعية والوطنية والسياسية. ومن حيث الواقع، فإنه ضروري للتخلص من الاحتلال، وقد اختارت فصائل المقاومة هذا الطريق استنادا الى هذه الدوافع جميعها[2].

"هؤلاء المجاهدون والاستشهاديين يفعلون ذلك كرد فعل على الاحتلال. فالاستشهادي لم يذهب يقتل لمجرد القتل، وإنما ذهب بدافع الرد على العدوان، والرد على الاحتلال وبحافز الدفاع عن ذاته وعن نفسه، وعن أمه، وعن أبوه، وعن إخوانه، وعن أطفاله، فهذا الإنسان الذي يُقتل جاء غازياً محتلاً، هو لا يقتل إنساناً غير مقاتل، فقد جاء الاستشهادي ليقتل من أخذ أرضه، من هدم بيته، من شرَّده وألجأه إلى المخيمات سواء في الضفة أو القطاع أو إلى الخارج[3]".

ثم يضيف خالد مشعل لتوثيق أحاديثه مستشهدا بكلام بنيامين بن إليعازر– وزير الدفاع الإسرائيلي حينها– الذي ينقل عنه خالد مشعل قوله ما معناه أن عمليات الاحتلال هي التي صنعت هؤلاء الاستشهاديين، هو بنفسه اعترف، وزوجة (توني بلير) أيضاً تفهمت الدوافع

---

(1) ياسين، عبد القادر: مستقبل الانتفاضة الفلسطينية. ندوة لـ إسلام اون لاين. نت، الموقع الالكتروني: www. Islamonline. net .2001/10/15.

(2) مشعل، خالد: الظاهرة الاستشهادية. **برنامج حوار مفتوح– قناة الجزيرة الفضائية**، 2002/6/29.

(3) مشعل، خالد: الظاهرة الاستشهادية، المرجع السابق.

الحقيقية للاستشهاديين، فعندما تقرأ في مواقف عديدة تجد أن هناك إحساساً حقيقياً بأن هــؤلاء الاستشهاديين لم يأتوا اعتباطاً، إنما صنعتهم وأوجدتهم ظروف الاحتلال، أما الشعب الفلسطيني فلا يعقل أن يلام في الدفاع عن نفسه. الجاني هو الذي يلام، فهو المعتدي، وهــو الــذي بــدأ العدوان، وأقرت الشرائع أن من حق الشعوب المحتلــة أن تــدافع عــن نفســها، والعمليــات الاستشهادية هي صورة من صور الدفاع عن النفس[1]".

ساق غسان بن جدو -مقدم البرنامج- بعض الإحصائيات والأرقام التي نشرتها الهيئة العامة للاستعلامات الفلسطينية- هيئة فلسطينية رسمية- حول العمليات التفجيرية أو الفدائية كما سماها مقدم البرنامج وهي على النحو التالي:

أولاً: حول العمليات الفدائية التي تستهدف مدنيين إسرائيليين داخل المدن الإســرائيلية، 60.2% مؤيد، 29.4% معارض، 10.4% لا تعليق.

ثانياً: حول العمليات الفدائية ضد قوات الاحتلال والمستوطنين في الأراضي الفلسطينية، أي في الأراضي الخاضعة للسلطة الفلسطينية، 86% مؤيد، 8.8% معارض، 5.2% لا رأي.

ثالثاً: حول الهدف من العمليات الفدائية في داخل المدن الإسرائيلية 69.9% يقولــون: متابعــة ضرب الاحتلال، أي أنهم يعتقدون بأن هدف هذه العمليات هــي متابعــة ضــرب الاحــتلال، 13.4% يعتقدون إحباط عملية السلام، أي أن هدف العمليات الفدائية هي إحباط وإفشال عمليــة السلام، و11.3% إضعاف السلطة الوطنية الفلسطينية.

رابعاً: حول أثر هذه العمليات على الشعب الفلسطيني: 61.3% يعتقدون أن هــذه العمليــات لا تلحق ضرراً بالشعب الفلسطيني. 30% تلحق ضرراً 8.7% لا رأي..، وحتى النتائج التحليلية لهذه الإحصائية فإنها تدل على تناقض واضح بين المستطلعين الذين انقسموا على أنفسهم، مــن خلال ملاحظة وجود غالبية كبيرة ممن يؤيدون العمليات التفجيرية، ونسبة مقاربة لها تعتقد أن هذه العمليات لا تسبب ضررا للشعب الفلسطيني، مما ينفيه واقع الحال وواقع التفصيلات التــي

(1) مشعل، خالد: الظاهرة الاستشهادية. **برنامج حوار مفتوح- قناة الجزيرة الفضائية**، 2002/6/29.

استعرضنا عبرها عددا كبيرا من الآراء التي أكدت على الأضــرار التــي لحقــت بالشــعب الفلسطيني جرًّاء ذلك. طبعا ليس جرًّاء العمليات بحد ذاتها وإنما لمــا تشــكله مــن مبــررات للاحتلال الإسرائيلي وقمعه.

لا يفهم من هذا طبعا تأييد أو معارضة الباحث لهذه العمليات، وإنما هــو اســتعراض لمجمل الآراء المؤيدة والمعارضة لهذا النوع من العمليات، فقد يتم التعامل معهــا علــى أنهــا أسلوب متطور في الدفاع الشرعي عن النفس، وفي الحدود التي كفلها القانون الدولي وقواعده، والذي أتاح للشعوب الرازحة تحت الاحتلال مقاومة القوات المحتلة بالكفاح المسلح، والذي قــد يتم اعتبار العمليات التفجيرية جزءاً لا يتجزأ من أساليبه وأدواته. لكن من الموضوعية أن ينقل الباحث وجهة النظر التي أبداها خالد مشعل حول استطلاعات أخرى تخص العمليات التفجيرية، حيث قال أن90% من المُستَطلَعين يقولون أن وقف العلميات التفجيرية لن يؤدي إلى انســحاب إسرائيل من الأراضي الفلسطينية، بمعنى أن العمليات التفجيرية لا تضر بالشعب الفلســطيني، ولا تؤثر على وجود أو عدم وجود الاحتلال، مع إضافته لاستطلاع أجرته صــحيفة **يــديعوت احرونوت** الإسرائيلية بين الإسرائيليين قالت فيه، أن 78% من المُستَطلَعين يرون أن العمليــات التفجيرية تساعد الفلسطينيين[1].

حسب وجهة نظر خالد مشعل فإن العمليات التفجيرية أثَّــرت علــى الأمــن، وعلــى الاقتصاد، وعلى المعنويات، وعلى تفاصيل الحياة، وأهمية هذه العمليــات أنهــا تصــيب كــل مستويات المجتمع في إسرائيل، فالعمليات التفجيرية تؤثر على خلايــا المجتمــع الإســرائيلي ونسيجه، فالإسرائيلي أصبح مضطربا، حيث أن هذه الحالة هي التي دفعت الاحتلال للانسحاب من جنوب لبنان، وهي نقطة مهمة ينبغي أن يتم استحضارها عند الحديث عن جدوى العمليات التفجيرية، من خلال التأثيرات التي تم رصدها على المجتمع الإسرائيلي، فقد زادت البطالة إلى 14%، وارتفع الذين يفكرون بالهجرة إلى40% حسب الاستطلاعات، وأثَّر ذلك على الاقتصاد أيضا، فشركة المواصلات مثلا لم تعد تجد الحراسات لحماية الباصات والأماكن العامة، رغــم

---

(1) مشعل، خالد: الظاهرة الاستشهادية. **برنامج حوار مفتوح– قناة الجزيرة الفضائية**، مرجع سبق ذكره، 2002/6/29.

رفع أجورهم من قبل الشركة[1]. كشعب فلسطيني دفعونا إلى العمليات التفجيرية دفعاً – على حد تعبير خالد مشعل–، فالمعركة غير متكافئة، ولو كان عند الشعب الفلسطيني سلاح مواز للسلاح الصهيوني أو قريب منه لقاتل بالطرق التقليدية، ولكنه يدافع عن نفسه لدحر الاحتلال، لــو أن المجتمع الدولي أنصفه، ودحر الاحتلال عنه لما احتاج إلى هذا النوع من العمليات[2].

لكن في المقابل: يرى منتقدو العمليات التفجيرية أنها أصــبحت وبــالاً علــى الشــعب الفلسطيني كما دفعت بأميركا لتغيير خطابها لصالح إسرائيل، ناهيك عن أنها أصــبحت حجــر عثرة أمام الحل السياسي، ويذهب أحدهم إلى وصفها بالخطأ الفلسطيني الأبرز، فقــد أعطــت لشارون وحكومته الغطاء لمواجهة وتشديد البطش ضد الفلسطينيين، ألم تجيش العمليات الفدائية معظم الإسرائيليين خلف شارون؟ ويسأل أحدهم موجهاً كلامه لأنصار العمليات: ما الذي يجعل مواقفكم تلتقي مع أعداء الشعب والأمة؟ المقصود ليس العمالة طبعاً، إنه سبب لا يقــل خطــراً عنها في نتائجه وهو عدم قدرتكم حتى الآن في الانتقال من اللاهوت إلى السياسة، ألم تفهمــوا الرسالة التي وجهتها هجمات الحادي عشر من أيلول بأن عهد العلميات التفجيرية أو الانتحارية قد انتهى، وأن العنف المرفوض دولياً أصبح إرهابا أياً كان تبريره وبأنه لن يكافــأ بإنجــازات سياسية، والحديث لأحد مناهضي العمليات العسكرية[3].

أعتبر هاني المصري– كاتب ومحلل سياسي فلسطيني– أن أضرار العمليات التفجيرية أكثر من فوائدها، ومن أهم الأضرار: أنها تؤدي لدفع الصراع إلى معركة سياسية وعســكرية فاصلة ذات حسم سريع، لأن أي شعب يقاوم الاحتلال من مصلحته أن يخوض معارك استنزاف طويلة، تديم الصراع وترهق العدو، وبالتالي يجب تركيز النضال على الأراضي المحتلة عــام 1967، لأن المجتمع الدولي يعترف بهذه الأراضي على أنها أراضٍ محتلة، ولا يعترف بحــق إسرائيل في الدفاع عن مواطنيها الذين يستوطنون ويستعمرون أراضي الضفة والقطــاع، لأن

---

(1) مشعل، خالد: الظاهرة الاستشهادية. **برنامج حوار مفتوح– قناة الجزيرة الفضائية**، مرجع سبق ذكره. 2002/6/29.

(2) المرجع السابق.

(3) القاسم، فيصل: برنامج الاتجاه المعاكس– قناة الجزيرة الفضائية، 200/8/20.

المجتمع الدولي اعترف بإسرائيل ولم يعترف باحتلالها للأراضي الفلسطينية المحتلة عـام 67، وهذه اعتبارات مهمة جداً في تحديد شكل المقاومة واختيار أساليبها[1].

ويضيف المصري ضمنيا إلى أن العمليات التفجيرية استطاعت أن توحّد إسرائيل وتقوي اتجاهاتها العدوانية التوسعية والعنصرية، وأصبح هناك إجماع إسرائيلي على محاربة الشـعب الفلسطيني بكل قوة، والأهم من ذلك هو أن الإجماع الإسرائيلي جاء في ظل ما يسمى بالحرب الأمريكية على الإرهاب، وفي ظل التوافق الدولي مع هذه الحرب. هـذا مـا أتـاح لشـارون وحكومته أن يقوموا بعملية المزج بين النضال الفلسطيني المشروع وما بين الإرهاب الـدولي، مستندين بصورة أساسية على العمليات التفجيرية التي تنفذ ضد المدنيين. ومن الأسـباب التـي تدعو إلى معارضة هذه العمليات هو أنه لا يمكن لأي شعب لديه قضـية عادلـة أن يسـتهدف المدنيين بصورة مباشرة ويخوض سباقا مع العدو في استخدام نفس الأساليب التـي يمارسـها، فنحن نتفوق بعدالة قضيتنا، وبالتالي علينا أن نتفوق في نبالة الأساليب المتبعة في النضال[2].

في رده على ذلك، قال محمد نزال عضو المكتب السياسي لحركة حماس ما معنـاه أن العمليات التفجيرية لا تدفع إلى حسم الصراع، بل على العكس فإن هذه العمليات عبـارة عـن عملية متراكمة أنجزها الشعب الفلسطيني في مقاومة الاحتلال وتهديد أمنه واقتصاده وضـرب نظريته الأمنية التي يقوم عليها. قدَّر محمد نزال أن التأثيرات الكبيرة التي أحـدثتها العمليـات التفجيرية يفسر الحملة عليها، حيث أصبح الاحتلال في مأزق، والأمريكيون كذلك، لذا تم تنظيم حملة إعلامية فكرية ثقافية لتشويه هذه العمليات لمحاصرتها والتركيز على سلبياتها[3].

يضيف محمد نزال إلى ميزات العمليات التفجيرية نقاطا ايجابية أخـرى مـن وجهـة نظره، وهي أن هذه العلميات – حسب تعبيره الضمني – تعمل على تعويض النقص التسليحي أمام الشعب الفلسطيني، فالشعب الفلسطيني لا يمتلك خيارات كثيرة أمام الطـائرات الأمريكيـة

(1) المصري، هاني: برنامج الاتجاه المعاكس– قناة الجزيرة الفضائية، 200/8/20.

(2) المصري، هاني: المرجع السابق.

(3) نزال، محمد: برنامج الاتجاه المعاكس– قناة الجزيرة الفضائية، مرجع سبق ذكره.

غير سلاح العمليات التفجيرية، لأنه السلاح الأكثر فاعلية، فهو السلاح الذي يقتل أكبر عدد ممكن[1].

استعرض الباحث تفصيليا تلك المستويات الحادة من الجدل والخلاف حول العمليات التفجيرية، وتحديدا تلك التي تستهدف المدنيين، مسترشدا بوجهات النظر التي طرحها كتاب ومحللون وسياسيون، وغيرهم من قادة الرأي في المجتمع الفلسطيني، وذلك عبر أنساق مختلفة تعددت بين الصحف والدوريات والمقابلات والاستطلاعات والندوات المتلفزة وغيرها من الوسائل التي استشف الباحث منها عمق الأزمة التي يمر بها الشعب الفلسطيني وفصائله وقيادته ومثقفيه، نتاجا لغياب الرؤية الواضحة المفتقدة إلى الإستراتيجية الموحدة في خطة سياسية وطنية متكاملة العناصر والوظائف، تجمع بين شروط الحد الأدنى لكافة الفلسطينيين، من حيث الأوقات والتكييفات التي تتناسب مع طبيعة المراحل النضالية والسياسية التي يمر بها الشعب الفلسطيني.

جاء تركيز الباحث على هذا الجدل من ذلك الباب الذي فُتِحَ على مصراعيه في نقاش الحملة الأمريكية التي أطاحت فعليا بالحدود والحواجز الفاصلة بين ما يعتبر عنفا كفاحيا مشروعا، وبين ما يعد عنفا إرهابيا غير مشروع، وخصوصا في الفترة التي أعقبت هجمات الحادي عشر من أيلول، والتي استغلت بطريقة إعلامية وعملية من قبل الحكومة الإسرائيلية، وتحديدا في الهجمات الكاسحة ضد الفلسطينيين ومقاومتهم. ولهذا لم يجد الباحث من خلال هذا الجزء الهام من الأطروحة أي انسجام فلسطيني داخلي حول شرعية العمليات التفجيرية ومدى جدواها، متأثرين بالضغط الأمريكي وما لحقه من محاولات إسرائيلية للخلط بين الإرهاب والمقاومة. وباعتقاد الباحث بأن نجاحا إسرائيليا قد سُجِّل في هذا الإطار على المستوى الدولي الذي هاجم بشدة كافة العمليات التفجيرية في المدن الإسرائيلية، والذي تلخص في وضع عدد من الأجنحة العسكرية للفصائل الفلسطينية المسلحة على قائمة المنظمات الإرهابية، مع الانتقادات الشديدة التي وجهت إلى هذه الفصائل في أعقاب العمليات التفجيرية، دون مقابلة ذلك بنفس شدة الانتقادات في أعقاب الهجمات الإسرائيلية التدميرية ضد الفلسطينيين وتعيينا في موضوع

---

(1) نزال، محمد: **برنامج الاتجاه المعاكس– قناة الجزيرة الفضائية**، مرجع سبق ذكره.

الاغتيالات– تعرف بجريمة الإعدام خارج نطاق القانون – والتي كانــت تواجــه قبــل ذلــك بانتقادات ورفض شديد من قبل العديد من أعضاء المجتمع الدولي وخصوصا في أوروبا التــي أصبح موقفها الآن معادلا لموقف الحياد في أحسن الأحوال.

الفصل الخامس

الخلاصة والتوصيات

الفصل الخامس

الخلاصة والتوصيات

خلاصة الأطروحة

خلص الباحث إلى أن التتبع الدقيق والمتواصل لمجمل المسائل التي ناقشت قضايا الإرهاب والمقاومة والتمييز بينهما في القانون الدولي وقواعده رافقها تفريق واضح وبيّن لما يمكن اعتباره إرهابا وما يمكن التعامل معه كمقاومة. يتقدم الباحث بذلك وقد توصل إلى أن القانون الدولي تحدث مليّاً عن الحقوق القانونية التي تتمتع بها الشعوب والتي توصف بغير قابليتها للتصرف أو التنازل، خصوصا فيما يتعلق بحق الشعوب في تقرير مصيرها وتحقيق استقلالها وحماية ذلك عبر كافة الوسائل المتاحة لها في تثبيت هذه الحقوق وانتزاعها من دولة الاحتلال أو أنظمة التمييز العنصري.

في غضون ذلك، فإن ما تخوضه الشعوب الخاضعة للاحتلال أو الاستعمار، أو لسيطرة الأنظمة العنصرية من نضال سلمي أو عنفي إنما يأتي في سياق الرد على إرهاب الأنظمة أو الدول التي تحاول سلبها حقها في الاستقلال أو التحرير أو تقرير المصير وبسط السيادة الوطنية على أرضها. إذ يعتبر العدوان على هذه الشعوب كأحد أكثر الصور إرهابية، وبالتالي حق هذه الشعوب في الرد على هذا الإرهاب بكافة الأساليب، حسب تعبير بعض القرارت الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة. هذا ما ينطبق في واقع الحال على الشعب الفلسطيني الذي يخوض نضاله منذ عشرات السنين، دون أن يغير قانون القوة الذي تتبعه دولة الاحتلال الإسرائيلي أي شيء من ذلك.

إن السياق التاريخي الذي يناقش ظاهرة الإرهاب كمصطلح سياسي ظهر على الساحة العملية، إنما يعود إلى أوروبا، وبالتحديد إلى عهد الثورة الفرنسية الذي سمي بعهد الإرهاب. وبالتالي فإن الخلاصة المنطقية في هذا المدخل تقود إلى أن ما يتم الحديث عنه في هذه الآونة، على أن الإرهاب إنما هو عبارة عن ظاهرة عربية إسلامية، أو ظاهرة مرتبطة بالشرقيين من

حيث أصولها التاريخية وامتداداتها الجغرافية والعملية هو محض افتراء كامن في تحقيق المصالح الأمريكية المتنوعة التي دأبت على الخلط المفاهيمي بين ما يعد إرهابا وبين ما يعد مقاومة ودفاعا عن النفس.

لا يستطيع الباحث أن يغيب حقيقتين أساسيتين في هذه الخلاصة وهما: هناك بعض المنظمات الإرهابية التي تنتهج العمل الإرهابي تتواجد في المنطقة العربية والإسلامية، إلا أنه لا يمكن أن يتم الفصل بين هذه المنظمات ونشأتها وبين العنف الإرهابي الأمريكي الذي يمارس على الشعوب العربية والإسلامية في هذه المناطق، وعلى شعوب العالم النامي بشكل عام. بمعنى آخر فإن ظهور الإرهاب – إن تم التسليم بذلك – في الدول العربية والإسلامية إنما هو نتاج للإرهاب الأمريكي المتنامي ضدها وبطرق كثيرة ومتنوعة لا يمكن حصرها أو تعدادها في هذا المقام.

من الملاحظات الهامة التي رصدها الباحث خلال مراجعاته وتمحيصه للكثير من المراجع التي أعانت على إعداد هذه الأطروحة، هو ذلك العدد الكبير لمنظمات العمل الإرهابي الغربي في كل من أوروبا والولايات المتحدة الأمريكية التي لا نكاد نسمع عنها إلا في حوادث متفرقة جرّاء التعتيم الإعلامي عليها هناك. علما بأن لهذه المنظمات من النشاطات الإرهابية المؤثرة سلبيا في البنى المجتمعية لتلك الدول. يأتي ذلك في خضم الإمعان والإصرار على ربط الظاهرة الإرهابية ومنظماتها وتشكيلاتها بالعرب والمسلمين، تنفيذا للسياسات المصلحية التي تعتبر إسرائيل أحد أهم أركانها في المنطقة العربية.

إن العنف الذي يمارسه الشعب الفلسطيني بكافة أشكاله ومكوناته، إنما هو عنف مقاوِم ويرقى إلى مصاف الدفاع عن النفس في المستوى الإنساني والأخلاقي، وإلى مستوى انتزاع الحقوق المسلوبة على المستوى السياسي والوطني. في مقابل ذلك فإن العنف الذي تمارسه إسرائيل إنما هو عنف يصل إلى زاوية إرهاب الدولة على المستوى السياسي والقانوني، ويصنف في المستوى البهيمي والوحشي على الصعيد الإنساني والأخلاقي. بلا شك فإن كل ما تقوم به دولة الاحتلال من أعمال عنف وغيرها لتكبيل حرية الشعب الذي تقوم باحتلاله إنما هو

إرهاب منبوذ ومرفوض، وأن كل ما يقوم به الشعب الواقع تحت الاحتلال إنما هو عمل مشروع ومقبول، ما دام باعثه مقاومة الاحتلال وطرده عن أرضه.

وجد الباحث أن القيادة السياسية للشعب الفلسطيني وفصائله لم تقم بما هو مطلوب منها من جهود إعلامية وقانونية وسياسية لتمييز المقاومة الفلسطينية عن غيرها من المنظمات الإرهابية على مستوى الإرهاب الدولي، مع عدم قدرتها على توحيد رؤيتها واستراتيجيتها في العمل المقاوِم الذي يضمن للشعب الفلسطيني الخروج من زاوية الإرهاب الذي حاولت إسرائيل ونجحت نسبيا في جرِّها إليها. بل وإنها لم تحاول ملاحقة الأعمال الإرهابية التي مارستها قوات الاحتلال الإسرائيلي على صعيد القانون الدولي الذي قد يؤدي إلى محاكمة الكثير من ضباط الحرب الإسرائيليين على المجازر التي ارتكبت ضد الشعب الفلسطيني، على الأقل في انتفاضة الأقصى الأخيرة التي كان بإمكانها كشف الأعمال القمعية الإسرائيلية التي تصنف كجرائم حرب وإبادة جماعية توضع في خانة إرهاب الدولة الذي يعاقب عليه القانون الدولي، وقانون بعض الدول الأوروبية الناشطة في هذا المجال.

يضيف الباحث إلى ذلك التعمد الأمريكي باستبعاد الحديث أو النقاش حول إرهاب الدولة الداخلي والخارجي من حيث التعريفات التي تناولها القاموس السياسي والأمني الأمريكي، مع استبعاد الحديث عن عمليات الترهيب والترغيب التي مارستها الولايات المتحدة الأمريكية عبر سنوات طويلة، والتي يعتقد الباحث بأنها من أخطر أنواع الإرهاب المبرمج والمبطن.

توصيات الأطروحة

بعد أن مَنَّ الله على الباحث بإنجاز هذه الأطروحة، توصل إلى عدد من التوصيات المتعلقة بموضوعها الحساس والمطروح بقوة على الساحة الدولية، والذي أصبح مرشحا لأن يبقى محط اهتمام السياسة الدولية لسنوات طويلة قادمة. تنبع الخصوصية الكبيرة لهذا الموضوع بالنسبة للباحث، نظرا لارتباطه الوثيق بقضية المقاومة الفلسطينية المرشحة للاستمرار لسنوات طويلة أيضا. لذا فإن التوصيات التي خلص إليها الباحث تأتي على النحو التالي:

أولا: من أعمال العقل أن يعمد الشعب الفلسطيني –الفصائل والسلطة ومنظمة التحرير– إلى صياغة برنامج وطني يحدد آليات العمل السياسي الفلسطيني المترافق مع آليات العمل الفلسطيني العسكري (المقاومة)، لضمان الفاعلية والإيجابية لنتائج النضال الفلسطيني.

ثانيا: من المفضل أن يضع الشعب الفلسطيني سلم أولويات، يحدد أهدافه ووسائله وأساليبه في الوصول إليها، وذلك من خلال التوصل إلى ميثاق ملزم يقر نظام المحاسبة المستند إلى جهاز قضائي مستقل وحاسم.

ثالثاً: من المستحسن للشعب الفلسطيني أن يبني منظومة إعلامية نافذة ومبرمجة قادرة على شرح وجهة النظر الفلسطينية على كافة الأصعدة الإقليمية والدولية، لإيصال الرسالة الفلسطينية إلى شعوب العالم الذي طالما تعرض لضغط الإعلام الإسرائيلي والأمريكي الذي شوه صورة النضال الفلسطيني ووضعه في سياق الإرهاب الدولي.

رابعاً: إن الشعب الفلسطيني مطالب على ضوء خططه وبرامجه المنسقة أن يعتمد الوسائل الكفاحية التي تخدم رسالة نضاله الوطني ومقاومته العسكرية المشروعة، وذلك عبر الاعتماد على استخدام الأساليب المناسبة وفي الأوقات المناسبة، ضمانا لعدم تشويه أو الحَطْ من قيمة المقاومة الفلسطينية المُؤَيَّدَة بقوة القانون الدولي.

خامساً: يرى الباحث أن وضع آلية قانونية تعتمد على خبراء في القانون الدولي، ومختصين بالقانون الجنائي الدولي وتحديدا بجرائم الحرب والإبادة الجماعية، سيكون خطوة هامة في ملاحقة مجرمي الحرب الإسرائيليين على مستوى المحاكم الدولية، وفي مقدمتها المحكمة الجنائية الدولية، ومحاكمتهم على الكثير من الجرائم التي ارتكبت بحق الفلسطينيين في الانتفاضة الأخيرة على أقل تعديل.

سادساً: القيام بحملة دبلوماسية شاملة عبر كافة الممثليات الفلسطينية في العالم هدفها توضيح صورة المقاومة الفلسطينية وربطها بالنضال الوطني المشروع للشعوب، وتوضيح

صورة الإرهاب الإسرائيلي الذي يمارس على الشعب الفلسطيني وربطه بإرهاب الدولة المخالف لكافة القواعد القانونية التي نص عليها القانون الدولي.

سابعاً: من المفروض أن يكون هناك تقييم فلسطيني دائم وشامل للرأي العام العالمي ومدى جدواه بالنسبة للقضية الفلسطينية، وذلك بمشاركة خبراء في القانون الدولي والرأي العام العالمي، ومتطلبات المقاومة وتاريخ الثورات وتجاربها على المستوى العالمي، يفيد هذا التقييم في حسم الكثير من الجدل بناء على استنتاجات علمية ذات مصداقية وموثوقية عالية.

ثامناً: السعي الحثيث نحو وضع تعريف عالمي للإرهاب، وأنواعه، وأشكاله، حتى لا يبق هذا التعريف الضيق المحتكم إلى المصالح والمتغير بتغيرها.

تاسعاً: بما أن القانون الدولي يشرعن المقاومة ويرفض الاحتلال، فمن المفروض أن يركز الشعب الفلسطيني بهيئاته وممثليه على هذه المسألة من خلال التركيز القانوني الذي سيحسم لصالح الفلسطينيين.

المراجع بالعربية

الكتب

إبراهيم، حسنين توفيق: **ظاهرة العنف السياسي في النظم العربية**. سلسلة أطروحات الدكتوراه 17، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 1992.

أبو الروس، احمد: **الإرهاب والتطرف والعنف في الدولة العربية**.الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث، 2001.

أبو زهرة، محمد: **فلسفة العقوبة في الفقه الإسلامي**. القاهرة: معهد الدراسات العربية، 1963.

جاد، محسن علي: **معاهدات السلام في القانون الدولي العام**. كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 1987.

الجزائري، أبو بكر: **منهاج المسلم**. ط8. القاهرة: دار الكتب السلفية، 1964.

الحديدي، هشام: **الإرهاب (بذوره وبثوره، زمانه ومكانه وشخوصه)**. ط1، القاهرة، الدار المصرية اللبنانية، يناير 2002.

حريز، عبد الناصر: **الإرهاب السياسي**. ط1. مكتبة مدبولي، 1996.

حريز، عبد الناصر: النظام السياسي الإرهابي الإسرائيلي. ط1، مكتبة مدبولي، 1997.

الخيرو، عز الدين علي: **المقاومة الفلسطينية وحق تقرير المصير**. جامعة بغداد، كلية الآداب، 1971.

دبارة، مصطفى: الإرهاب، مفهومه، واهم جرائمه في القانون الدولي الجنائي.ط1، منشورات جامعة قار يونس، 1990.

الزبيدي، باسم وآخرون: **الغرب والعالم الإسلامي**. معهد العلاقات الخارجية (ifa) في شتوتغارت، أكتوبر 2002.

سلمان، سعيد: **ماذا بعد الإرهاب؟** ط1، بيروت، دار أزال، 1987.

شومسكي، ناعوم: **قراصنة وأباطرة**، ط1. بيروت: ترجمة: محمود برهوم، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، 1991.

الشيخ، فتح الرحمن عبد الله: **قضايا عربية في القانون الدولي المعاصر**. ط1. القاهرة، 1996.

الصاوي، محمد منصور: **أحكام القانون الدولي المتعلقة بمكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية**. الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 1984.

عامر، صلاح الدين: **المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام**. القاهرة: دار الفكر العربي، (ب.ت).

عبد الخالق، محمد عبد المنعم: **الجرائم الدولية، دراسة تأصيلية للجرائم ضد الإنسانية والسلام، وجرائم الحرب**. ط1، 1989.

عكرة، ادونيس: **الإرهاب السياسي**. بيروت: دار الطليعة، 1983.

علي، جعفر عبد السلام: **معاهدة السلام المصرية الإسرائيلية، دراسة تأصيلية على ضوء أحكام القانون الدولي**، القاهرة، (ب.ت).

الغزال، إسماعيل: **الإرهاب والقانون الدولي**. بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1990.

القرطبي، الإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد: **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**. ج2. ط5. القاهرة: مكتبة مصطفى البابي الحلبي، 1981.

كيسنجر، هنري: **هل تحتاج أمريكا إلى سياسة خارجية؟**. ترجمة عمر الأيوبي، بيروت-لبنان، دار الكتاب العربي، ط2، 2003.

الموسوعة العربية الميسرة: الحروف ب-ز، مج4. ط2 المحدثة. القاهرة: دار الجليل 2001.

ياهف، دان: **طهارة السلاح، أخلاق وأسطورة وواقع**، ترجمة: جوني منصور، فلسطين- رام الله، المركز الفلسطيني للدراسات الإسرائيلية، تموز، 2004.

الدوريات

الزرو، نواف: جدلية "الإرهاب" وحق الشعوب في مقاومة الاحتلال. **مجلة رؤية**. ع16، السنة الثانية، شباط، 2002.

أبراش، إبراهيم: إلى أين؟ بعد عامين على الانتفاضة. **مجلة رؤية**، الهيئة العامة للاستعلامات، السنة الثانية، ع21، أيلول 2002.

ألدويك، موسى جميل: الإرهاب والقانون الدولي. **مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات**، عمادة البحث العلمي في جامعة الزرقاء الأهلية، مج3، ع2. شوال1422، 2001/12.

جاد، عماد: القضية الفلسطينية وتداعيات الحادي عشر من سبتمبر. **مجلة السياسة الدولية**، ع147، السنة38، يناير2002، ص106.

حلمي، احمد نبيل: الضفة وغزة بين الحكم الذاتي وتقرير المصير. **مجلة السياسة الدولية**، ع59، يناير1980.

الطعيمات، هاني سليمان: مفهوم الإرهاب- دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون. **مجلة دراسات**، علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، ع2، مج30، 2003.

عماد، عبد الغني: المقاومة والإرهاب في الإطار الدولي لحق تقرير المصير. **مجلة المستقبل العربي**، ع275، السنة الرابعة والعشرين، 2002/1.

كاطو، عبد المنعم سعيد: أحداث 11سبتمبر في ذكراها الثالثة (التهديدات والتحديات المحيطة بالمنطقة). **مجلة الدفاع المصرية**، ع218. سبتمبر 2004.

الصحف

أبو شريف، بسام: النقد الذاتي طريق إعادة الزخم للانتفاضة الشعبية. **صحيفة القدس الفلسطينية**.2004/10/15.

باول، كولن: قدر أميركا... والعالم بعد 11 أيلول. **صحيفة القدس الفلسطينية**، 2004/10/26.

الحاج، رياض: كي الوعي الفلسطيني، **صحيفة القدس الفلسطينية**.2004/10/7.

حسين، غازي: الإرهاب الإسرائيلي وشرعية المقاومة والعمليات الاستشهادية. **صحيفة الراية القطرية**، 2003/6/3.

درغام، راغدة: العالم لا يخاف على العراق من الإرهاب بل من صقور البنتاغون. **صحيفة القدس الفلسطينية**، 2004/9/18.

درغام، راغدة: فلسطين، لبنان، العراق: الطريقة هي الجديد الوحيد، **صحيفة الحياة الجديدة الفلسطينية**، 2005/1/15.

سيل، باتريك: أخطار جديدة تلوح في أفق الشرق الأوسط. **صحيفة القدس الفلسطينية**. 2004/10/2.

شفيق، منير: ثلاث سنوات وبوش وبن لادن يتبادلان الجميل. **صحيفة القدس الفلسطينية**، 2004/9/14.

صحيفة الحياة الفلسطينية: نص خطاب الرئيس عباس في حفل أدائه اليمين الدستورية، 2005/1/16.

صحيفة القدس الفلسطينية، 2002/9/12.

صحيفة القدس الفلسطينية، 2002/9/12.

صحيفة القدس الفلسطينية، 2002/9/12.

صحيفة القدس الفلسطينية، 2003/9/15.

صحيفة القدس الفلسطينية، 2003/9/15.

صحيفة القدس الفلسطينية، 2003/11/5.

ضاهر، مسعود: صراع القيم بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة، **صحيفة القدس الفلسطينية**، الاثنين، 2004/10/14.

عشماوي، محيي الدين علي: الإرهاب وحق المقاومة في القانون الدولي، **صحيفة الأهرام القاهرية**، 2001/11/4.

الغمري، عاطف: أين المقاومة وأين الإرهاب. **صحيفة القدس الفلسطينية**، 2004/10/7.

منصور، خيري: ائتلاف الاطالسة. صحيفة **القدس الفلسطينية**. ع2759، 2005/2/27.

هوغلاند، جيم: عزاء ولا عزاء... هكذا نتفهم مقتل ذلك العراقي بالمسجد، **صحيفة القدس الفلسطينية**، 2004/12/1.

المؤتمرات والبرامج التلفزيونية:

برنامج بانوراما، قناة أبو ظبي الفضائية، 2005/5/21.

الترك، عبد الرحمن: العمليات الاستشهادية الفلسطينية، **برنامج قضايا الساعة، قناة الجزيرة الفضائية**، 2002/6/20.

رفعت، احمد محمد: الفوارق القانونية بين الكفاح المسلح المرتبط بحق تقرير المصير والإرهاب الدولي. بحث مقدم إلى: **مؤتمر اتحاد المحامين العرب السادس عشر(الكويت)** 1987، منشور في كتاب أبحاث المؤتمر، ج2، (ب. ت).

عبد السلام، علي جعفر: بين جريمة القرصنة وجرائم الإرهاب الدولي. **مؤتمر اتحاد المحامين العرب السادس عشر/ الكويت 1987**، ج2.

عمارة، محمد: الإرهاب، مفهومه –أسبابه– علاجه. **مؤتمر كلية الشريعة والدراسات الإسلامية** "جامعة الكويت"، 27–30 1997/5.

القاسم، فيصل: **برنامج الاتجاه المعاكس، قناة الجزيرة الفضائية**، 200/8/20.

قناة العربية الفضائية: برنامج الطبعة الأخيرة، 2004/10/10.

مشعل، خالد: الظاهرة الاستشهادية. **برنامج حوار مفتوح– قناة الجزيرة الفضائية**، 2002/6/29.

المصري، هاني: **برنامج الاتجاه المعاكس- قناة الجزيرة الفضائية**، 200/8/20.

نزال، محمد: **برنامج الاتجاه المعاكس- قناة الجزيرة الفضائية**، 200/8/20.

مواقع الشبكة العالمية

أبو الغزلان، هيثم: **لماذا يختارون الاستشهاد؟ الاستشهاديون قرارٌ واعٍ وعمليات مؤثرة**. شبكة الانترنت للإعلام العربي-أمين-، الموقع الالكتروني Arabic Media Internet Network.htm. www، 2003/7/17.

أبو نوار، معن: **تعريف الإرهاب**. مركز الشرق العربي للدراسات الحضارية والإستراتيجية، الموقع الالكتروني: www. asharqalarabi.org. uk/index. htm، 12/8 2004.

تشومسكي، نعوم: كتاب تشريح الإرهاب: الحلقة الرابعة، **الخطاب الرسمي الأمريكي يشبه إعلانا للحرب على جميع دول العالم**. صحيفة البيان الاماراتية. 2002/2/20. www.albayan.co.albayan/2002/2/20/sya/13.htm

حبش، لورد: **الإرهاب**. www.planet.edu/~alaslah/us/writings/terorism.htm

حزب الشعب الفلسطيني: **الحالة الراهنة وكيف نواجهها**. الموقع الالكتروني: www.palpeople.org، (ب.ت).

الرقيب، **المجموعة الفلسطينية لمراقبة حقوق الإنسان، السنة السادسة**. ع31 - أكتوبر/ تشرين أول 2002، الموقع الالكتروني: www.phrmg.org.

صحيفة البيان الإماراتية، 5 مارس، 2003 -ع 174. الموقع الالكتروني: http://www.albayan.co.ae.

صحيفة الشعب اليومية على الخط، http://arabic.peopledaily.com.cn 2002/4/22.

عبد الحميد، مهدي: **كيف يصبح الاحتلال مشروعا ومقاومة الاحتلال إرهابا؟** صحيفة البيان الإماراتية، 18 يناير www.albayan.co.ae/backissue/index.htm2002.

عمرابـــــي، احمـــــد: **الإرهــــاب الأمريكــــي**. صــــحيفة البيـــــان الإماراتيـــــة .www.albayan.co.ae/albayan/2002/01/18/ray/10.htm

قلالة، سليم: **اتساع المساحات الرمادية في العلاقات الدولية، الحرب ضد الإرهــاب / تقــاطع الأهـــــداف مــــــع نظريـــــــة الســـــيادة**. صــــــحيفة البيـــــان. www.albayan.co.ae/albayan/2002/01/sya/40.htm.2002/1/18

كيالي، ماجد: **إشكالية المقاومة المسلحة والعمليات الاستشهادية**، شـبكة الانترنــت للإعــلام العربي-أمين-، الموقــع الالكترونـــي Arabic Media Internet Network.htm. www، 1حزيران، 2002.

ليـــــان، ميشــــــال: الإرهـــــــاب والمقاومـــــــة والقـــــــانون الــــــــدولي. www.moqawama.org/arabic/rt_resis/doc2002/qanoun.htm

مركز المعلومات للدراسات والبحوث: **الملف السياسي، حقائق وأرقــام – الإرهــاب مفــاهيم متعـــــددة وتعريـــــف غائـــــب**. صـــــحيفة البيـــــان الإماراتيـــــة: www.albayan.co.ae/albayan/2002/01/18/sya/50.htm.2002/1/18

الموقع الالكتروني، www.qudsway.com، نقلا عن: الذهبيات، عباس: **الإرهاب والإرهــاب الدولي – أهدافه ووسائله وشرعيته**. مجلة آفاق، ع1.

النعامي، صالح محمد: **الوحدة الوطنية أهم من الهــاون، وقــف العمليــات الاستشــهادية... للضرورة أحكام**. إسلام اون لاين، الموقـــع الالكترونـــي، www.Islamonline.net، 2001/12/26.

وقيع الله، محمد: **مستقبل الإرهاب السياسي رهين باتجاهات النظام السياسي العالمي**. صحيفة البيان الإماراتيــة.1998/8/21، /www. albayan. co. albayan/ 1998/ 08/21 sya/ 13.htm

ياسين، عبد القادر: **مستقبل الانتفاضة الفلسطينية**. ندوة لـــ إسلام اون لايـــن. نـــت، الموقـــع الالكتروني: www.Islamonline.net.2001/10/15.

الرسائل الجامعية

إبراهيم، حسنين توفيق: **ظاهرة العنف السياسي في النظم العربية**. سلسلة أطروحات الدكتوراه 17، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 1992.

الشراقة، محمد عادل حمدان: **العنف بين الإرهاب الدولي والنضال من اجل التحرر وتقرير المصير**. (رسالة ماجستير غير منشورة). المدرسة الوطنية للإدارة العمومية. الرباط. المملكة المغربية، 1989 – 1990.

مواد قانونية

الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، صادرة عن الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، 1998/4/22.

القرار الدولي رقم (3034) الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة والخاص بالتمييز بين النضال من اجل التحرر الوطني وبين مشكلة الإرهاب الدولي، 1972.

المادة الأولى/ البند الثالث/ من **الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب** الصادرة عن الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، 1998/4/22.

المراجع بالانجليزية

Report of the meeting of "Ad Hoc" group of experts on international co-operation for the prevention and control of the various manifestation of crime including terrorism, Siracusa, Italy, 20-24 January, 1988.

The New Encyclopedia Britannica (chicago: Helen Hemingway Benton, Publishers , 1983) Vol. 8, p. 458

An-Najah National University
Faculty of Graduate Studies

The Distinction Between the Terror and the Resistance, and its Impact on the Palestinian Resistance 2001-2004

Prepared By
Nihad Abdulelah Abdulhameed Khanfar

Supervised By
Professor Sattar Kassem

Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for the Degree of Master in Planning and Political Development, Faculty of Graduate Studies at An-Najah National University, Nablus, Palestine.

2004

The Distinction Between the Terror and the Resistance, and its Impact on the Palestinian Resistance 2001-2004

Prepared By
Nihad Abdulelah Abdulhameed Khanfar
Supervised By
Professor Sattar Kassem

Abstract

The international law with all its various regulations and articles recognized the right of nations to resist and struggle against the occupation forces through complete recognition of the right of nations to achieve their independence and self-determination. The international law allowed the nations under occupation to practice their full right of defending their freedom and independence by using all the peaceful and violent means that could be used against occupation. At the same time, the international law distinguished between the legitimate and illegitimate violence through classifying all actions directed towards occupation as legitimate resistance and supported by the international law and its regulations as long as they in response occupation.

The decisions of the General Assembly of the United Nations including its committees and corporations guarantee the right of occupied nations under foreign colonization, or that under the rule of racist regimes to resist and rebel. The prisoners who fight for the freedom of their countries should be granted the legal treatment as prisoners of war. At the same time, other countries are allowed to support the liberation movements until their countries are liberated. All what is stated previously is applied to the Palestinian people struggling against the Israeli occupation which has been occupying the Palestinian territories and denies the rights the

Palestinians to the independence and self-determination. Accordingly, these rights apply to the right of resistance.

The Israeli occupation has always depicted the Palestinian resistance as terrorist organizations, and the Palestinian freedom-fighters as terrorists or saboteurs, in a clear and programmed mixing between what constitutes a legitimate right to resist the occupation and what is in fact terrorism carried out by the Israeli occupation against the Palestinian people through many decades. This deliberate mixture has been carried out by the full support of the United States of America and a clear silence by the other Arab and Western states.

The attacks of September,11-2001 triggered a wide programmed American war against what is described as international terrorism through alliance with a large number of countries all over the world. Israel has been at the top of the international alliance in the so-called war against terrorism, taking advantage of this opportunity against the Palestinian resistance by launching unlimited war with the full support of the United States. Israel has exploited the attacks of September, 11th, and the declaration of the American war against terrorism by destroying the Palestinian infrastructure. In addition, Israel continued to describe Palestinian resistance and its operations as terrorist attacks through programmed cooperation between the Palestinian factions and international terrorism.

The Palestinian resistance has suffered from the deliberate mixture between terrorism and resistance. This fact has led to extreme disagreement among the various Palestinian circles regarding the continuation of the last Palestinian uprising. In addition, there has been severe controversy regarding the means used by the resistance especially the bombing attacks in the Israeli towns and cities. As a result, it was almost impossible for the Palestinian resistance and its various factions to reach a general strategy

that would unify the resistance techniques, and determine their practical methods in resisting the occupation in agreement with the severe changes that have dominated the international arena, especially that new vision.

The Palestinians, both authority and resistance, have not been able to produce a new strategy that takes into account the new international developments. They have become a victim of the American-Israeli promotion of mass media that have concentrated on Palestinian terrorism in comuhity with Amireacn whishes. This in turn has opened a wide path for Israel to accelerate its aggression and to justify such aggression as a part of the war against terrorism. All this has taken place in the shadow of Arab and Palestinian weakness in fighting the decisive media war for the purpose of distinguishing between the Palestinian resistance and international terrorism, and so separating between the resistance and terrorism according to the regulations of the international law.